جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

جرائم الصرف في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

التخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالب

صروب بلال

إشراف الأستاذ

بوصيدة فيصل

لجنة المناقشة

د. بوحديد فارس.....رئيسًا

أ. بوصيدة فيصل.....مُشرفاً

أ. دوب نصيرة.....مُمتحنة

دورة جوان 2016

إهداء

أهدي هذا العمل إلى:

الوالدين الكريمين حفظهما الله،

وكل والعائلة والزملاء والأصدقاء.

صروب بلال

أتوجه بخالص الشكر و عميق التقدير،

اعترافًا بالفضل والجميل إلى:

الأستاذ بوصيدة فيصل

الذي أشرف على هذا العمل فجزاه الله عني خير جزاء.

صروب بلال

قائمة أهم المختصرات

ج.ر.ج.ج.....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

د.س.م.....دون سنة مناقشة

ج.....جزء

ص.....صفحة

ص ص.....من الصفحة رقم .... إلى الصفحة رقم.....

ط.....طبعة

ع.....عدد

م.ج.ق.ك.ج.....مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي

Liste des Principales abréviations

N° : ..... Numéro

P : .....page

PP : .....De la page N°: ... à la page N°....

IBIDE : .....dans la référence précédente

Op. Cit :..... référence précédemment, cité

مقدمـــة

ترتبط الدول فيما بينها بعلاقات اقتصادية ناشئة عن التبادل الدولي للسلع والخدمات وحركة رؤوس الأموال وتنقل الأشخاص، ينتج عن هذا الارتباط تدفقات مالية بين الدولة والخارج، حيث تتم هذه التدفقات المالية وفق قواعد تضعها الدولة تتوافق والسياسة الاقتصادية المسطرة.

تسمي هذه القواعد بقواعد التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، حيث يتولى وضعها في الجزائر مجلس النقد والقرض استنادًا إلى المادة 62 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، كما يسهر على تنفيذ قواعد الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال مجموعة من الهيئات أهمها بنك الجزائر، البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة، إلى جانب الجمارك والمصالح المالية لبريد الجزائر.

يعد أي تدفق مالي مهما كان سببه خارج إطار هذه القواعد جريمة يعاقب عليها القانون، تسمى هذه الجريمة بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج أو جريمة الصرف.

تدخل المشرع بأسلوب التحريم والعقاب نظراً للأهمية الكبرى التي تحظى بها قواعد التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، حيث تلعب دورا جوهريا في حماية الاقتصاد الوطني من الأزمات الاقتصادية الدولية.

وقد مر تشريع قمع جرائم الصرف بثلاث مراحل:

. المرحلة الأولى (من 1962 إلى 1975): يمكن تقسيمها إلى مرحلتين:

فترة من سنة (1962 إلى 1969): بقي التشريع الفرنسي هو المطبق بموجب القانون رقم 62-175 مؤرخ في12 ديسمبر1962 الذي أبقى القوانين الفرنسية سارية المفعول إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية بما في ذلك التشريع الخاص بقمع جريمة الصرف الذي كان يحكمه آنذاك الأمر رقم 45-1088 المؤرخ في 30 ماي 1945.[1]

وفي31ماي 1969 جاء الأمر رقم 69-107 المتضمن قانون المالية لسنة 1970، حيث أصبحت بموجبه جريمة الصرف منصوص ومعاقبا عليها بقانون جزائري، وتمييز هذا الأمر بأهمية

[1]– نور الدين دربوشي، حماية الاقتصاد الوطني عن طريق قمع مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، نشرة القضاة، ع 49، مديرية البحث لوزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1996، ص 177.

كبيرة من الناحية الشكلية فقط أما من حيث محتواه فقد كانت جل أحكامه منقولة حرفيا عن أحكام الأمر رقم 45-1088 المتعلق بقمع جرائم الصرف الفرنسي.[1]

. المرحلة الثانية (من 1975 إلى 1996): إثر صدور الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الذي بموجبه ألغيت أحكام قانون المالية لسنة 1970 التي كانت تحكم جريمة الصرف، حيث أدرجت هذه الجريمة في قانون العقوبات في الباب الثالث المستحدث في هذا القانون تحت عنوان "الاعتداءات الأخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني "، وتحديدًا في المواد من 424إلى 426 مكرر وسماها بالمخالفة ضد التنظيم النقدي، وهكذا أصبحت جريمة الصرف تعد من جرائم القانون العام تحمل طابع الجريمة اقتصادية، حيث صُنفت ضمن الجرائم ذات الطابع الاقتصادي من جهة ، وكون الاختصاص بالنظر فيها يعود للقسم الاقتصادي لمحكمة الجنايات[2] من جهة أخرى، لكن بعد صدور قرار المجلس الأعلى بجميع غرفه بتاريخ 30 جوان 1981 الذي قضى بأنّ جريمة الصرف عندما تشكل في نفس الوقت جريمة جمركية فإنها تخضع من حيث الجزاء المقرر في قانون العقوبات فضلا عن الجزاءات الجبائية المقررة في قانون الجمارك، وأصبحت جريمة الصرف ذات طبيعة مزدوجة[3].

المرحلة الثالثة (من1996 إلى الآن): وهي مرحلة إفراد قانون خاص لجريمة الصرف، حيت صدر الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم الذي بموجبه تم إلغاء جريمة الصرف في قانون العقوبات مع إيضاح أن هذه الجريمة لا تخضع لأي جزاء آخر غير ما هو مقرر في هذا الأمر، وأصبحت جريمة الصرف لها طبيعة خاصة[4]، حيث يعد هذا الأمر حجر الزاوية لقمع وضبط جرائم الصرف.

إثر الانفتاح الاقتصاد الذي عرفته الجزائر خلال سنوات التسعينات لجأ المُشرع الجزائري إلى فتح أبواب الاستثمارات الأجنبية، حيث سمح للأجانب بإدخال أموالهم لاستثمارها في مختلف النشاطات الاقتصادية، وفي مقابل ذلك أيضا سمح المُشرع بفتح الباب لانتقال رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج، عرض هذا الانفتاح المصالح الاقتصادية الوطنية للخطر، حيث تفشت ظاهرة التحويل غير شرعي للأموال إلى الخارج، تعرف ظاهرة التحويل غير الشرعي للعملة الصعبة ازدياداً

[1]– عبد المجيد زعلاني، الاتجاهات الجديدة لتشريع جرائم الصرف، المجلة القضائية، ع1، 1996، الديوان الوطني للأشغال التربوية 1998، ص61.

[2] - BOUSKIA Achène، L'infraction du change en droit algérien Houma éditions، Alger, 2005, p18.

[3] - Ibid, p19.

[4] -BOUSKIA Achène, Op.Cit, p19.

ملحوظا هذه الايّام على الرغم من وجود قواعد الرقابة على الصرف، حيث يعد خرق أحكام الرقابة على الصرف ظاهرة سلبية تؤثر على الاقتصاد الوطني بهروب رؤوس الأموال إلى الخارج وبالتالي افتقار الاقتصاد الوطني، حيث أحصى بنك الجزائر ما بين سنة 2010 إلى 2013 أكثر من 43 مليار دينار جزائري في تقرير له لسنة 2013، ومن هنا تتأتى أهمية الموضوع حيث يكمن هدف الدراسة في معرفة النظام القانوني الذي رصده المشرع لمكافحة وقمع جرائم الصرف من خلال تسليط الضوء على مختلف الأليات التي سخرها المشرع من أجل الحد من ظاهرة نزيف العملة.

واجهت هذه الدراسة صعوبات أهمها قلة التطبيقات القضائية المتعلقة بجرائم الصرف، مما يطرح صعوبة فهم بعض النصوص القانونية خاصة وأنّ القضاء هو الأقرب إلى إدراك إرادة المشرع.

اعتمد الشرع الجزائري من أجل مكافحة جرائم الصرف على نص مستقل عن نصوص القانون العام، مما يدعوا لطرح الإشكالية التالية: فيما تتمثل أسس التجريم والعقاب في جرائم الصرف، وهل يبقى أصل هذه الأُسس مستمد من أُسس التجريم والعقاب في القانون العام؟

يتم معالجة هذه الإشكالية باعتماد على المنهج التحليلي الذي يعمد إلى عرض وتحليل ومناقشة أهم النصوص القانونية المتعلقة بجرائم الصرف، كما يتم دراسة هذا الموضوع من خلال زاويتين أساسيتين:

. الزاوية الموضوعية التي تشتمل على الجانب النظري الساكن لجرائم الصرف (الفصل الأول).

. الزاوية الإجرامية التي تشتمل عل الجانب الاجرائي المتحرك لجرائم الصرف (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الإطار الموضوعي لجرائم الصرف

اهتم المشرع الجزائري بتنظيم طرق تجريم كل المخالفات الماسّة بالمعاملات الجارية مع الخارج وحركة رؤوس الأموال والحد منها، ويقصد بجرائم الصرف كل فعل أو امتناع عن فعل يشكل إخلالا بالتزامات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال[1]، اعتمد المشرع من أجل مكافحة جرائم الصرف على نصوص تشريعية وتنظيمية خاصّة بيّن فيها العناصر التي تقوم عليها هذه الجرائم (المبحث الأول)، ولا يكتمل رسم الإطار الموضوعي الخاص بجرائم الصرف بتحديد معالم هذه الجرائم وحسب، وإنمّا يقتضي الأمر بعد ذلك التعرف على مسألة إسناد هذه الجرائم وما يتبع ذلك من جزاء (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الأركان المكونة لجرائم الصرف

تتمثل الجريمة بغضّ النظر عن موضوعها في ذلك العمل أو الامتناع عن عمل المنتهك للتشريعات والأنظمة، والمعاقب عليه بعقوبة منصوص عليها في القوانين المنظمة لقواعد وأحكام هذه الجرائم[2]، وتبعا لذلك لا تقوم الجريمة إلا بتوفر عناصر تتشكل منها:

أولها: يظهر في التجريم الواضح والمحدد للفعل المرتكب والمعاقب عليها بنص قانوني وهو ما يعرف بالركن الشرعي أو القانوني للجريمة[3] (المطلب الأول).

ثانيها: يكمن فيما يقترفه الشخص مرتكب الجريمة من أعمال ايجابية أو سلبية مخالفة للقانون وما ينتج عنها من آثار وهو ما يسمى بالركن المادي للجريمة (المطلب الثاني).

ثالثها: ويتمثل فيها يدور في نفسية وذات المخالف، أي ما يتوافر لديه من علم وما يعبرّ عن إرادته، والذي يقصد به الركن المعنوي للجريمة (المطلب الثالث).

---

[1]– شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة تيزي وزو، 2012، ص10.

[2]– مرجع نفسه، ص50.

[3]– يرى بعض الفقهاء أنه لا يصح في نظر المنطق القانوني والعقلي أن يكون النص المُجرّم ركنا من أركان الجريمة، لأن النص يخلق الجريمة ولا يعد من مقوماتها، فهو أمر المشرع بالامتناع أو القيام بفعل معين، وبذلك لا يدخل في مقوماتها.

– مصطفى محمود محمود، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط1، م.ج.ق.ك.ج، القاهرة، 1983، ص–ص36–37.

المطلب الأول

الـــــــــركن الشـــــرعـــــي

يعرف الركن الشرعي للجريمة على أنّه صفة غير مشروعة للفعل، فجوهره تكييف قانوني يُخلع على الفعل، والمرجع في تحديده هو إلى قواعد قانون العقوبات[1].

تمتاز جرائم الصرف عن غيرها من الجرائم بغياب تقنين موحد للأحكام الموضوعية المتعلقة بها، حيث أنّ أهم أحكام التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج مقيدة في نصوص مشتتة ومتقلبة تقلب الظروف الاقتصادية والمالية[2]، وتُعد هذه الأحكام مصدرًا للتجريم في جرائم الصرف (الفرع الأول)، وتقوم جرائم الصرف على خرق هذه الأحكام الموضوعية مما أدى إلى تميز مبدأ الشرعية الجنائية في جرائم الصرف بخصائص متعددة (الفرع الثاني)، كما تقتضي الظروف والمصالح الاقتصادية للدولة تطبيق غير مألوف لمبدأ الشرعية في هذه الجرائم من حيث الزمان والمكان (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مصـــــــادر التـــــجريم

يعد الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[3]، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 مؤرخ في 19 فيفري 2003[4]، ثم بمُقتضى الأمر رقم 10-03 مؤرخ في 26 أوت 2010[5] الساري المفعول حاليا، بمثابة النص المرجعي وحجر الزاوية لتنظيم وضبط مكافحة جرائم الصرف.

---

[1]- حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة ،1982، ص63.

[2]- بوسقيعة أحسن، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، دار أتكيس، الجزائر، 2013، ص15.

[3]- أمر رقم 96-22 مؤرخ في09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ج، ع43، صادر بتاريخ 10 جولية 1996، المعدل والمتمم.

[4]- أمر رقم 03-01 مؤرخ في 19 فيفري 2003، يعدل ويتمم الأمر رقم 96_22 المؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ج، ع12، صادر بتاريخ 23 فيفري 2003، معدل ومتمم.

[5]- أمر رقم 10-03 مؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 96_22 المؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ج، ع50، صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

لا يكفي الأمر رقم 96-22 المذكور سابقا وحده كأساس للتجريم لاقتصاره على وصف الأعمال التي تعتبر من قبيل جرائم الصرف، وهذا ما يقتضي بالضرورة الرجوع إلى النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والتي تشكل تكميلا لازما[1] للأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996.

تتكون مصادر التشريع في جرائم الصرف من التشريع (أولا)، والتنظيم (ثانيا).

أولا ـ التشريع:

يقصد بالتشريع النصوص القانونية الصادرة عن الهيئة التشريعية أي البرلمان في شكل قوانين أو الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية بين دورتي البرلمان، كما يشمل التشريع أيضا الاتفاقات الدولية التي صادقت عليها الجزائر[2].

تعلوا المعاهدات الدولية في القوة القوانين الوطنية،[3] حيث تلي الدستور مباشرةً.

1-المعاهدات الدولية:

قد تكون المعاهدات متعددة الأطراف كما قد تكون اتفاقيات ثنائية.

أ-الاتفاقيات متعددة الأطراف:

أهمّها اتفاقية "بروتن وودز" والمعاهدات ذات الصلة بها، حيث انضمت الجزائر إلى صندوق النقد الدولي سنة 1963، وتبعا لذلك أصبح لزاما على الجزائر احترام مبدأ عدم فرض قيود على عمليات التسديد والتحويل ذات الصلة بالمعاملات الدولية الجارية مع الخارج ما لم يتوافق عليها صندوق النقد الدولي[4].

ب-الاتفاقيات الثنائية حول الاستثمار والتجارة:

أبرمت الجزائر عدّة اتفاقيات في هذا الشأن منها على وجه الخصوص: الاتفاقية مع الاتحاد الأوربي في إطار اتفاقية الشراكة الذي دخل حيّز التنفيذ في 01 سبتمبر 2005، والاتفاقية

---

[1]- بوسقيعة أحسن، جريمة الصرف على ضوء ...، مرجع سابق، ص16.

[2]- مرجع نفسه، ص16.

[3]- المادة 136 من الدستور صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن إصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ج.ر.ج.ج، ع76 صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002 المتضمن تعديل الدستور، ج.ر.ج.ر، ع25 صادر بتاريخ 14 أفريل 2002، والقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن تعديل الدستور، ج.ر.ج.ر، ع63 صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، والقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016المتضمن تعديل الدستور، ج.ر.ج.ر، ع14 صادر بتاريخ 07 مارس 2016.

[4]- بوسقيعة أحسن، جريمة الصرف على ضوء ...، مرجع سابق، ص16.

الخاصة الجزائرية الفرنسية المبرمة في 13 فيفري 1993 حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات[1] التي دخلت حيز التنفيذ في جويلية 2000، وممّا جاء بخصوص هذه الاتفاقية هو حماية تحويل العائدات الناتجة عن الاستثمار بعد اقتطاع الضرائب.

2-القوانين:

وهي على وجه الخصوص:

-الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم، وهو المصدر الرئيسي لجرائم الصرف باعتباره النص الإطار للتجريم والعقاب.

-النصوص الأخرى التي تحدد القواعد الموضوعية والإجرائية للصرف وحركة رؤوس الأموال منها:

. الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض[2]

. الأمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار[3]

ثانيا ـ التنظيم:

يقصد بالتنظيم المراسيم الصادرة عن رئيس الجمهورية أو الوزير الأول، كما يشمل القرارات الصادرة عن الوزراء، والولاة، ورؤساء البلديات، وكذا قرارات سلطات الضبط المستقلة كما يحمل التنظيم الخصائص التالية:

. يختص التنظيم بالميادين التي لا يختص بها التشريع، ويأتي مفصّلا لأحكام القانون، المجملة.

. يحتج به اتجاه الغير بمجرد نشره،

. يكون موضوع نشر رسمي، ويجوز الطعن فيه بالبطلان[4].

---

[1]- اتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا فيما يخص التشجيع والحماية المتبادلة فيما يتعلق بالاستثمار، المصادق عليها بموجب مرسوم الرئاسي رقم 93-01 مؤرخ في 02 جانفي 1993، ج.ر.ج.ج، ع1، صادر بتاريخ 03جانفي 1993.

[2]- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض ج.ر.ج.ج، ع52، صادر بتاريخ 27 أوت 2003 المعدل والمتمم.

[3]- أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج، ع47، صادر بتاريخ 22 أوت2003 المعدل والمتمم.

[4]- بوسقيعة أحسن، جريمة الصرف على ضوء ...، مرجع سابق، ص- ص18-19.

والسؤال الذي يطرح نفسه، هل تعد أنظمة بنك الجزائر وكذا التعليمات تنظيما بالمفهوم المبيّن سالفا؟

1- أنظمة بنك الجزائر:

يصدر بنك الجزائر من خلال مجلس النقد والقرض أنظمة تنشر في الجريدة الرسمية تطبيقا للمواد 64، 65 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[1].

تحوز الأنظمة طبيعة تنفيذية كما لها قوة إلزامية في مواجهة الغير بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية، حيث يلزم كل المتدخلين في المجال الاقتصادي والمالي بها، ويمكن أن تكون موضوع طعن من قبل الوزير المكلف بالمالية أمام مجلس الدولة[2]

تنقسم أنظمة إلى أربعة أقسام رئيسية هي:

-أنظمة عامة متعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية،

-أنظمة خاصة بقواعد التسيير والقواعد المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية،

-أنظمة خاصة برقابة الصرف والتجارة الخارجية،

-أنظمة خاصة بخلق وإصدار وتوزيع القطع النقدية المعدنية ولأوراق النقدية[3].

من أهم الأنظمة المتعلقة بالصرف والتجارة الخارجية:

-النظام رقم 07-01، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة[4]، المعدل والمتمم بموجب النظام رقم 11-06[5] والنظام رقم16-01[6]

-النظام رقم 05-03، المتعلق بالاستثمارات الأجنبية[7].

---

[1]- أيت وازو زاينة، مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة تيزي وزو، 2012، ص47.

[2]- المواد 64،65، من الأمر 03-11 يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

[3]- أيت وازو زاينة، مرجع سابق، ص48.

[4]- نظام رقم 07-01 مؤرخ في 03 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر.ج.ج، ع 31، صادر بتاريخ 13 ماي 2007، معدل ومتمم.

[5]- نظام رقم 11-06 مؤرخ في 11 أكتوبر 2011، يعدل ويتمم النظام رقم 07-01 مؤرخ في 03 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر.ج.ج، ع 08، صادر بتاريخ 15 ماي 2011.

[6]- نظام رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يعدل ويتمم النظام رقم 07-01 مؤرخ في 03 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر.ج.ج، ع17 صادر بتاريخ 16 مارس 2016.

[7]- نظام رقم 05-03 مؤرخ في 06 جوان 2005، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج.ر.ج.ج، ع 56، صادر بتاريخ 31 جويلية2005.

-النظام رقم 14-04، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الخاضعين للقانون الجزائري[1].

تحمل الأنظمة مقومات التنظيم لتمتعها بخصائصه[2]، يشكل خرقا أحكام هذه الأنظمة قيام جريمة الصرف.

إذا كان الأمر كذلك بالنسبة لأنظمة بنك الجزائر، حيث تدخل في مفهوم التشريع والتنظيم الخاصين بصرف وحركة رؤوس الأموال، فكيف هو الحال بالنسبة لتعليمات بنك الجزائر خصوصا وأنّها لا تحمل مقومات الأنظمة؟ .

2 -تعليمات بنك الجزائر:

التعليمات هي نصوص يصدرها بنك الجزائر بمقتضى الصلاحيات المخولة له بموجب الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، يحدد فيها كيفية تطبيق الأنظمة[3]، وتأتي على رأس التعليمات ذات الصلة بجرائم الصرف:

- التعليمة رقم 07-02 مؤرخة في 31 ماي 2007 المتعلقة بالعمليات المرتبطة بالمعاملات الخارجية مع الخارج، وقد جاءت تطبيقا للنظام رقم 07-01.

- التعليمة رقم 07-03 مؤرخة في 31 ماي 2007 المتعلقة بإجراءات التصريح ومتابعة ملفات توطين العمليات المرتبطة بالمعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.

- التعليمة رقم 09-01 مؤرخة في 15 فيفري 2009 المتعلقة بالملف الذي يتم تقديمه تدعيما لطلب تحويل عائدات وصافي النواتج الناجمة عن التنازل بالاستثمارات الأجنبية، التي جاءت تطبيقا لنظام بنك الجزائر رقم 05-03 المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية.

قد يحدث أن تصدر تعليمات لا يكون الغرض منها تفسير نص من نصوص الأنظمة أو تحديد كيفية تطبيقه وإنّما تكون في حد ذاتها منشئة لأحكام تتضمن ترتيبات أو واجبات غير منصوص عليها في الأنظمة[4]

---

[1] - نظام رقم 14-04 مؤرخ في 29 سبتمبر 2014، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بموجب الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج.ر.ج.ج، ع 63، صادر بتاريخ 22 أكتوبر 2014.

[2]- بوسقيعة أحسن، جريمة الصرف على ضوء ...، مرجع سابق، ص19.

[3]- مرجع نفسه، ص23.

[4]- مرجع نفسه، ص23.

خلافا لأنظمة بنك الجزائر، لا تتوفر خصائص التنظيم في التعليمات، اللّهم إلا إذا كان نظام بنك الجزائر هو الذي يحيل إلى تعليمة تطبيقه، أو جاءت لتفسير حكم من أحكامه، أو كان الغرض منها تحديد كيفية تطبيق نص تنظيمي.[1]

وفي هذا السياق، أثارت التعليمة رقم 04-03 مؤرخة في 20 ماي 2004 التي تحدد شروط و كيفيات التصريح بالقروض الخارجية[2] إشكالية كبيرة، حيث نصت في المادة 08 منها على أن كل مخالفة لأحكامها تعرض المخالف للعقوبات المقررة في القانون لاسيما الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، على الرغم من أن هذه التعليمة لا تستند لأي نظام من أنظمة بنك الجزائر، وكل ما في الأمر أنها تستند إلى الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض وكذا الأمر رقم 96-22 المذكور سابقا، حيث لا توجد أي إحالة إلى التعليمة رقم 04-03 من قبل الأنظمة، كل ما في الأمر أن قانون النقد والقرض يحيل إلى الأنظمة، وعلى هذا الأساس فإن التعليمة رقم 04-03 التي تحدد شروط وكيفيات التصريح بالقروض الخارجية لا تدخل في ترسانة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، وبالتالي فأن مخالفة أحكامها لا يعد جريمة من جرائم الصرف، وما يدعم هذا التحليل هو نص المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بجرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[3]، حيث نصت على أنّه: " تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج..."، وعليه تقوم المسؤولية التأديبية للوسيط المعتمد الذي يخالف أحكام هذه التعليمة القائمة على الخطأ التأديبي، وتتولى اللجنة المصرفية توقيع الجزاء عليه[4].

يعتبر جوهر جرائم الصرف هو مخالفة أحكام موضوعية تدخل في مفهوم التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وهذا ما جعل النص التشريعي يمتاز بعض الخصوصيات ويتأثر بهذه الوضعية.

---

[1]– بوسقيعة أحسن، جريمة الصرف على ضوء ...، مرجع سابق، ص23.

[2] - Instruction n° 03-04 20 mai 2004. Fixant les conditions et les modalités de déclaration des crédits extérieurs

[3]– بوسقيعة أحسن، جريمة الصرف على ضوء ...، مرجع سابق، ص26.

[4]– المادة 114 من الأمر 03-11 يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

الفرع الثاني

خصائص مبدأ الشرعية الجنائية

يغلب على التشريع والتنظيم الخاصين الصرف وحركة رؤوس الأموال الطابع التقني ، وهذا ما جعل الإحاطة بجل مخالفات قانون الصرف أمر صعب على السلطة التشريعية هذا من جهة، كما أن قواعد الرقابة على الصرف في تطور مستمر، مما يجعل أحكامها دائمة التغير والتقلب من جهة أخرى[1]، هذا ما أدى بأغلب الدول بما فيها الجزائر إلى اعتماد طريق آخر في تجريم مخالفات الصرف غير الطريق الطبيعي للتجريم وهو البرلمان، يطلق عليه أسلوب الأوامر (أولا)، وجرت العادة أن تكون عبارات المستعملة في قانون قمع مخالفات الصرف غير محددة تحديدا دقيقا (ثانيا)، وبذلك يكون للقاضي سلطة واسعة في تفسير النص القانوني (ثالثا).

أولا . التجريم عن طريق الأوامر:

ويقصد بالأوامر " تلك الأداة الدستورية التي يملكها رئيس الجمهورية لممارسة الوظيفة التشريعية التي تعود أصلا للبرلمان، وفي نفس المجالات المحددة دستوريا له، أي أنه بواسطتها يتقاسم رئيس الجمهورية التشريع بأتم معنى الكلمة مع البرلمان، والثابت أن هذه السلطة إما أن تكون مفوضة من البرلمان مثلما هو الحال في معظم دساتير العالم وخاصة الأنظمة الغربية، وإما أن تكون سلطة أصلية يستمدها من الدستور مباشرة دون الحاجة إلى تفويض"[2]

يطرح التساؤل عن طبيعة الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج هل هو مستمد من سلطة أصلية أي الدستور أم أنّه تفويض من البرلمان؟، يجد هذا التساؤل جوابه في المادة 124 من الدستور الجزائري التي تنص **"** لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان، ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها، تعد لاغيه الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان...".

يفسر جانب من الفقه ظاهرة التجريم عن طريق الأوامر، بأنّ المشرع يضع الأحكام للظروف العادية ، أما الظروف الطارئة فقد تتطلب أحكاما استثنائية ، وفي هذا المقام عندما يستدعي الأمر

---

[1]- بوسقيعة أحسن، جريمة الصرف على ضوء ...، مرجع سابق، ص15.

[2]- ردادة نورالدين، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، 2006، ص07.

أن تسيطر الدولة على الحياة الاقتصادية ،فإن الدور الأول في هذه السياسة يقع على عاتق السلطة التنفيذية، ولا يكون للسلطة التشريعية سوى دور محدود ، فيقتصر دور المشرع على إصدار نصوص على بياض ويعهد بها إلى سلطات ثانوية، ذلك أن التشريع في هذا المجال يتطلب دراية فنية قد لا تتوفر لدى السلطة التشريعية حتى يتسنى لها مواجهة الظواهر الاقتصادية بما يكفل نجاح السياسة الاقتصادية[1].

ثانيا . اتساع مدلول المصطلحات:

إن جرائم الصرف ليست من جرائم القانون الطبيعي، بل هي جرائم طارئة أو ظرفية ذات طبيعة عارضة، تتناول بالحماية السياسية الاقتصادية للدولة خلال فترة زمنية معينة[2]، لذلك احتوت على تجريمات لا يمكن للضمير البشري أن يهتدي إلى تجريمها لأنها بحسب الأصل تعد سلوكيات مشروعة كالبيع، الشراء، الحيازة، غير أن نصوص قانون قمع جرائم الصرف درجت على عدم التحديد الدقيق للمصطلحات، فوردت النصوص تحتمل عدة تأويلات مما أضفى عليها نوع من الضبابية[3].

ومن الأمثلة على ذلك:

– المادة الأولى من الأمر رقم 96–22:" يعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بجرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج"... بأية وسيلة كانت ..."

– المادة الرابعة من الأمر نفسه: " كل من قام بعملية متعلقة بالنقود أو القيم المزيفة التي تشكل بعناصرها الأخرى مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين الصرف وحركة رؤوس الأموال"، وهذا ما تكرر لاحقا في ظل الأمر رقم 03–01 المعدل والمتمم للأمر رقم 96–22 في نصوص متفرقة ونذكر منها:

. ".....مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش..."

. ".... لأي سبب كان ...."

"... يمكن محافظ بنك الجزائر اتخاذ ".....كل التدابير المناسبة ... "

يُلاحظ على هذه العبارات أنها جاءت واسعة النطاق في مدلولها إذ تحمل أكثر من مدلول، والمبدأ أن قاعدة الشرعية تتطلب تحديد عناصر الجريمة المسبق بصفة واضحة وصريحة.

---

[1]– مصطفى محمود محمود، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، جرائم الصرف، ج2، م.ج.ق.ك.ج، القاهرة، 1979، ص63.

[2]– غانم عادل حافظ، جرائم تهريب النقد، دار النهضة العربية، القاهرة ،1969، ص26.

[3]– شيخ ناجية، مرجع سابق، ص59.

يتميز قانون قمع جرائم الصرف عن القانون العام بالمرونة والحركة مما يقتضي استعمال مصطلحات عامة تكون قادرة على مواجهة الاحتمالات المضادة للسياسة الاقتصادية وليس ذلك خروجا عن قاعدة الشرعية، وكل ما هناك أن المشرع يخول سلطة واسعة في تطبيق النصوص وتفسيرها على ضوء الغرض من التشريع[1].

ثالثا . التفسير الواسع للنصوص:

اثارت الصياغة المرنة لمصطلحات قانون قمع جرائم الصرف عائقا من حيث تطبيق النص التجريمي على الواقعة المرتكبة، حيث أنّ المبدأ في القانون العام هو التفسير الضيق للنص الجزائي.

أصبح مبدأ التفسير الضيق للنص الجزائي غير مجدي في قانون قمع جرائم الصرف، لأنّ العبارات المستعملة فيه تكون غامضة وتحتوي على معان تكون في بعض الأحيان مستغلقه، لذلك كانت سلطة القاضي عند تفسيره للنص الجزائي اوسع من تلك الممنوحة له في القانون العام.

يرى الأستاذ محمود محمود مصطفى: " أن عدم اكتفاء القاضي باستخلاص إرادة المشرع وقت وضعه للنص التجريمي، إذ قد لا يمكنه حينها الإحاطة بكل صور التهرب من إطاعة القوانين، وإنما الكشف عن الأهداف المقصودة من النص البعيدة منها وليست القريبة فحسب، شريطة ألا تتعدى الأهداف إلى خلق قواعد قانونية جديدة، أي اللجوء إلى القياس المنشئ للنصوص، إذن فالمقصود بالتفسير الموسع للنصوص القانونية هو كشف القاضي عن روح القانون لا أكثر"[2]، ويتطلب تفسير النص القانوني في مواد الصرف أن يكون القاضي ملما بشتى المسائل الاقتصادية الفنية التي تسمح له بتحديد التجريم الذي تحتوي عليه القاعدة القانونية الجنائية[3].

[1]– مصطفى محمود محمود، جرائم الاقتصادية في القانون المقارن، جرائم الصرف، مرجع سابق، ص64.

[2]– مصطفى محمود محمود، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، ج1، ط2، م.ج.ك.ق.ك.ج، القاهرة 1979 ص66.

[3]-TETIERE, Le droit économique et ses juges, Revue de L`association des sciences-po, N° 152, Paris 2008 ,p 26.

الفـرع الثـالث

تطبيق مبدأ الشرعية من حيث الزمان والمكان

يكون لمبدأ الشرعية مجال تطبيق من حيث الزمان فيكون نافذا وفعالا في وقت دون أخر (أولا)، كما يكون له مجال تطبيق من حيث المكان، فيكون نطاقه الإقليمي مقتصرا على حدود إقليم معين فقط دون غيره (ثانيا).

أولا . مبدأ الشرعية من حيث الزمان:

يترتب على مبدأ الشرعية الجنائية ما يعرف بمبدأ النفاذ الفوري للقواعد القانونية وعدم رجعيتها إلى الماضي، حيث يكون لها أثر مباشر عند صدورها وتكون سارية المفعول من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.[1]

من المسلم به أن أنظمة بنك الجزائر تعد تنظيما في مفهوم القانون الإداري كما سبق بيانه، كما أنه من المسلم به أن أنظمة بنك الجزائر هي نصوص مكملة للنصوص التشريعية التي تحكم قمع مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، فمخالفة هذه الأنظمة يشكل فعلا من الأفعال التي يجرمها الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج[2].

قد يحصل أن تتم المتابعة من أجل جريمة الصرف لمخالفة نظام أو تعليمة، ثم يلغى هذا النظام أو التعليمة قبل صدور الحكم أو قبل أن يصبح الحكم بابا نهائيا، ويحل محله نظام جديد أو تعليمة جديدة يلغيان ذلك القيد أو الشرط الذي كان موضوع تجريم فكأنه جيء بأحكام أقل شدة، و حصل ذلك عمليا في عدة مناسبات تمت فيها متابعات قضائية من أجل مخالفة نظام بنك الجزائر رقم 91-12 المتعلق بتوطين الواردات، ونظام رقم 95-07 المتعلق بمراقبة الصرف، غير أنه أثناء المحاكمة صدر نظام بنك الجزائر رقم 07-01 المتعلق بقواعد المطبقة على العملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، الذي ألغى النظامين المذكورين أعلاه، وجاء بأحكام أقل شدة من الأحكام التي يتضمناها النظامين السابقين، حيث أزال النظام رقم07-01 بعض القيود التي كانت صدًى للتجريم في الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع جريمة الصرف[3].

---

[1]- رحماني منصور، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار الهدى، الجزائر، 2003، ص103.

[2] - بوسقيعة أحسن، جريمة الصرف على ضوء...، مرجع سابق ص27.

[3]- مرجع نفسه، ص27.

ثار التساؤل في ضوء النظام الجديد حول تطبيق قاعدة عدم رجعية النص الجزائي إلا ما كان منه أقل شدة المكرسة في المادة 02 من قانون العقوبات، باعتبار أن النظام الجديد أقل شدة من النظامين السابقين.

يرى بوسقيعة أحسن ضرورة تطبيق المادة 02 من قانون العقوبات[1] باعتبار أن هذه الأنظمة مكملة للنصوص التشريعية التي تحكم مراقبة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، كما أن المحكمة العليا لم تفصح عن موقفها اتجاه هذه المسألة.

ذهب المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات في روما عام 1963 إلى عدم تطبيق قاعدة القانون الأصلح للمتهم في مواد الصرف، ويستنتج هذا من خلال التوصية الثالثة للمؤتمر والتي جاء فيها: " أن رجعية هذه القواعد أي قواعد السلوك المقررة في اللوائح التي تحمي مصالح الاقتصاد القومي، يجب أن تستبعد"[2].

ثانيا . مبدأ الشرعية من حيث المكان:

تنص المادة 03 من قانون العقوبات على أنه: "يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية ..."

لم يأتي الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بجديد في هذا الشأن، حيث لا يوجد أي نص خاص يميز جرائم الصرف عن باقي الجرائم الأخرى فيما يتعلق بسريان نصوص قانون قمع جرائم الصرف من حيث المكان.

يعرف هذا المبدأ استثناءات في قواعد الرقابة على الصرف عندما يتعلق الأمر بالمناطق الحرة التي تخرج عن المألوف فيما يتعلق بالنصوص القانونية المطبقة فيها، عملا بمبدأ حرية التجارة المطلق المطبق عليها[3].

تعرف المناطق الحرة على أنها: "مجال إداري وجمركي، يخضع لنظام جمركي يسمح بحرية استيراد السلع والخدمات.... "[4]، وقد عرفتها المادة من الأمر رقم 03-02 المتعلق بالمناطق الحرة

---

[1]- بوسقيعة أحسن، جريمة الصرف على ضوء...، مرجع سابق ص27.

[2]- شيخ ناجية، مرجع سابق، ص62.

[3]- مرجع نفسه، ص64.

[4]- قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، دار هومة، الجزائر ،2004 ص 129.

(الملغى) بأنها:" فضاءات محددة ضمن إقليم جمركي، تمارس فيها نشاطات صناعية وتجارية وتقديم الخدمات من طرف كل شخص معنوي مقيم أو غير مقيم".

تعطل في المناطق الحرة جميع القواعد الصارمة وأشكال الرقابة الخاصة بالصرف على الرغم من تمركزها في الإقليم الجزائري، وانطلاقا من ذلك يمكن القول أنّ مبدأ الإقليمية المنصوص عليه في المادة 03 من قانون العقوبات نسبي في المناطق الحرة[1].

لم يبقى الوضع على هذا الحال، حيث سرعان ما غير المشرع الجزائري موقفه في تنظيمه للمناطق الحرة فألغى الأمر رقم 03-02 المتعلق بالمناطق الحرة[2] بموجب القانون رقم 06-10[3].

لكن بعدما أُبرمت اتفاقية الشراكة بين الجمهورية الجزائرية من جهة، والمجموعة الأوربية والدول الأعضاء من جهة أخرى[4] بما يسمى بمناطق التبادل الحر، حيث نصت المادة 05 منها على أن:" تقوم المجموعة والجزائر تدريجيا بإنشاء منطقة للتبادل الحر خلال فترة انتقالية تمتد إلى 12 سنة كحد أقصى، اعتبارا من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ..."، وفي انتظار التجسيد الفعلي والتكريس الحقيقي لمثل هذا المشروع الذي من شأنه التحديد والتضييق من نطاق مبدأ الإقليمية بخصوص مناطق التبادل الحر التي ستكون مستثناة من تطبيق قواعد الرقابة على الصرف الصارمة[5].

بعد التعرف على معايير تحديد مضمون التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، لا بد من التطرق إلى معرفة السلوك المجرم في جرائم الصرف.

---

[1]- شيخ ناجية، مرجع سابق، ص64

[2]- أمر رقم 03-02 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمناطق الحرة، ج.ر.ج.ج، ع43، صادر بتاريخ 20 جويلية 2003. (ملغى)

[3]- قانون رقم 06-10 مؤرخ في 24 جويلية 2006، يتضمن إلغاء الأمر رقم 03-02، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمناطق الحرة، ج.ر.ج.ج، ع42، صادر بتاريخ 25 جويلية 2003.

[4]- اتفاقية شراكة بين الجمهورية الجزائرية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوربية من دول الأعضاء من جهة أخرى، الموقع عليها بفالنسيا يوم 22 أفريل 2002، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 27 أفريل 2005 ج.ر.ج.ج، ع31، صادر بتاريخ 30 أفريل 2005.

[5]- شيخ ناجية، مرجع سابق، ص65.

المطلب الثاني

الـــــــــركن المـــــــــادي

يقصد بمبدأ "لا جريمة دون فعل" أنه لا يمكن تصور نشأة جريمة دون سلوك إجرامي[1]، ويرد هذا السلوك على موضوع معين (الفرع الأول)، كما يظهر الركن المادي في الجرائم الصرف في صور متعددة (الفرع الثاني)، وقد لا يتم سلوك الإجرامي لسبب خارج عن إرادة الجاني كما أنّه قد تتظافر عدة جهود من أجل ارتكاب سلوك إجرامي واحد (الفرع الثالث).

الفرع الأول

المحل في جرائم الصرف

لم يكنْ محل جريمة الصرف محددً بصفة صريحة قبل تعديل الأمر رقم 96- 22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بموجب الأمر رقم10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010، حيث اكتفت المادة 02 بالنص على السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية والأحجار والمعادن النفيسة، غير أنه كان يستشف من خلال المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المذكور سابقا، أن الجريمة تتعلق أساسا بوسائل الدفع [2]، وهذا ما أكده النظام رقم 07-01 المؤرخ في 03 فيفري 2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة الذي خص بالذكر وسائل الدفع فضلا عن القيم المنقولة وسندات الدين المحررة بالعملة الوطنية.

جاء الأمر رقم 10-03 لتكريس ذلك، من خلال تعديل المادة 02 من الأمر رقم 96-22 والتي خصت بالذكر وسائل الدفع والقيم المنقولة وسندات الدين بإضافة إلى السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة، وبالرجوع إلى المادتين الأولى والثانية من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03، فإنه يمكن حصر المحل في جرائم الصرف كالآتي:

. وسائل الدفع (أولا)،

. القيم المنقولة (ثانيا)،

. المعادن الثمينة والأحجار الكريمة (ثالثا).

---

[1]- شيخ ناجية، ص 66.

[2]- بوسقيعة أحسن، جريمة الصرف على ضوء...، مرجع سابق ص30.

أولا ـ وسائل الدفع:

وسائل الدفع معرفة في المادة 15 من نظام بنك الجزائر رقم 07-01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة وتتمثل في:

-الأوراق النقدية،

- الصكوك السياحية والصكوك المصرفية أو البريدية،

- خطابات الاعتماد،

-السندات التجارية،

- كل وسيلة دفع أخرى مهما كانت الأداة المستعملة.

يُلاحظ على المادة 18 من النظام رقم 07-01 السابق الذكر أنها أقصت القطع النقدية واعتدت فقط بالأوراق النقدية، في حين أن النقود تتشكل من أوراق نقدية وقطع نقدية معدنية[1].

لا تعد النقود المعدنية محل لجريمة الصرف في السلوكيات المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التنظيم والتشريع الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج التي تتعلق بالتجارة الخارجية[2]، كما أن وسائل الدفع المعرفة في المادة 18 من النظام رقم 07-01 تعد من قبيل وسائل الدفع الخارجية فلا يتصور تسوية معاملة جارية مع الخارج بقطع نقدية مهما كانت، غير أنّه تصلح القطع النقدية أن تكون محلاً لجرائم الصرف إذا تعلق الأمر بالتصدير والاستيراد المادي لوسائل الدفع.

لا يميز المشرع في الأمر رقم 10-03 بين وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية وتلك المحررة بالعملة الوطنية، وعليه فإن جريمة الصرف تنطبق على العملات الصعبة وعلى العملات الأجنبية غير قابلة للتحويل وعلى العملة الوطنية[3]، كما أنه لا يميز بين النقود الصحيحة والنقود المزيفة ومن ثمة تقوم الجريمة سواء كانت النقود صحيحة أم مزيفة[4].

---

[1]- المادة 02 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

[2]- كور طارق، ألیات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة، الجزائر،2013، ص27.

[3]- المادة 02 من الأمر رقم 03 -11 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

[4]- المادة 04 من الامر رقم 96-22 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مرجع سابق.

ثانيا . المعادن الثمينة والأحجار الكريمة:

تشمل كل من:

1. المعادن الثمينة: ويقصد بها أساسا الذهب والفضة والبلاتين، وقد تأخذ أشكالا وصور متنوعة مثل السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية والأوسمة[1].

4 . الأحجار الكريمة: وهي جميع المعادن التي تستمد قيمتها من بريقها وندرتها، يصعب حصرها وتحديدها، إلا أن المقصود بها في جرائم الصرف هي تلك المستعملة في الحلي كالألماس والزمرد والسفير والياقوت والفيروز[2].

كثيرون هم أولئك الذين يأخذون معهم سبائك المعادن الثمينة والمصوغات كبيرة القيمة عند السفر بحجة أنها للزينة في حين أنها في الحقيقة أنها للتهريب قصد بيعها في الخارج، وبالتالي تسرب رؤوس الأموال، ومن أجل الحد من هذه الظاهرة كانت إلزامية الترخيص من قبل المصالح المختصة قبل أخذها إلى الخارج[3].

ثالثا . القيم المنقولة وسندات الدين:

أدرج الأمر رقم 01-03 القيم المنقولة وسندات الدين ضمن محل جريمة الصرف سواء كانت محررة بالعملة الوطنية أو الأجنبية، وكان الأمر رقم 96-22 قبل تعديله قد أشار إلى القيم المنقولة المزورة فقط، بينما نص نظام بنك الجزائر رقم 07-01 صراحة في المادة على القيم المنقولة وسندات الدين، غير أنه خص بالذكر تلك المحررة بالعملة الوطنية دون سواها.

القيم المنقولة معرفة تحديدا في القانون التجاري[4] في المادة 715 مكرر30، حيث نصت على أنه: "القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر، وتمنح حقوق مماثلة حسب الصنف وتسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من رأس المال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها ".

من قبيل سندات الدين، هناك السندات على الصندوق وسندات الإيداع.

---

[1]- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، ط15، دار هومة، الجزائر 2014-2015، ص320.

[2]- مرجع نفسه، ص105.

[3]- مرجع نفسه، ص106.

[4]- أمر رقم 75-59 مؤرخ في26 سبتمبر1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، ع101، صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1976، معدل والمتمم.

لا يميز المشرع بين القيم المنقولة الصحيحة والقيم المنقولة المزيفة ومن ثمة تقوم الجريمة سواء كانت القيم صحيحة أو مزيفة[1].

الفرع الثاني

صور السلوك الإجرامي

ينقسم السلوك الإجرامي في جرائم الصرف إلى قسمين:

القسم الأول: الأفعال الواردة في المادة الأولى، تتعلق بعمليات التجارة الخارجية يكون المخالف فيها إما له صفة العون الاقتصادي أو صفة الوسيط المعتمد في التجارة الخارجية (أولا).

القسم الثاني: الأفعال الواردة في المادة الثانية وهي الأفعال التي يرتكبها المسافرون من عامة الناس خلال تنقلاتهم(ثانيا).

أولا . السلوك المجرم المرتبط بعمليات التجارة الخارجية:

تنص المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع المخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج على أنه " تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بأية وسيلة كانت مما يأتي:

- التصريح الكاذب، (1)
- عدم مراعاة التزامات التصريح، (2)
- عدم استرداد الأموال إلى الوطن، (3)
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة. (4)
- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها ..."

يُلاحظ عند التمعن في أحكام المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع جرائم الصرف، أن جميع الصور المذكورة في المادة الأولى تدخل ضمن الصورة الرابعة وهي عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة[2].

---

[1]- المادة 04 من الأمر رقم 96-22 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مرجع سابق.

[2]-GIDE LOYRETTE Nouel, Le Contrôle des changes, algériens, Berti éditions, Alger, 2011, P147.

1 . التصريح الكاذب وعدم مراعاة التزامات التصريح[1]:

يجب التمييز بين سلوك المسافر الذي يقوم بالاستيراد والتصدير المادي لوسائل الدفع أو القيم المنقولة أو السندات الدين أو المعادن الثمينة وهو السلوك الذي تنطبق عليه المادة الثانية، وبين سلوك المتعامل الاقتصادي الذي يقوم باستيراد أو تصدير وسائل الدفع أو القيم المنقولة أو سندات الدين بمناسبة عملية مرتبطة بالتجارة الخارجية وهذا ما يهمّنا في هذا المقام، أما السلوك الاول فنرجئ الحديث عنه لاحقا.

يخضع استيراد وتصدير السلع والخدمات إلى جملة من الشروط والقواعد، أهمها وجوب تقديم تصريح لدى الجمارك،[2] حيث يشكل الاستيراد والتصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور مخالفة جمركية يعاقب عليها قانون الجمارك، ويشكل نفس الفعل صورة من صور جريمة الصرف بوصف التصريح الكاذب متى كان الهدف من عدم التصريح أو التصريح الكاذب أو نتيجتهما مخالفة التشريع أو التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

يرتكب المتعامل الاقتصادي الذي يقوم باستيراد السلع والخدمات جريمة الصرف بوصف التصريح الكاذب، عندما يقوم بتضخيم قيمة السلعة أو الخدمات المستوردة من أجل تحويل الفائض بالعملة الصعبة إلى الخارج، كما يشكل جريمة صرف بهذا الوصف كل تحويل مصرفي للعملة إلى الخارج بدون تصريح أو تصريح مزور[3].

حددت المحكمة العليا السلوك المجرم في صورة التصريح الكاذب أو عدم مراعاة التزامات التصريح في قرارلها بقولها: " إن فعل عدم مراعاة التزامات التصريح الذي تجرمه المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم هو عدم مراعاة التزامات التصريح بخصوص تحويل أو محاولة تحويل العملة أو رؤوس الأموال من وإلى الخارج وليس مجرد عدم مراعاة التزامات التصريح بملفات التوطين التي لا تحتوي على وثيقة، ما لم يترتب على عدم التصريح بهذه الملفات تحويل غير شرعي أو محاولة تحويل للعملة أو رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ومن ثمة فإن الجنحة لا تقوم

---

[1]- يجدر بالمشرع دمج الفقرتين الاولى والثانية من المادة الأولى من الأمر 96-22 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وذلك لتعلقها بنفس الموضوع وهو التصريح.

- شيخ ناجية، مرجع سابق ص71.

[2]-BOUSKIA, Achène, Op .Cit, p31.

[3]- بوسقيعة أحسن، جريمة الصرف على ضوء ...، مرجع سابق، ص37.

مادام لم يثبت من القرار المطعون فيه ولا من أوراق الدعوى أن البنك حول أو حاول تحويل ثمن البضاعة إلى الخارج..." [1]

كانت مناسبة القرار هي متابعة بنك **" سوسيتي جنرال "** من أجل جنحة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بوصف التصريح الكاذب، حيث قام، أعوان بنك الجزائر برقابة في عين المكان واكتشفوا أن البنك قام بتصفية ملف توطين عملية استيراد لأحد عملاء البنك بناءً على نسخة التصريح الخاصة بإدارة الجمارك، في حين أن النظام رقم 91-12 المتعلق بتوطين الواردات الذي كان ساريا وقت حصول الوقائع يشترط أن تتم التصفية بناءً على نسخة التصريح الخاصة بالبنك[2].

يستخلص من هذا كله، أن جريمة الصرف بوصف التصريح الكاذب أو عدم مراعاة التزامات التصريح لا تقوم إلا إذا كانت نتيجة عدم التصريح أو عدم مراعاة التزاماته، هو مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

2 . عدم استرداد الأموال إلى الوطن:

ويتعلق هذا السلوك بمصدري البضائع والخدمات، حيث تُلزم مختلف أنظمة بنك الجزائر مصدري البضائع والخدمات بتحويل الإيرادات الناجمة عن التصدير، وقد نصت المادة 65 من النظام رقم 07-01 المتعلقة بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة في فقرتها الثانية: "... يجب على المصدر أن يقوم بترحيل ناتج التصدير في الآجال المحددة بواسطة تنظيم المعمول به، ويجب تبرير أي تأخير في الدفع والترحيل."

يتحمل المصدر مسؤولية التقيد بواجب الترحيل، غير أنه يتعين على الوسيط المعتمد أي بنك التوطين مراقبة الترحيل ويجب عليه أن يصرح لدى بنك الجزائر بأي تأخير في الترحيل.

أوضحت المادة 66 من النظام رقم 07-01 السابق الذكر، أنّ إلزامية الترحيل تخص كلا من المبلغ المسجل في الفاتورة ومبلغ المصاريف الإضافية عندما لا تندرج هذه الأخيرة في سعر البيع.

يجب أن يتم الترحيل في الآجال القانونية الذي يبدأ من تاريخ البيع، حيث تقدر المدة بأجل 180 يوم من تاريخ البيع، هذا إذا كان التصدير نقدا، أما إذا كان التصدير لأجل، فاذا كان أجل

[1]- بوسقيعة أحسن، جريمة الصرف على ضوء ...، مرجع سابق، ص37.

[2]- مرجع نفسه، ص37.

التسديد يفوق 180 يوما، فإنه لا يجوز للمصدر القيام بعملية التصدير إلا بعد الحصول على ترخيص من بنـك الجزائر.

تتم مراقبة ترحيل الصادرات عن طريق الوسيط المعتمد في التجارة الخارجية الذي يكون إما بنكا أو مؤسسة مالية على أساس الوثائق التي ترسل من طرف المُصدر وإدارة الجمارك، وبمجرد تحقق ترحيل الإيرادات فإنه يجب على البنك أو المؤسسة المالية الوسيط المعتمد، أن يضع تحت تصرف المصدر ما يأتي:

1 . الحصة بالعملة الصعبة: وتتم إيداعها في حسابه بالعملة الصعبة والمقدرة 40 % من مبلـغ العائدات التي تم ترحيلها[1].

2 . مقابل القيمة بالدينار لرصيد الإيرادات الناجمة عن التصدير، الخاضعة لإلزامية التنـازل[2].

وبناءً على ما سبق، يرتكب جريمة الصرف بوصف عدم استرداد الأموال إلى الوطن المصدر الذي لا يرحل كل المبالغ المالية المتحصل عليها من التصدير أو الذي لا يحترم أجل الترحيل.

3 . عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة:

يغلب على التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف الطابع الشكلي، فالإجراءات والشكليات المطالبة بها لها أهمية كبرى مما جعل المشرع يجرم عدم الالتزام بها، حيث تخضع عمليات اكتساب العملة الصعبة والتنازل عنها وحيازتها (أ)، وكذا استيراد وتصدير البضائع والخدمات (ب)، لإجراءات محددة وتتطلب شكليات معينة، يعد عـدم احترامها فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف.

أ . شراء العملة الصعبة والتنازل عنها وحيازتها:

رخص بنك الجزائر لكل مقيم بالجزائر شراء العملة الصعبة والتنازل عنها وحيازتها وفق إجراءات نص عليها النظام رقم07-01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة أهمها:

-لا يتم اقتناء العملة الصعبة إلا لدى الوسطاء المعتمدين أو مكاتب الصرف، طبقا لنص المادة 17 من النظام رقم 07-01 المعدل والمتمم.

-لا يكون التنازل على العملة الصعبة إلا لدى الوسطاء المعتمدين أو بنك الجزائر طبقا لنص المادة 09 والمادة 21 من النظام رقم 07-01 المعدل والمتمم.

---

[1] - instruction n°05 -2011 de l'octobre 2011 Modifiant la disposition de l'instruction n° 22-94 du le12 avril 1994 modifiée et complétée fixant le pourcentage des recettes d'exportation hors les hydrocarbures.

[2]- بوسقيعة أحسن، جريمة الصرف على ضوء ...، مرجع سابق، ص 40.

-حيازة العملة الصعبة لا تكون إلا لدى الوسطاء المعتمدين أوبنك الجزائر طبقا لنص المادة 17 من نفس النظام.

كل خرق للأحكام السابقة يشكل الركن المادي لجريمة الصرف.

ب . تصدير واستيراد السلع والخدمات:

لا تخضع ممارسة التصدير والاستيراد لأي ترخيص مسبق، غير أنه يخضع لشروط حددها النظام رقم 07-01 المعدل والمتمم السابق الذكر، وقد جاءت ضمن الباب الخامس تحت عنوان القواعد المطبقة على عمليات التجارة الخارجية الخاصة بالسلع والخدمات (المواد 24. 74)، حيث يعد إجراء التوطين المصرفي المسبق أهم هذه الشروط.

يعرف التوطين المصرفي على أنه فتح ملفا يسمح بالحصول على رقم توطين من الوسيط المعتمد الموطن للعملية التجارية[1].

كل مخالفة لأحكام الباب الخامس من النظام 07-01 المعدل والمتمم تمثل جريمة صرف.

4 . عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها:

تتّفق كل الأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر مند تحرير التجارة الخارجية على أنه يحقق لأي عون اقتصادي القيام بعمليات استيراد وتصدير بضائع أو خدمات ما لم تكن محظورة، دون الحاجة إلى ترخيص مسبق.

لا يُستبعد أن تلجأ السلطات العمومية دفاعا عن المصالح الوطنية الحيوية إخضاع بعض العمليات إلى ترخيص مسبق من بنك الجزائر أهمها: تحويل المقيمين لرؤوس الأموال نحو الخارج(أ)، ترحيل أموال المستثمرين الأجانب(ب)، الفوترة والبيع بالعملة الصعبة داخل الإقليم الجزائري(ج)، ترحيل إيرادات الناجمة عن التصدير(د)، تجاوز مبلغ التسبيقات للمورد الأجنبي نسبة 15 % من المبلغ الإجمالي للعقد(هـ).

أ. تحويل المقيمين لرؤوس الأموال نحو الخارج:

يمنع على المقيمين بموجب المادة 08 من النظام رقم 01/07 تكوين أصول نقدية أو مالية أو عقارية في الخارج انطلاقا من نشاطاتهم في الجزائر، غير أنه يجوز لمجلس النقد والقرض أن يمنحهم رخصا بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لتأمين تمويل نشاطات خارجية[2].

---

[1]- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، مرجع سابق، ص 326.

[2]- المادة 126 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

وفي نفس الإطار، لا يجوز للأشخاص المعنوية اقتطاع مبالغ من الحسابات المفتوحة في الجزائر بالعملة الصعبة ما لم يحصلوا على رخصة بذلك من مجلس النقد والقرض[1].

لا يمكن تجار الجملة والوكلاء المقيمين في الجزائر تحويل العملة الصعبة المقتطعة من الحسابات المفتوحة في الجزائر نحو الخارج إلاّ بترخيص من بنك الجزائر[2].

أما بالنسبة لغير المقيمين في الجزائر، فيجوز لهم وفق الشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل نشاطات اقتصادية في الجزائر.

ب . ترحيل أموال المستثمرين الأجانب:

أجازت المادة 31 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار إعادة تحويل (ترحيل) رؤوس الأموال والمداخيل والفوائد وسواها من الأموال المتصلة بتمويل مشاريع في الجزائر وفق الشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض، وذلك في إطار تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر.

وأخضعت المادة 10 من قانون المالية لسنة 2009 تحويل أموال المستثمرين غير المقيمين بالجزائر إلى تصريح مسبق لدى المصالح الجبائية، حيث يتعين عليها تقديم شهادة توضح المعالجة الجبائية للمبالغ محل التحويل في أجل أقصاه 07 أيام من تاريخ إيداع التصريح، وهي الشهادة التي يجب تقديمها للمؤسسات البنكية لتدعيم طلب التحويل، وتبعا لذلك فإن المؤسسات البنكية ملزمة بمطالبة المستثمرين الأجانب تقديم الشهادة المذكورة قبل تحويل أموالهم إلى الخارج، وهذا ما أكده قرار وزير المالية المؤرخ في 01 أكتوبر 2009، كما أوقفت التعليمة رقم 05-09 مؤرخة في 15 فيفري 2005 المتعلقة بالملف الذي يتم تقديمه تدعيما لطلب تحويل عائدات وصافي النواتج الناجمة عن التنازل للاستثمارات الأجنبية، تحويل عائدات الاستثمار إلى الخارج على تقديم سندات تثبت تمويل الاستثمار بعملة صعبة تم استيرادها بصفة شرعية.

ويشكل أي إخلال بهذه الالتزامات جريمة صرف.

---

[1]-المادة 09 من نظام رقم 94-10 مؤرخ في 08 سبتمبر 1994، الذي يحدد شروط فتح وسير حسابات العملة للأشخاص المعنيين، ج.ر.ج.ج، ع72، صادر، بتاريخ 06 نوفمبر 1994.

[2]- المادة 11 من النظام رقم 90-04 مؤرخ في 12 نوفمبر 1990، يتعلق باعتماد الوكلاء وتجار الجملة وتنصيبهم، ج.ر.ج.ج، ع 45، صادر بتاريخ 24 أكتوبر 1990.

ج . الفوترة والبيع بالعملة الصعبة داخل الإقليم الجزائري:

يستخلص من حكم المادة 05 من النظام 07-01 أنه يمنع فوترة أو بيع سلع أو خدمات في التراب الوطني بالعملة الصعبة إلا في الحالات التي ينص عليها التنظيم المعمول به.

د. ترحيل إيرادات الناجمة عن التصدير:

حددت المادة 02 من النظام 11-06 المعدل والمتمـم للنظام 07-01 المتعلق بالقواعد المطيق على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملـة الصعبة، أجل ترحيل ناتج التصدير نقدا بمدة لا تتجاوز 180 يوماً اعتبارا من تاريخ الإرسال أو تاريخ الإنجاز بالنسبة للخدمات، وعندما يكون تسديد التصدير مستحقا في أجل يتجاوز 180 يوما لا يتم التصدير إلا بعد الحصول على ترخيص من بنك الجزائر.

هـ . تجاوز مبلغ التسبيقات للمورد الأجنبي نسبة 15 % من المبلغ الإجمالي للعقد:

أجازت المادة 50 من النظام 07-01 للوسيط المعتمد الموطن الشروع في دفع التسبيقات في حدود 15 %مـن المبلغ الإجمالي للعقد بغرض استيراد السلع والخدمات في حالة توفر شروط معينة، غير أنه في حالة تجاوز مبلغ التسبيقات نسبة 15%، فإنه يجب الحصول على ترخيص من بنـك الجزائر.

يُـعد فعلا مكوّنا للركن المادي لجريمة الصرف كل عملية تنجز بدون الحصول على الترخيص المشترط أو بدون احترام الشروط المقترنة بها[1].

ثانيا . السلوك المجرم المتعلق المسافرين:

تنص المادة الثانية من الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج على: " تعتبر أيضا مخالفة للتشريع والتنظيم وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، تتم خرقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما:

. شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بعملة أجنبية.

. تصدير واستيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية.

. تصدير واستيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة... "

[1]- بوسقيعة أحسن، جريمة الصرف على ضوء ...، مرجع سابق، ص52.

يستفاد من صياغة المادة 02 أعلاه أن السلوك المنصوص عليه في هذا النص مكمّلا[1] لما جاء في المادة الأولى بنصها " يعتبر أيضا.... "، ويأخذ السلوك المنصوص عليه في المادة الثانية ثلاث صور:

. صورة الجريمة التي يكون محلها وسيلة دفع (1).

. صورة الجريمة التي يكون محلها القيم المنقولة وسندات الدين (2)

. صورة الجريمة التي يكون محلها الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة (3).

1 . صورة الجريمة التي يكون محلها وسيلة الدفع:

يميز القانون بين وسائل الدفع الخارجية المنصوص عليها في المادة 18 من النظام رقم 07-01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة وبـين وسائل الدفع الداخلية، إذ أقصت المادة 18 من النظام السابق الذكر النقود المعدنية وذلك لعدم تصور تسوية معاملة جارية مع الخارج بهذا الصنف من وسائل الدفع، سواء تعلق الأمر بالعملة الوطنيـة أو بالعملة الأجنبية، غير أنه من المتصور أن تكون النقود المعدنية محلا لجريمة الصرف إذا تعلق الأمر بأشخاص عاديّين في حالة السفر ، لذلك لم يميّز الأمر 96-22 المعدل والمتمم بين العملة الوطنية (أ)، والعملة الأجنبية (ب)، عند البيع والشراء لوسائل الدفع، أو عند التصدير والاستيراد لها(ج).

أ. وسائل الدفع المحررة بالعملة الصعبة الوطنية:

تعتبر المادة 02 من الأمر رقم 96-22، جريمة صرف كل تصدير أو استيراد لوسيلة دفع محررة بالعملة الوطنية دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وقد نصّت المادة 06 من نظام بنك الجزائر رقم 07-01 على منع تصدير واستيراد أيّة وسيلة دفع تكون محررة بالعملة الوطنية بدون ترخيص صريح من بنك الجزائر، فيما رخّصت نفس المادة في فقرتها الثانية للمسافرين تصدير أو استيراد الأوراق النقدية بالدينار الجزائري في حدود مبلغ يحدد عن طريق تعليمة من بنك الجزائر[2].

[1]- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص52.

[2] - article 01: "...tout voyageur résidant est autorisé à exporter et à importer des billets de banques algériens، dans la limite du montant de (3000 DA) trois mille dinars algériens".
-Instruction n° : 10-07 du 07 novembre 2007 relatif à l'exportation et l'importation de billets de Banque algériens.

وتبعا لذلك يقوم الركن المادي لجريمة الصرف في صورة ما إذا قام مسافر بتصدير أو استيـراد نقود بالعملة الوطنية دون تصريح بها أو الإدلاء بتصريح كاذب بشأن المبلغ المصدر أو المستورد.

ب . وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية:

بالرجوع إلى المادة الثانية من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم واستنادا إلى نظام بنك الجزائر رقم 07-01 يمكن حصر السلوك المجرم في الأفعال الآتية:

الشراء والبيع بطريقة غير شرعية.

فبنسبة للشراء، ترخّص المادة 17 من نظام بنك الجزائر رقم 07-01 كما رأينا لكل مقيم بالجزائر اقتناء وحيازة وسائل دفع مدونة بالعملات الأجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة، غير أن اقتناء العملة الصعبة لا يكون إلاّ لدى الوسطاء المعتمدون أو مكاتب الصرف كما سبق بيانه.

ومن ثمة فإنّ شراء العملة الصعبة لدى أي شخص طبيعي أو معنوي لا تتوفر فيه صفة الوسيط المعتمد أو مكتب صرف يشكل سلوكا مجرما، وينطبق نفس الحكم على شراء أية وسيلة دفع أجنبية بطريقة غير شرعية ولو كانت محررة بعملة غير قابلة للتحويل بصفة حرة.

أما بنسبة للبيع فإن المادة 21 من النظام رقم 07-01 يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة المعدل والمتمم، تمنع التنازل عن العملة الصعبة خارج إطار الوسطاء المعتمدين، حيث نصت على عدم جواز القيام بعمليات الصرف بين الدينار الجزائري والعملـة الصعبة إلا لدى الوسطاء المعتمدين أو بنك الجزائر، كما يمكن لبنك الجزائر أن يرخص لمكاتب الصرف لقيام بعمليات الصرف.

وتبعا لذلك يشكل جريمة صرف كل من يتنازل على العملة الأجنبية لغير هؤلاء في المذكورين سابقا.

جـ الاستيراد والتصدير المادي لوسائل الدفع بطريقة غير شرعية:

ويخص العمليات الأتية:

الاستيراد المادي لوسائل الدفع(ا)، التصدير المادي لوسائل الدفع(اا).

ا- الاستيراد المادي لوسائل الدفع :

كانت المادة 19 من نظام بنك الجزائر رقم 07-01، قبل إلغاءها بموجب المادة السادسة من النظام 16-02 الذي يحدد سقف التصريح باستيراد وتصدير الأوراق النقدية و/أو الأدوات القابلة للتداول المحررة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة من طرف المقيمين وغير المقيمين، تجيز لكل مسافر يدخل تراب الجزائر استيراد أوراق نقدية أجنبية قابلة للتحويل أو صكوك سياحية، غير

أن هذا الاستيراد يخضع لتصريح لدى جمارك الحدود عندما يفوق المبلغ المستورد السقف الذي يحـدده بنك الجزائر عن طريق تعليمة وهي التعليمة التي لم تصدر الى غاية اليوم.

وقد نصت المادة 72 من القانون 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 المتضمن قانـون المالية لسنة 2016[1] في الفقرة الأولى " لا يلزم التصريح بالعملات الصعبة عند دخول أو مغادرة الإقليم الجمركي إلا على المبالغ التي تفوق ألف أورو (1000€) أو ما يعادلها من العملات الأجنبيـة الأخرى...".

وما يلاحظ على الفقرة التالية من المادة 72 أعلاه أنها لم تُحل إلى أحكام الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، حيث نصت على أنه "...يتعرض كل مخالف لأحكام المادة بدفع غرامة حسب التشريع والتنظيـم الساري المفعول "، وهذا يوحي بأن أحكام المادة 72 من القانون 15-18 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 لا تندرج ضمن التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، لأنها أحالت على القوانين الجبائية لا كثر.

وقد صدر مؤخرًا نظام من بنك الجزائر يحدد فيه المبالغ الواجب التصريح بها، وهو نظام رقم 16-02 مؤرخ في 21 افريل2016، يحدد سقف التصريح باستيراد وتصدير الأوراق النقدية و/أو الأدوات القابلة للتداول المحررة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة من طرف المقيمين وغير المقيمين[2]، وقد نصت المادة الثالثة على أنه: "يلزم كل المسافرون المذكورون في المادة الأولى أعلاه بالتصريح لدى مكتب الجمارك، عند الدخول إلى التراب الوطني وعند الخروج منه، بالأوراق النقدية و/أو كل أداة أخرى قابلة للتداول محررة بالعملات الأجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة التي يستوردونها أو يصدرونها إذا كان مبلغها يساوي أو يفوق ما يعادل قيمة ألف(1000€)أورو".

يتضح أن بنك الجزائر قد تبنى ما جاء في قانون المالية 2016.

كل مخالفة لأحكام المادة الثالثة أعلاه، يشكل الركن المادي لجريمة الصرف.

---

[1]- قانون رقم 15-18 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج.ر.ج.ج، ع 72، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2015.

[2]-نظام رقم 16-02 مؤرخ في 21 افريل2016، يحدد سقف التصريح باستيراد وتصدير الأوراق النقدية و/أو الأدوات القابلة للتداول المحررة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة من طرف المقيمين وغير المقيمين، ج.ر.ج.ج، ع 25، صادر بتاريخ 26افريل2016.

II- التصدير المادي لوسائل الدفع :

أجازت المادة 20 من نظام رقم 07-01 لكل مسافر يغادر الجزائـر تصدير مبلغ يأخذ شكل أوراق نقدية أجنبية قابلة للتحويل أو شيكات سياحية، وميّزت بين المقيمين وغير المقيمين، وكان ذلك قبل صدور النظام رقم 16-02 المذكور سابقا، فأما غير المقيمين فيجوز لهم تصدير المبلغ الباقي خلال مدة إقامتهم بالجزائر المتنازل عنه قانونا للوسطاء المعتمدين ومكاتب الصرف، وأما بخصوص المقيمون فيجوز لهم تصدير المبالغ المسحوبة من الحسابات بالعملة الصعبة فـي حدود السقف الذي يحدده بنك الجزائر، وقد جاءت التعليمة رقم 97-02 المؤرخة في 30 مـارس 1997 المتعلقة بتصدير العملة الأجنبية وحددت السقف بقيمة 50.000 فرنك فرنسي أي ما يعـادل في وقتنا الحالي 7600 أورو.

أما النظام رقم 16-02 مؤرخ في 21 افريل2016، يحدد سقف التصريح باستيراد وتصدير الأوراق النقدية و/أو الأدوات القابلة للتداول المحررة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة من طرف المقيمين وغير المقيمين فقد نصت المادة (5) الخامسة على ما يأتي "بغض النظر عن احكام المادة 4 أعلاه، يرخص للمسافرين المقيمين وغبر المقيمين، المغادرين الجزائر وبمناسبة كل سفر، بتصدير:

-مبلغ أقصاه ما يعادل سبعة الاف وخمسمائة أورو (€7500)، مسحوبا من حساب مصرفي بالعملة الأجنبية مفتوح بالجزائر،

-كل مبلغ يحمل ترخيصا بالصرف من بنك الجزائر".

وحسب النظام رقم 16-02 السابق الذكر، فإنّ الاستيراد والتصدير المادي للعملة يخضع إجباريا للتصريح لدى الجمارك، حيث يجب على كل مسافر عند الدخول إلى التراب الوطني أن يصرح لمصالح الجمارك عن العملات الأجنبية التي بحوزته والتي تفوق الألف أورو (€1000) أو ما يعادلها من العملات، أما عند الخروج من التراب الوطني فيسمح بإخراج العملة الأجنبية على أن تحترم الإجراءات الأتية:

- إذا كانت القيمة تساوي أو أدنى من سبعة ألاف وخمسمائة أورو(€7500)، يستوجب بيان بنكي.

-إذا كانت القيمة تفوق (€7500)، يستوجب تقديم رخصة من بنك الجزائر.

هذا فيما يتعلق بالمقيمين، أما غير المقيمين فعليهم تقديم وصل بنكي مسلم من بنك جزائري يثبت عملية الصرف لجزء أو كل العملة الأجنبية التي تفوق مبلغها (€1000) أو ما يعادلها من العملات الأجنبية والتي صرح بها عند الدخول إلى التراب الوطني.

2 –صورة الجريمة التي يكون محلها القيم المنقولة أو سندات دين:

تميز المادة الثانية من الأمر رقم 96–22 المعدل والمتمم من حيث السلوك المجرم بين القيم المنقولة وسندات الدين المحررة بالعملة الأجنبية وتلك المحررة بالعملة الوطنية.

فأما بخصوص الفئة الأولى فإن السلوك المجرم يشمل كل من شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد يتم دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وبخصوص الفئة الثانية فإن السلوك المجرم ينحصر في كل تصدير أو استيراد يتم دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما، كما أن المادة 06 من النظام رقم 07–01 المعدل والمتمم تمنع صراحة تصدير واستيراد القيم المنقولة وسندات الدين بدون ترخيص من بنك الجزائر.

3 . صورة الجريمة التي يكون محلها المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة:

يعتبر أيضا بموجب المادة 02 من الأمر رقم 96–22 المعدل والمتمم جريمة صرف كل تصدير أو استيراد للسبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية أو الأحجار والمعادن النفيسة دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما، وكانت المادة 02 قبل تعديلها بموجب الأمر 10–03 تشمل زيادة على التصدير والاستيراد الأفعال الأتية: البيع، الشراء، والحيازة دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وتبعا للتعديل الجديد لم تعد تخضع أفعال الشراء والبيع والحيازة دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما لأحكام الأمر رقم 96–22 وإنما تخضع لأحكام القانون رقم 76–104 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المعدل والمتمم المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة.[1]

تبقى عمليات التصدير واستيراد المصنوعات من الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة خاضعة لشكلية التوطين المصرفي المسبق لدى وسيط معتمد طبقا لأحكام النظام رقم07–01، كما تخضع من ناحية أخرى هذه العمليات لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 04–190 الذي يحدد كيفية الاعتماد والاكتتاب في دفتر الشروط لممارسة نشاط استيراد وتصدير الذهب والفضة المصنوعين

[1]– أمر رقم 76–104 مؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، ج.ج.ر.ج، ع70، صادر بتاريخ 02 أكتوبر 1977.

أو غير المصنوعين[1] الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 15-169 الذي يحدد كيفيات الاعتماد لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة والبلاتين الخام نصف المصنعة أو المصنعة ونشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها[2]، كما تخضع كذلك هذه العمليات لأحكام قانون الضرائب غير مباشرة، ويعد أي إخلال بأحكام هذا التنظيم القانوني الخاص فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف.

الفرع الثالث

المحاولة والمساهمة الجنائية

يقوم الجاني بسلوكه الممنوع على أحسن وجه لكنه قد لا يفلح في الوصول إلى النتيجة المرغوب فيها لسبب خارج عن ارادته، وهذا ما يطلق عليه المحاولة في الجريمة (أولا)، كما قد يرتكب السلوك الإجرامي مجموعة من الأفراد تتضافر جهودهم من أجل ارتكاب الجريمة وهذا ما يطلق علية المساهمة الجنائية (ثانيا).

أولا . المحاولة:

تنص المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم على أنه " تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت مما يأتي ..."

يلاحظ أن المشرع الجزائري قد سوّى بين المخالفة التي تعني الجريمة التامة والمستنفدة لكافة مراحلها المكونة للركن المادي، وتلك المحاولة التي يقصد بها المشرع مجرد الشروع فقط في اقتراف الجريمة، حيث يبدأ المخالف في تنفيذها إلا أنه لا يصل إلى تحقيق هدفة ومن ثمة تحقيق النتيجة الإجرامية.

لكن الملاحظ على صور السلوك المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع جرائم الصرف هو هيمنة السلوك السلبي عليها، وهذا ما يطرح صعوبة تصور المحاولة في سلوك الامتناع، فجريمة الامتناع قد تتحقق كاملة أو لا يكون لها وجود على الإطلاق[3].

---

[1] -مرسوم تنفيذي رقم 04-190 مؤرخ في 10 جوان 2004، يحدد كيفيّات الاعتماد والاكتتاب في دفتر الشروط لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة المصنوعين أو غير المصنوعين ونشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها، ج.ر.ج.ج، ع44، صادر بتاريخ 11 جوان 2004. (ملغى)

[2] – مرسوم تنفيذي رقم 15-169 مؤرخ في 23 جوان 2015، يحدد كيفيات الاعتماد لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة والبلاتين الخام نصف المصنعة أو المصنعة ونشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها، ج.ر.ج.ر، ع36 صادر بتاريخ 01 جويلية 2015.

[3] – شيخ ناحية مرجع سابق، ص83.

ولعلّ مبرر المساواة بين المحاولة والجريمة التامة في جريمة الصرف، هو صعوبة التفرقة بين حالات الجريمة التامة وبين محاولة ارتكابها[1]، مما أدى إلى إفلات عدد كبير ممّن يحاولون مخالفة أحكام الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمّم، كما يعتبر الشروع في الجريمة الماسة بالاقتصاد كالجريمة التامة[2]، لطبيعة المصالح المحمية التي تتناولها بالحماية أحكام الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم.

ثانيا . المساهمة الجنائية:

تنص المادة الرابعة في فقرتها الثانية من الأمر 96-22 على أنه: " تتخذ إجراءات المتابعة ضدّ كل من شارك في العملية سواء علم أولم يعلم بتزييف النقود."

لقد انتهج المشرع الجزائري في موضوع الاشتراك نهجا يغلب عليه الأخذ بنظرية التبعية مع استقلال المساهمين، إذ يعاقب الشريك بنفس العقوبة المقررة بالجنحة أو الجناية كما في جرائم الصرف، ثم يقرّر استقلال كل واحد منهم بظروفه الشخصية[3].

يتجسّد الفعل المادي المشكّل لجريمة الاشتراك في المساعدة أو المعاونة التي تنحصر في الأعمال التحضيرية والأعمال المسهلة أو المنفذة للجريمة، وتنحصر المساعدة حسب غالبية الفقه في الأعمال الإيجابية دون السلبية، لأن المساعدة في جميع صورها تستدعي القيام بعمل إيجابي وليس سلبيا أي الامتناع[4] يقوم به المشترك لمساعدة الفاعل على تحقيق سلوكه الإجرامي.

وما يلاحظ في جرائم الصرف أن موضوع الاشتراك في الجريمة حصر فقط في العمليات المتعلقة بالنقود أو القيم المزيفة، وسوّى المشرع بين الذي يعلم بالتزييف والذي لا يعلم به[5].

لا يكفي توافر الركن المادي لقيام حريمة الصرف، بل لا بد من قيام علاقة بين الجريمة وبين نفسية الجاني

---

[1] -شيخ ناجية، مرجع سابق، ص28.

[2] -مرجع نفسه، ص83.

[3]- المادة 44 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، ع49، صادر، بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

[4]- سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 ص-ص 219 -220.

[5]- المادة 04 من الأمر رقم 96-22 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مرجع سابق.

المطلب الثالث

الـــــــــركن المـــــــــعنوي

لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل المجرم عن وعي وإرادة، إذ أنّ تحقيق الفعل المادي وحده ليس كافيا لتكوين الجريمة المعاقب عليها وإنّما لا بد أن تصدر هذه الجريمة عن إرادة واضحة للجاني أي وجود رابطة بين السلوك الإجرامي وآثاره وبين الجاني، وتسمى هذه العلاقة بالركن المعنوي للجريمة، وعليه يتم البحث في المفهوم القانوني للركن المعنوي (لفرع الأول)، ثم بعد ذلك التطرق إلى مدى توافر هذا الركن في جرائم الصرف (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المفهوم القانوني للركن المعنوي

يستلزم البحث في المفهوم القانوني للرّكن المعنوي التعرض إلى تعريفه (أولا)، ثم بعد ذلك تحديد الصور التي يتّخذها (ثانيا).

أولا . تعريف الركن المعنوي:

وقد عرفه عبد الله سليمان بقوله: " يقصد بالركن المعنوي ذلك الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم، بل لا بد أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعلها وترتبط بها ارتباط معنويا وأدبيا، فالركن المعنوي هو هذه الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية أو العلاقة الأدبية التي تربط بين ماديّات الجريمة ونفسية فاعلها بحيث يمكن أن يقال بأن الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل[1] ".

ويستخلص من هذا كله أن الوصف القانوني للوقائع المجرمة لا يكتمل إلاّ بقيام هذه الرابطة النفسية المعنوية التي تربط السلوك المجرم بمرتكب هذه الأفعال.

ثانيا . صور الركن المعنوي:

يتكون الركن المعنوي للجريمة من مقومات بعضها نفسي وبعضها الأخر ذهني، وتعتبر هذه المقومات المعنوية انعكاسا لماديات الجريمة في نفس الفاعل، وتقوم من خلالها المساءلة الجنائية بعد أن تتوافر فيه أهليه العقوبة المقررة.[2]

---

[1]– سليمان عبد الله، مرجع سابق، ص 231.

[2]– سرور أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، مطابع الأهرام التجارية، قليوب، 2010، ص572.

تأخذ إرادة المخالف عند اتجاهها لتحقيق المخالفة إحدى الصورتين الآتيتين، الأولى صورة الإرادة الواعية التي تقصد إحداث النتيجة على النحو المنصوص عليه بالقانون وتسمى بالقصد الجنائي(1)، والأخرى صورة الإرادة المهملة التي تقوم بالفعل، فتقع النتيجة من غير قصد وتسمى الخطأ الجنائي(2).

1 . القصد الجنائي:

تقوم فكرة القصد طبقا للقواعد العامة على نقطتين هما:

الأولى: وتكمن في وجوب توجيه الإرادة إلى ارتكاب المخالفة.

الثانية: فتظهر في صورة علم المخالف بأركانها.

والإرادة كعنصر أول في القصد هي عبارة عن قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه أعضاء الجسم أو بعضها نحو اتخاذ السلوك الإجرامي سلبيا كان أو ايجابيا بالنسبة للجرائم ذات السلوك المحض، ونحو تحقيق النتيجة بالإضافة إلى السلوك الإجرامي بالنسبة للجرائم ذات النتيجة [1] بينما يتمثل العلم كعنصر ثان في القصد في كون المخالف قد أحاط علما بجميع العناصر القانونية والمادية المكونة للواقعة الإجرامية، فإذا تحقق العنصران معا من علم وإرادة، قام القصد الجنائي، وبانتفائهما أو انتفاء أحدهما ينتفي القصد، فالقصد الجنائي هو العلم بعناصر المخالفة وإرادة ارتكابها[2].

2 . الخطأ الجنائي:

يقصد بالخطأ الجنائي أنه: " كل إخلال من المخالف لواجب الحيطة والحذر والتي تتطلبها الحياة الاجتماعية "[3].

فمن يفضي سلوكه إلى نتيجة إجرامية يكون مسؤولا عنها، إذا ثبت أن سلوكه يحمل معنى تجاوز واجبات الحيطة والحذر حتى ولو أنه لم يتوقع النتيجة الإجرامية متى كان بوسعه أن يتوقعها، وتوصف عندها إرادة الجاني بأنها آثمة مع أنها لم تتجه لإحداث النتيجة الضارة وكل ذلك طبقا للقواعد العامة المطبقة على كافة المخالفات.

هذا وضع الركن المعنوي في القانون العام، فما هي أحوال هذا الركن في جرائم الصرف؟

---

[1]– شيخ ناجية، مرجع سابق، ص 86.

[2]– مرجع نفسه، ص 87.

[3]– سليمان عبد الله، مرجع سابق، ص 133.

الفرع الثاني

مدى توافر الركن المعنوي في جرائم الصرف

يختلف الركن المعنوي في جرائم الصرف في القانون الجزائري باختلاف المراحل التي مر بها تشريع الصرف، فكانت مرحلة ما قبل الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم (أولا)، ثم مرحلة ما بين الأمر رقم 96-22 والأمر رقم 03-01 (ثانيا)، وأخيرا مرحلة ما بعد الأمر رقم 03-01 (ثالثا).

أولا . مرحلة ما قبل الأمر رقم 96-22:

نص المشرع على جريمة الصرف في هذه المرحلة، في المواد من 424 إلى 426 مكرر من قانون العقوبات، حيث كانت تخضع للأحكام العامة لقانون العقوبات بخصوص الركن المعنوي كأصل عام، إلّا أنّه عندما تشكل جريمة الصرف في نفس الوقت جريمة جمركية، فإنها تخضع أيضا لأحكام قانون الجمارك فيما يخص الركن المعنوي لما يتضمنه من اختلاف في القواعد العامة[1].

توافر القصد الجنائي في التشريع الجمركي الجزائري غير لازم لتقرير المسؤولية الجزائية، فالمادة 282 من قانون الجمارك[2] قبل إلغائها بموجب القانون رقم 98-10[3] المؤرخ في 22 أوت 1998 تنص على ما يأتي:"لا يجوز مسامحة المخالف على نيته في مجال المخالفات الجمركية "، وبذلك تكون المسؤولية في المجال الجمركي تقوم على الخطأ أو بمعنى آخر يكفي لقيام الجريمة مجرد وقوع الفعل المادي مخالفاً لقانون دون الحاجة إلى البحث في توافر النية و إثباتها، فالقاضي وفقا للمادة 282 لم يكن بوسعه أن يفيد المخالف بالظروف المخففة ولو توافرت لديه، ناهيك عن التصريح ببراءته لعدم توافر سوء النيّة[4].

ينتج عن هذه القاعدة نتيجتين هما:

-تعفى النيابة العامة من إثبات سوء نية مرتكب المخالفة،

-ويمنع على مرتكب المخالفة التذرع بحسن نيته للإفلات من العقوبة المقررة[5].

---

[1]-BOUSKIA Ahcène, Op .Cit, p 56.

[2]- أمر رقم 79-07 مؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج.ع30، صادر بتاريخ 24 جويلية 1979، معدل ومتمم.

[3]- قانون رقم 98-10 مؤرخ في 22 أوت 1998، يتضمن تعديل قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج.ع61، صادرة بتاريخ 23 أوت 19 1998.

[4]- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها، المتابعة والجزاء، دار هومة، الجزائر،2005، ص22.

[5] - BOUSKIA Ahcène, Op. Cit, p59.

ومن هنا يمكن القول إن جريمة الصرف كانت تعد جريمة مادية بحثه مجردة من الركن المعنوي وهذا في الحالة التي تشكل فيها الأفعال المادية جريمة صرف وجريمة جمركية معا[1]، أما في الحالات الأخرى التي تأخذ فيها الأفعال المادية سوى وصف جريمة صرف، فإنّ أحكام القانون العام هي التي تطبق.

ثانيا . مرحلة ما بين الأمر رقم 96-22 والأمر 03-01:

جعل الأمر رقم 96-22 من جريمة الصرف جريمة قائمة بذاتها، لا ترتبط بأي حال من الأحوال بالجرائم الجمركية، وباستبعاد أحكام قانون الجمارك أصبحت جريمة الصرف وفقا للأمر رقم 96-22 تستوجب توافر الركن المعنوي[2].

جاءت نصوص الأمر رقم 96-22 كما هو الحال بالنسبة للمواد 424 وما يليها من قانون العقوبات قبل إلغائها خالية من أي إشارة لسوء نية المخالف أو بالأحرى إلى الركن المعنوي ولكن استثناءً توجد إشارة للركن المعنوي في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من الأمر رقم 96-22 التي نصّت على تجريم المشاركة في جريمة الصرف التي يكون محلّها نقودا مزوّرة، سواء علم الشريك أو لم يعلم بتزوير النقود.

من المستقر عليه قانونا وقضاءً أنه يشترط لقيام الاشتراك توافر الركن المعنوي المتمثل في العلم والإرادة، فلا تكفي إذن الأعمال المادية وحدها لاعتبار مرتكبها شريكا، بل يتعين فضلا عن ذلك أن يتوافر لديه القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة، وإذا لم تتوفر النيّة الإجرامية لديه فلا مجال لإدانته.

تقوم جريمة الصرف في هذه المرحلة على مجرد الخطأ، حيث لم ينص المشرع صراحةً على اشتراط سوء نيّة المخالف، كما أنّ أحكام الجرائم الأخرى الماسة بالاقتصاد تقوم على مجرد الخطأ، يتمثل الخطأ في جرائم الصرف في خرق أحكام التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، حيث تعفى النيابة العامة من إثبات سوء نية المخالف، وبالموازاة مع ذلك لا يوجد ما يمنع المخالف من إثبات حسن نيته وبتّالي نفيه للركن المعنوي، ويمكن أن يستفيد إثر ذلك من ظروف التخفيف[3].

---

[1]- قد تُشكل جريمة الصرف جريمة جمركية، إذ تعلق الأمر بالتصدير والاستيراد المادي للنقود بدون تصريح، فتكون بذلك جنحة تصدير واستيراد بضاعة بدون تصريح، لأن النقود تدخل في مفهوم البضائع حسب المادة 05 من الأمر رقم 79-07 يتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[2] -BOUSSKIA, Ahcène, Op. Cit, p 60.

[3]- IBIDE, p 62.

ثالثا . مرحلة ما بعد الأمر 03-01:

جاء الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالف التشريع والتنظيم الخاصة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بفقرة مستحدثة في المادة الأولى التي تنص " لا يعذر المخالف على حسن نيته"، وبهذا التعديل يكون المشرع قد أضفى على جريمة الصرف التي تتعلق بعمليات التجارة الخارجية طابع الجريمة المادية البحتة التي يقتضي لقيامها مجرد الخطأ وفيها تعفى النيابة العامة من إثبات سوء نية المخالف ويمنع على مرتكب المخالفة التذرع بحسن نيته للإفلات من العقوبة[1].

أعاد المشرع تقرير نص المادة 282 من قانون الجمارك الملغاة، التي كانت تطبق قبل صدور الأمر رقم 96-22، وذلك في الحالة التي يجمع فيها الفعل المادي بين جريمة الصرف والجريمة الجمركية، بعدما ألغيت هذه المادة بموجب قانون رقم 98-10 الذي لطف أحكامها ونصّ من جديد في المادة 281 منه: " لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيّتهم..."، ويكمن الفرق بين الصياغة القديمة لنص المادة 282 الملغاة والصياغة الجديدة التي أتى بها قانون 1998، أن القاضي في الحالة الأولى ليس بوسعه أن يفيد المخالف بالظروف المخففة ولو توفرت لديه ناهيك عن التصريح ببراءته لعدم توفر سوء النية، في حين يسوغ له في ظل الصياغة الجديدة إفادة المخالف بالظروف المخففة إذ ثبت له حسن نيته غير أنه يبقى ممنوعا عليه التصريح ببراءة المخالف ولو انعدمت سوء النية لديه[2].

ويثور التساؤل حول مدى انسجام الحكم الذي يقضي بـ: " لا يعذر المخالف على حسن نيته مع الحكم الذي ورد في المادة الأولى ذاتها في فقرتها الأولى الذي يجرم محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، إذ يجمع الفقهاء على أنّه لا يمكن الحديث عن المحاولة إلا في الجرائم القصدية التي تقتضي توافر قصدًا جنائيا على أساس أنّه لا يمكن أن يكون هناك محاولة ارتكاب جريمة مادية[3]

غير أنّه يشترط توافر الركن المعنوي فيما يخص جريمة الصرف التي يكون محلها نقودا مزورة ولكن فقط فيما يخص الشريك[4].

---

[1]- كور طارق، مرجع سابق، ص57.

[2]- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية...، مرجع سابق، ص 22.

[3]- بوسقيعة أحسن، جريمة الصرف على ضوء ...، مرجع سابق، ص63.

[4]- كور طارق، مرجع سابق، 58.

ويلاحظ كذلك على الفقرة المستحدثة بموجب الأمر 10-03 المعدل والمتمم للأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة الصرف أنّها جاءت عقب عرض الأفعال المجرمة في المادة الأولى، بينما خلا الحكم في نص المادة الثانية، كما أنّه لا يوجد في نص المادة الثانية أي إحالة إلى نص المادة الأولى، فهل معنى ذلك أنّ المشرع ميّز بين الطائفتين من الأفعال الواردة في المادة الأولى والمادة الثانية فيما يخص الركن المعنوي ؟ ، فجعل الطائفة الأولى المتعلقة بعملية التجارة الخارجية مخالفات مادية بحتة بينما الطائفة الثانية المتعلقة بعملية الاستيراد التصدير المادي لوسائل الدفع والأحجار الكريمة والمعادن الثمينة وشراء وبيع وسائل الدفع جعلها مخالفات قصدية.

إنّ الأخذ بمبدأ التفسير الضيّق للنص الجزائي يحمل على القول بأنّ المشرع قد ميّز بينهما، ففي الأولى لا تكلّف النيابة العامة بإثبات الركن المعنوي بينما الطائفة الثانية فإنها تكلّف بضرورة إثباته[1].

المبحث الثاني

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

والجزاء في جرائم الصرف

لا يقتصر ارتكاب الجريمة اليوم على الشخص الطبيعي فحسب، وإنّما امتد ذلك حتى إلى الشخص المعنوي، ولهذا فلا بد أيضا من مساءلته وتسليط العقاب عليه (المطلب الأول).

كما يعرف الجزاء في جرائم الصرف تعددا وتنوعنا في العقوبات المقررة نظرا لكثرة الأفعال الموصوفة بأنّها جريمة صرف وخطورتها ومساسها باقتصاد الدولة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الاعتراف المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

ثار جدل فقهي كبير حول وجود المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فاختلف الفقهاء في هذه المسألة اختلافا كبيرًا، إذ ينفي جانب منهم نفيا قاطعا تكريس هذه المسؤولية على أشخاص افتراضيين في حين يرى جانب آخر وكان الأظهر في هذه المسألة ضرورة تكريس هذه المسؤولية على الشخص المعنوي نظرا لتزايد إمكانياته وقدراته، مما يجعله قادرا على ارتكاب جرائم تتناسب مع طبيعته، قد تؤدي إلى انهيار النظام الاقتصادي للدولة[2].

---

[1]- بوسقيعة أحسن، جريمة الصرف على ضوء...، مرجع سابق، ص62.

[2]- صدفي أنور محمد، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2006، ص384.

بعد تردد كبير اتضح موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (الفرع الأول)، وينقسم الشخص المعنوي إلى قسمين شخص معنوي عام وشخص معنوي خاص فمن منهما المسؤول؟ (الفرع الثاني)، وحتى يكون الشخص المعنوي مسؤولا يجب أن تتوفر شروط لذلك (الفرع الثالث)، كما تعرف المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي نطاقاً محدداً (الفرع الرابع).

الفرع الأول

موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

تطور موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من عدم الاعتراف بها إلى الاعتراف الجزئي بهذه المسؤولية، ثم إلى التكريس النهائي لهذه المسؤولية.

تم الإبقاء خلال فترة الاستقلال على القواعد الفرنسية إلاّ ما تعارض منها مع السيادة الوطنية[1]، لذلك أبقى المشرع على نفس الموقف الذي أخذ به المشرع الفرنسي، وهو عدم الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري، وهو ما تم تكريسه عند صدور قانون العقوبات سنة 1966، وذلك تمسكا بمبدأ شخصية العقوبة وأنّ الشخص الطبيعي وحده هو منْ يمكن مقاضاته أمام القضاء[2].

استمر الوضع على هذا الحال إلى غاية تعديل قانون العقوبات سنة 2004، فلم يكن طوال تلك الفترة يؤخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، لكنه بالمقابل لم يستبعدها صراحة، إذ كان يفهم ضمنيا من تقرير المشرع لعقوبة حل الشخص المعنوي بأن هناك نوعا من مسؤولية الشخص الاعتباري[3]، لكن ما يؤخذ على هذا الرأي أن تقرير هذه العقوبة ليس معناه التكريس الضمني للمسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي، خاصة وأن هذه العقوبة أدرجت ضمن العقوبات التكميلية من الباب الأول تحت عنوان العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية، فيُفهم من هذا أنّ حل

---

[1]– قانون رقم 62–157 مؤرخ في 31 ديسمبر 1962، يتضمن الإبقاء على التشريع الفرنسي في الجزائر بعد الاستقلال، ج.ر.ج.ج، ع 02، صادرة بتاريخ 11 جانفي 1963، ملغى بالأمر رقم 73–29 مؤرخ في 05 جويلية 1973، ج.ر.ج.ج، ع62، صادر بتاريخ 01 أوت 1973.

[2]– صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص ص21–22.

[3]–المادة 09 من الأمر رقم 75–47 مؤرخ في 17 جوان 1975 يتضمن تعديل قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، ع53، صادر بتاريخ 14 جويلية 1975.

الشخص الاعتباري هو عقوبة للشخص الطبيعي، وليس تكريسا ضمنيا للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، بالإضافة إلى أنّها تخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

بالرغم من عدم اعتراف قانون العقوبات بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فقد جاء الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، لينص صراحة على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، حيث نص في المادة الخامسة منه على أنّه: " يعتبر الشخص المعنوي، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، مسؤولا عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين...".

هذا النص كما هو واضح من عباراته، قاطع الدلالة على تكريس المشرع الصرفي الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وإن كان قد أخذ بمثل هذه المسؤولية قبل ذلك بموجب أول نص قانوني وطني مكرس لهذا الصنف من الجرائم، وكان بالضبط في باب قمع مخالفات الصرف التي وردت في الأمر رقم 69-107 المتضمن لقانون المالية لسنة 1970[1] الذي نصت المادة 55 منه على أنه : **"** عندما تكون المخالفات المتعلقة بنظام الصرف مرتكبة من قبل متصرف في وحدة معنوية أو مسيّريها أو مديريها أو حد هؤلاء عاملين باسم ولحساب هذه الوحدة، تلاحق هذه الأخيرة نفسها، ويحكم عليها بالعقوبات المالية المنصوص عليها في هذا الأمر فضلا عن الملاحقات الجارية بحق هؤلاء" .

ثم أتى القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[2]، يكرس نهائيا المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد اعترف تدريجيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وأدراجها ضمن المنظومة القانونية، وهي نقطة تحوّل جديدة في القانون الجزائري نحو الاعتراف بمسؤولية الجزائية الشخص الاعتباري عن جميع الجرائم التي يمكنه أن يرتكبها بواسطة ممثليه القانونيين.

ما يلاحظ على الأمر رقم 96-22 قبل تعديله في سنة 2003 وكذا الأمر 69-107 أنهما جاءا واسعا النطاق، فهل يفهم من هذا أنهما لم يستثنيا حتى الدولة من المسؤولية الجزائية؟

---

[1]- أمر رقم 69-107 مؤرخ في 01 ديسمبر 1969، يتضمن قانون المالية لسنة 1970، ج.ر.ج.ج، ع 110، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 1969.

[2]- قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن، تعديل قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، ع71 صادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

الفرع الثاني

طبيعة الشخص المعنوي المسؤول

يُعد قانون المالية لسنة 1970 وكذا الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم من القوانين السابقة لأوانها في تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، حيث أنّها صدرت قبل أن يعرف القانون العام المتمثل في قانون العقوبات مثل هذه المسؤولية ، ويلاحظ على كليهما أن النطاق هما جاء واسع التطبيق، حيث كرّسا هذه المسؤولية على جل الأشخاص المعنوية دون استثناء، ودون فرض لأي قيد أو شرط، وبغضّ النظر عن طبيعة هؤلاء الأشخاص المعنويين، عامّين كانوا أم خاصّين، ممّا يفهم منه أنّ الدولة نفسها غير مستبعدة لتدخل ضمن هذه الفئة من الأشخاص، ويتم توقيع العقاب عليها وهذا خلافا لما هو مسلما به قانونا وفقها.

تستثني جميع التشريعات المقارنة بما فيها التشريع الجزائري الدولة والجماعات المحلية من تحملها المسؤولية الجزائية استنادا إلى مجموعة الأسس[1] أهمها:

– فكرة السيادة التي مفادها امتياز الدولة في إدارة كل المؤسسات الفاعلة فيها، وانفرادها بهذه الميزة عن طريق الامتيازات التي تحتكرها، وبالتالي ففكرة سيادة الدولة تتنافى مع فكرة توقيع العقاب عليها[2] وفكرة احتكار الدولة لحق العقاب، إذ تعتبر الدولة بمثابة الشخص المعنوي الوحيد الذي يملك حق العقاب، وباعتبارها كذلك فكيف يعاقب من وكّلت له دون غيره سلطة العقاب، وهل يمكن للدولة معاقبة نفسها؟، وهذا ما يعد مستحيلا كون الدولة تتولى حماية المصالح العامة الجماعية والفردية، وتسهر على تطبيق القانون ومعاقبة المجرمين والقضاء على الجريمة وأسبابها، وبالتالي فلا يمكن للدولة أن تستعمل هذا الحق ضدّ نفسها ولا أن تقرر معاقبة نفسها بنفسها[3].

–انعدام جدوى العقاب باعتبار أن العقوبات المالية التي تعتبر أهم العقوبات المسلطة على الأشخاص المعنوية وأكثرها شيوعا، تستخرج من خزينة الدولة لتعود إليها من جديد، ولكون تلك العقوبات المالية تدفع لهذه الخزينة فما الهدف من تطبيقها؟، هذا إلى جانب استحالة حل الدولة أو حتى توقيفها مؤقتا عن نشاطاتها، فكلّها تصورات غير ممكن تحقيقها، وليس بالنسبة للدولة فقط بل حتى بخصوص باقي الأشخاص المعنوية الأخرى الخاضعة إلى القانون العام[4].

---

[1]– بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص 160.

[2]– شيخ ناجية، مرجع سابق، ص 114.

[3]– مرجع نفسه، ص115.

[4]– مرجع نفسه، ص115.

من أجل هذا ظهرت ضرورة تدخل المشرع الجزائري لإزالة هذا الغموض والتزامه بالتحديد الدقيق لطبيعة ووصف هؤلاء الأشخاص المعنويّين المسؤولين جزائيا في ميدان الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

وفعلا، سرعان ما تدارك المشرع هذا اللّبس، حيث عدّل المادة 05 من الأمر رقم 96-22 بالأمر رقم 03-01 جاء بما يأتي: " يعتبر الشخص المعنوي الخاضع لقانون الخاص، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، مسؤولا عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر، والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين"

بناءً على ما سبق، يكون المشرع الجزائري قد أقر بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص في جرائم الصرف، لكن تتعدد فئات الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، إذن فيما تتمثل هذه الفئات المسؤولة جزائيا؟

عرف المشرع الجزائري الشخص المعنوي بموجب القانون المدني[1] في المادة 49 منه بقوله: " الأشخاص الاعتبارية هي:

- الدولة، الولاية، البلدية،
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- الشركات المدنية والتجارية،
- الجمعيات والمؤسسات،
- الوقف،
- كل مجموعة من الأشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية ".

وأمّا عن طبيعة الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص التي تعد مسؤولة فإنّها كالآتي:

- الشركات التجارية،
- التجمعات ذات المصلحة الاقتصادية،
- الشركات المدنية،
- كذا الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي أو الثقافي أو الرياضي ...،

[1]- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، ع78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

-المؤسسات العمومية الاقتصادية التي يحكمها القانون التجاري[1].

يستخلص من كل ما سبق أنّ فكرة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في الجرائم العادية، ومسؤولية المعنوية الخاضعــة للقانون الخاص في الجرائم الاقتصادية أصبحت مبدأً مستقرا عليه وحقيقة قانونية تعترف بهــا أغلب التشريعات بما فيها التشريع الجزائري، حيث تجاوزت كل مراحل النقاشات الفقهية المتعلقة بمدى ملائمة الأخذ بها من عدمه.

غير أن هذه المسؤولية لا تقوم في حق الشخص المعنوي إلا بتوافر مجموعة من الشروط التـي لا تقل أهمية بما كان.

الفرع الثالث

شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

تنصّ المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على أنّه: " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي تُرتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك..."، يستنتج من نص المادة أعلاه أنه لقيام مسؤولية الشخص المعنوي يجب توافر شروط هي:

. أن يكون الشخص المعنوي خاضعا للقانون الخاص، وقد سبق بيان ذلك.

. أن تكون الجريمة المرتكبة مما يجوز المساءلة عليها (أولا).

. ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي (ثانيا).

. واقتراف الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين (ثالثا)

أولا . الإسناد القانوني للجريمة المرتكبة:

مضمون هذا الشرط، أن تكون الجريمة مسندة إلى الشخص المعنوي، أي أنها يجب أن تكون واردة ضمن الجرائم التي حددها المشرع، ذلك أن الشخص المعنوي يستحيل أن يكون مسؤولا عن كل الجرائم المنصوص عليها في القانون العام والنصوص العقابية الأخرى المكملة له متى توافرت أركانها، إضافة إلى ذلك فالشخص المعنوي يحكمه مبدأ التخصص بمعنى أنّه لا يمكن إسناد جرائم يستحيل أن يرتكبها الشخص المعنوي لأنها لا يتصوّر أن يرتكبها ضمن هذا الغرض الذي أُنشئ من أجله[2].

[1]- شيخ ناجية، مرجع سابق ص 119.

[2]- مرجع نفسه، ص 124.

وعليه لا بد من الرجوع إلى نصوص قانون العقوبات والنصوص العقابية الخاصة لتحديد الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي، وهذا ما نصّ عليه المشرع في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات"... يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا ... عندما ينصّ القانون على ذلك ".

وهذا هو الحال بالنسبة لجرائم الصرف إذ أن الأمر رقم 96-22 قد نص على قيام مسؤولية الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص في هذه الجرائم.

ثانيا . ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي:

اشترط القانون لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عمّا يقع من أعضاءه أو ممثليه أو العاملين لديه بحكم أن الشخص المعنوي لا يرتكب الجرائم بنفسه، أن ترتكب الجريمة لحسابه الخاص، فلا يكفي لإسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي أن تتحقق هذه الجريمة ماديا، وإنمّا يجب إلى جانب ذلك توافر عنصر الإسناد الذي يقصد به أن ينصرف السلوك الإجرامي وآثاره إلى الشخص المعنوي نفسه[1].

وقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات وكذا المادة 05 من الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع جرائم الصرف.

وجاء مصطلح لحساب الشخص المعنوي أكثر اتساعا إذ يشمل أي فائدة أو مصلحة يحتمل تحققها، تكون هذه الفائدة من طبيعة مالية سواء الحصول على الربح أو تخفيض من تكاليف، كما أن هذا المصطلح يشمل أيضا تحقيق هذه المصلحة حتى ولو تجاوز العضو أو الممثل اختصاصاته وتصرف خارج غرض الشخص المعنوي[2].

يقصد بشرط ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي أنّ هذا الأخير يسأل عن الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحته أو لفائدته، والسبب أنّ الخطأ المُسبّب للضرر قد ارتكب في نطاق تسيير وتنظيم الشخص المعنوي، وبحثا عن تحقيق الفائدة[3].

والعلّة من اشترط شرط لحساب الشخص المعنوي يتمثل في أن إسناد الجريمة للشخص المعنوي يعد خروجا عن الأصل العام وهو المسؤولية الشخصية، واستثناءً عنها يجب التحقق عند

---

[1]- بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة تيزي وزو، 2014، ص209.

[2]- مرجع نفسه ص211.

[3] . مرجع نفسه، ص212.

إسناد الجريمة إليه أن يكون ارتكاب الجريمة لحسابه أو باسمه، من أجل تحقيق فائدة أو مصلحة له سواء كانت مادية أو معنوية[1].

وأمّا بخصوص ارتكاب شخص معنوي لجريمة لحساب شخص معنوي آخر، كشركة فرع ترتكب لجريمة صرف لحساب شركة أم، فهل تمتد المسؤولية الجزائية للشركة الأم؟

ويُعتمد من أجل الإجابة عن هذا التساؤل على طبيعة الصلة بين كل من الشركة الأم والشركة الفرع، حيث لا يطرح هذا الإشكال في حالة عدم سيطرة الشركة الأم سيطرة مطلقة على الشركات التابعة، أمّا إذا كانت الشركة الأم هي المسيطرة وهي التي ترسّم الاستراتيجية العامة لكافة الشركات الفرع التي تتبعها بحيث لا تعدو الشركات التابعة أن تكون أدوات تنفيذية في يد الشركة الأم، فإنّ المسؤولية تقع على عاتق الشركة الأم باعتبار أنّها هي المحرّض على ارتكاب الجريمة، كما تقع على الشركة التابعة باعتبارها فاعل أصلي.[2]

ثالثا . اقتراف الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي:

تنصّ المادة 05 من الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم على أنّه: " يعتبر الشخص المعنـوي الخاضع للقانون الخاص...المرتكبة لحسابه من قبل أجهزته وممثليه الشرعيين...".

يتضح من أحكام المادة السابقة أنّ إسناد جريمة الصرف للشخص المعنوي، ومن ثمة مسؤوليته عنها جزائيا يتطلب بل ويشترط أن يكون هذا الشخص الطبيعي الذي يعمل لحساب الشخص المعنوي قد ارتكب الجريمة بصفته أحد أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين، وبذلك تظهر ضرورة في البحث عن مقصود المصطلحين، الأجهزة والممثلين، وتوضيح الفرق بينهما.

يقصد بعبارة أجهزة الشخص المعنوي كل تلك الهيئات التي تتولى أمور المؤسسة من إدارة وتسيير وتكون محددة وفقا للقانون أو وفقا للقانون الأساسي لهذا الشخص المعنوي[3].

ويشتمل مفهوم الجهاز على الأعضاء المكونين للشخص المعنوي وكذا فروعه، والمراد بالعضو هو كلّ شخص طبيعي أو اعتباري يخوّله القانون أو القانون الأساسي المنشئ لهذا الشخص

---

[1] . بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص 212.

[2]. مرجع نفسه، ص 217.

[3]– شيخ ناجية، مرجع سابق، ص128.

التصرف باسم الشخص المعنوي، سواء قام بهذا التصرف شخصيا أو فوّض الغير لذلك[1]، وتتمثل عموما في كل من:

. الرئيس،

. المدير العام،

. مجلس الإدارة،

. الجمعية العامة للشركاء.[2]

يتضح ممّا سبق، أن أجهزة الشخص المعنوي هم الأشخاص الذين يمثلون أهمية كبرى في الشركة، بالنظر إلى الوظائف العليا التي يحتلّونها والتي تؤهلهم لتسيير أمورها والتعبير والتصرف والتعاقد باسمها ولحسابها والتي تتوقف استمرارية المؤسسة على إرادتها[3].

أمّا الممثل الشرعي فيقصد به الشخص الطبيعي الذين يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثله[4]، وقد يتمثل هؤلاء في كل من:

. رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين إذا اتخذ الشخص المعنوي شكل شركة مساهمة.

. أو في شخص المدير، إذا كان الشخص المعنوي متخذا شكل شركة ذات مسؤولية محدودة.

. أوفي المسيّر في حالة شركة توصية بالأسهم.

. أو في المصفي في حالة تصفية الشركة[5].

إذ اجتمعت هذه الشروط قامت مسؤولية الشخص المعنوي، لكن ما نطاق هذه المسؤولية؟

الفرع الرابع

طبيعة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص

يقتضي البحث في طبيعة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، تحديد نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف، فهل هذه المسؤولية مباشرة أم أنها مسؤولية غير مباشرة؟

---

[1]– بلعسلي ويزة، مرجع سابق ص 183.

[2]– بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 289.

[3]– بلعسي ويزه، مرجع سابق، ص 184.

[4]– بوسقيعة أحسن، حريمة الصرف على ضوء...، مرجع سابق، ص 103.

[5]– شيخ ناجية، مرجع سابق، ص 129.

يجد هذا التساؤل إجابتة من خلال نص المادة 05 من الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع جرائم الصرف حيث نصت: "... دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين".

وبهذا نص المشرع في هذه المادة على استقلالية مسؤولية كلّ من الشخص المعنوي والشخص الطبيعي الممثل له، ومعنى ذلك أنّ مسؤولية الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص هي مسؤولية جزائية مباشرة، أي قيامها لا يستبعد قيام مسؤولية الشخص الطبيعي[1].

ويترتب على تقرير المسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص النتائج التالية:

. قيام مسؤولية الشخص المعنوي الخاص لا يُشترط قيام مسؤولية الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة،

. عدم اشتراط معرفة الفاعل المادي للجريمة، أو ضبطه،

. رفع الدعوى على الشخص المعنوي الخاص مباشرةً وبصفة أصلية،

. الحكم على الشخص المعنوي بالجزاءات المقررة قانونا والتي تتناسب مع طبيعته كالغرامة، المصادرة الغلق، الحل...،

. تحمل الشخص المعنوي لنتائج الأعمال الضارة المقترفة من قبل ممثليه القانونيين،

. عدم قيام المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي لمانع من موانع المسؤولية الجزائية كالإكراه أو الجنون، لن يحول دون مساءلة الشخص المعنوي[2].

يكون الشخص المعنوي الخاص مسؤول مسؤولية جزائية مباشرة في جرائم الصرف حيث تسند إليه الجريمة استقلالا، وترفع عليه الدعوى ويحكم عليه بالجزاءات المقررة قانونا وبغضّ النظر عن مسؤولية الشخص الطبيعي الذي يتولى إدارته وتمثيله.

يستخلص من كل ما سبق أن المشرّع قد وسّع من نطاق المسؤولية في جرائم الصرف، وهذا من أجل إضفاء النجاعة القانونية في حماية المصالح الاقتصادية للدولة، ولم يقف المشرّع عند هذا الحد بل وضع نظام عقابي مميز حتى يضمن تحقيق أهداف الزّجر والرّدع.

[1] . بلعسي ويزة، مرجع سابق، ص 226.

[2] . شيخ ناجية، مرجع سابق، ص 133.

المطلب الثاني

تنوّع الجـــــــزاء في جرائم الصرف

يتميز الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بتنوع العقوبات التي يمكن توقيعها على المخالف، حيث يُخضع جميع صور الجريمة الواردة في هذا الأمر سواء تلك المتعلقة بوسائل الدفع أو القيم المنقولة أو الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة لنفس العقوبات، باستثناء الجرائم الواردة على النقود أو القيم المُزيفة التي تشكل مخالفات أخطر من تلك الواردة في قانون قمع جرائم الصرف، أي أنّها تأخذ حكم الجنايات وتخضع لعقوبات خاصة بها[1].

ميّز المشرع في الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بين العقوبات المسلّطة على الأشخاص الطبيعية (الفرع الأول)، وتلك المسلّطة على الأشخاص المعنوية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

العقوبات المقرّرة ضدّ الشخص الطبيعي

العقوبة هي جزاء جنائي يقرّرها القانون، ويوقّعها القاضي على المجرم بهدف تحقيق العدالة والردع العام والخاص، تتمثل العقوبة في إيلام الجاني والإنقاص من بعض حقوقه الشخصية[2].

قد يقضي القاضي بعقوبات تمس ذات الشخص في نفسه أو سمعته (أولا) أو عقوبات تمس ذمته المالية (ثانيا) وأخرى تمس نشاطه المهني والحقوق المرتبطة به (ثالثا).

أولا العقوبات الشخصية:

وهي التي تمس الشخص المخالف، أي تمس بحريته ووجوده القانوني، وقد تمس بسمعته ومكانته في المجتمع[3].

---

[1] . المادة 04 من الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مرجع سابق.

[2] . بوسقيعة أحسن، الوجيز في شرح القانون الجزائي العام، ط1، دار هومة، الجزائر، 2004.ص299.

[3] . بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص 164.

1 . العقوبة السالبة للحرية:

نص الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم على الحبس في المادة الأولى مكرر الفقرة الأولى، وهي عقوبة أصلية وجدت في قانون العقوبات بالإضافة إلـى عقوبتي السجن والإعدام، تتراوح مدّتها من شهرين إلى خمسة سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودًا أخرى[1]، كما هو الحال في الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم.

ولقد نصّت المادة الأولى مكرّر من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم على أنـه: " كلّ من يرتكـب مخالفة أو محاولة مخالفة... يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى سبع (7) سنوات..."

يلاحظ على ضوء المادة أعلاه أن المشرع قد شدّد في عقوبة الحبس، وخرج عن طور القواعد العامة، فنجده قد رفع من الحد الأدنى بجعله يفوق الشهرين (2)، كما رفع أيضا من الحد الأقصى حيث جعله يفوق خمس (5) سنوات.

ويجدر التساؤل عن تأثير هذا التشديد على التكييف القانوني لجرائم الصرف، هل تظل جرائم الصرف لها وصف الجنح أم أنّها تأخذ وصفا آخر؟

عند استقراء نصوص الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم نجد المشرع يكيفها على أنها جنح، ويظهر ذلك في المادة الأولى مكرر بقوله: "...وبمصادرة محل الجنحة...".

والعلّة من تشديد عقوبة الحبس في جرائم الصرف هي عدم كفاية الحبس البسيط في ردع هذا النمط من الجرائم، ولعلّ هذا المقدار الجديد من العقوبة يكفي لتحقيق الأثر الإصلاحي لها[2].

2 . عقوبة الماسة بسمعة الشخص:

لقد استحدثها المشرع في الجرائم الصرف بموجب الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 حيث لم تكن موجودة في النص الأصلي، ويتمثل هذا الجزاء في نشر الحكم القضائي للإدانة في جريدة واحدة أو أكثر تعيّنها المحكمة ويكون ذلك علـى نفقة الشخص المحكوم عليه[3]، والهدف من هذا النشر هو التشهير بحكم إدانة الشخص المخالف عن جريمة الصرف التي

[1] . المادة 05 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2] . شيخ ناجية، مرجع سابق، ص144.

[3] . المادة 03 من الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مرجع سابق.

اقترفها حتى يكون الجميع على علم بما تمّ اقترافه من طرف المخالف وبالتالي المساس بسمعته[1]، وتتمثل وسيلة النشر في جرائم الصرف في وسائل الإعلام المكتوبة في جريدة واحدة أو أكثر وهذا خلافا لعقوبة نشر الحكم في القانون العام إذ نص على أكثر من وسيلة لذلك[2].

إنّ عقوبة النشر في التشريع المتعلق بقمع جرائم الصرف هي عقوبة تكميلية جوازيه تخضع للقاضي المختص الذي بإمكانه النطق بها أو الاستغناء عنها[3].

يعد جزاء نشر الحكم من أشد الجزاءات إيلاما على المحكوم عليه، وذلك لأنه يصل إلى مسامع المتعاملين معه أنه ليس أهلا للثقة، لذلك كان تكريس هذا الجزاء من قبل المشرع أمرً مستحسنا لأنه يضفي الفعاليّة اللّازمة لقمع جرائم الصرف[4].

ثانيا العقوبات المالية:

يقصد بالجزاءات المالية، تلك التي توقع على مرتكبي جرائم الصرف وتلحق بذممّهم المالية وتؤدي إلى المساس بها[5].

وتعد هذه العقوبات من أبرز الجزاءات الموقعة في جميع الجرائم الاقتصادية نظرًا للدور الردعي الذي تلعبه، فهي عقوبة نقيض القصد[6]، حيث يسعى المخالف إلى تحقيق الربح بأية وسيلة فيقابله القانون بعقوبة تحرمه من ذلك الربح، ويترتب عليها زيادة العناصر السلبيّة لذمة المالية للمخالف وهي الغرامة (1)، أو الانتقاص من عناصرها الإيجابية وهي المصادرة (2).

1 . الغرامة:

يمكن تعريف الغرامة على أنّها: " إلزام المحكوم عليه بأن يدفع لخزينة الدولة مبلغا من المال مقدّرا في الحكم "[7]، وتعد الغرامة عقوبة أصلية في مواد الجنح والمخالفات طبقا للمادة 05 من قانون العقوبات الجزائري.

---

[1] . بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص165.

[2]– المادة 18 من أمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[3]– ويستشف ذلك من خلال صياغة المادة 03 من الأمر 96–22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بقولها "...للجهة القضائية.... أن تأمر بنشر الحكم...".

[4]– شيخ ناجية، مرجع سابق، ص 149

[5]– مرجع نفسه، ص 149.

[6]– بوسقيعة أحسن، جريمة الصرف على ضوء...، مرجع سابق، ص 91.

[7]– شيخ ناحية، مرجع سابق، ص 150.

وقد كرّس الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع جرائم الصرف عقوبة الغرامة في المادة الأولى مكرّر، وما يلاحظ على نص المادة أعلاه، أنّ الغرامة في جرائم الصرف تتّبع دائما عقوبة الحبس لأنّ عبارة نص المادة الأولى مكرّر استعمل فيها المشرع حرف " الواو" وليس "أو"، ويُفهم من ذلك أنّ القاضـي ملزم بالنطق في الحكم بعقوبة الحبس والغرامة معا، بالإضافة إلى عقوبة المصادرة كذلك.

لم يحدد المشرع الجزائري قيمة المالية للغرامة في جرائم الصرف، بل اكتفى بذكر الحد الأدنى فقط وهو ضعف قيمة محل الجنحة في حين كان الأمر 96-22 قبل تعديل 2003 بالأمر 03-01 يحدد قيمتها بالحد الأقصى، فمبلغ غرامة في جرائم الصرف يجب ألا يقل ضعف قيمة محل الجنحـة.

قد يُطرح إشكال تطبيق الظروف المخففة على عقوبة الغرامة إذا كان المخالف تتوفر لديه الظروف المخففة المنصوص عليها في القانون العام، فهل يمكنه الاستفادة منها بالنسبة لعقوبة الغرامـة؟

إذا كانت عقوبة الحبس لا تثير أي إشكال باعتبار أنّها عقوبة جزائية أصلية في القانون العام تطبـق عليها أحكام قانون العقوبات بما فيها نص المادة 53 مكرّر المتعلق بالظروف المحققة، ومن ثمة يجوز النزول بعقوبة الحبس إلى شهرين، فإنّ الأمر محل نظر بالنسبة لعقوبة الغرامة[1].

يبدو من صياغة النص، أن نيّة المشرع هي استبعاد الظروف المخففـة على الغرامة وهو الأمر الذي جعله يشدد على ألا تقل الغرامة من ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة، ولهذا الاستنتاج ما يدعمه في عرض أسباب الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم للأمـر رقم 96-22 إذ جاء فيه أن من أسباب تعديل هذا النص تبنى نظام عقابي يستبعد فيه تطبيق الظروف المخففـة على العقوبات المالية، غير أنه لا يوجد ما يمنع القاضي من تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة الغرامة كليا أو جزئيا[2].

2 . المصادرة:

وقد عرفتها المادة 15 من قانون العقوبات بقولها: " الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة "، فهي نزع الملكية جبرً عن صاحبها بغير مقابل وإضافتها إلى ملك الدولة.

---

[1] . بوسقيعة أحسن، جريمة الصرف على ضوء...، مرجع سابق، ص 91.

[2] – المادة 592 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع49، صادر بتاريخ 11 جوان ،1966 المعدل والمتمم.

وتنصب المصادرة على الأشياء التي اسُتعملت في الجريمة أو كانت ستُستعمل في تنفيذها، أما في جرائم الصرف فإن المشرع قد حصرها في محل الجنحة، ووسائل النقل المستعملة في الغش.

إذا كانت المصادرة جائزة في جميع مواد الجنايات فإنها تقتصر في مواد الجنح على ما نص عليه القانون صراحة، كما هو الحال في الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم والذي نص صراحة عليها وأدرجها كعقوبة أصلية وليس كعقوبة تكميلية فالحبس والغرامة والمصادرة هي عقوبات أصلية ينطق بها القاضي مجتمعة[1].

تنصب المصادرة وبحسب قانون قمع جرائم الصرف إما:

. على الشيء المضبوط، والذي يقصد به محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش، وهو الأصل في المصادرة.

. أو على مقابل قيمة محل الجنحة، إذا لم يتم تقديم محل الجنحة من قبل المخالف لأي سبب من الأسباب وهو الاستثناء فيها.

والمصادرة كعقوبة لا بد أن تأتي بحكم قضائي، إذ لا يجوز الحكم بها في حال سقوط الدعوى بالتقادم أو الوفاة أو العفو أو البراءة، كما لا بد أن تكون مسبوقة بإجراء الحجز ثم تأتي المصادرة لتثبته [2]، أي حجز محل الجنحة مهما كانت طبيعتُه ،وكذا جميع وسائل النقل المستعملة في الغش، أما إذا لم يتم حجز محل الجريمة أو امتنع المخالف عن تقديمها لأي سبب كان، فإنّه يتوجّب على المحكمة المختصّة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وهذا ما يُعرف بالمصادرة بمقابل وتكون مساوية لقيمة جميع تلك الأشياء المطلوب مصادرتها.

ونفس الأمر يقال بشأن الظروف المخفّفة بالنسبة لعقوبة المصادرة[3]، فهي أمر إلزامي.

ثالثا . العقوبات الماسة بالنشاط المهني والحقوق الأخرى المرتبطة بها:

إلى جانب تقرير المشرع الجزائري للعقوبات الشخصية التي تسلب المخالف حريته أو تمس بسمعته، وتقريره لجزاءات المالية تصيبه في ذمته المالية، فإن تشريع الصرف يتضمن أيضا جزاءات أخرى معروفة في القانون العام والتي درج الفقه على تسميتها بالعقوبات الفنية[4]، التي ترمي في مجملها إلى تقييد حرية العون الاقتصادي في مباشرة نشاطه.

---

[1]- شيخ ناجية، مرجع سابق، ص 161.

[2]. بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص 168.

[3]. بوسقيعة أحسن، جريمة الصرف على ضوء...، مرجع سابق، ص 92.

[4]. شيخ ناجية، مرجع سابق ص 170.

تتميز هذه العقوبات المشار إليها أعلاه بأنها عقوبات تكميلية حيث يتوقف قرار النطق بها من عدمه على القاضي وحده ووفقا لسلطته التقديرية، مع احترامه لشرط وحيد وهو عدم الحكم بهـا مستقلة، إذْ لا بد أن تقترن دائما بالعقوبة الأصلية وهذا طبقا لنص المادة 04 من قانون العقوبات، وكذا الفقرة الأولى من المادة 03 من الأمر رقم 96-22 التي تنص: "... يمكن أن يمنع من مزاولـة عمليات التجارة ... فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا الأمر".

تنص المادة 03 من الأمر 96-22 على أنه: " كل شخص حكم عليه بمخالفة التشريـع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وفقا لأحكام المادتين 01 و02 أعلاه يمكن أن:

. يمنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية (1)،

. أو ممارسة وضائف الوساطة في عمليات البورصة والصرف (2)،

. أو أن يكون منتخبا أو ناخبا في الغرف التجارية (3)،

. أو مساعدا لدى الجهة القضائية، وذلك لمدّة لا تتجاوز خمس (5) سنوات من تاريخ صيرورته المقرر القضائي نهائيا، فضلا عن ذلك، العقوبات المنصوص عليها في المادة الأولى من هـذا الأمر" (4).

1 . المنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية:

إنّ المنع من ممارسة النشاط المهني المحكـوم عليه هو حرمان من مزاولة ذلك النشاط متى كان ذلك يمثل خطرا على حياة الأفراد، أو كان من شأنه أن يلحق أضرارا بمصالح الدولـة واقتصادها، وثبت للقاضي أنّ هذه الجريمـة المرتكبـة لها علاقـة مباشرة بذلك النشاط.

تتعلق جرائم الصرف بعمليات التجارة الخارجية لذلك كان من الأنسب أن ينص المشرع علـى مثل هذا المنـع، وذلك لمدّة لا تتجاوز خمس (5) سنوات من تاريخ صيرورة الحكم النهائي، فأي تصرف يقضي بمزاولة هذه العمليات يقع باطلا بطلانا مطلقا[1].

2 . المنع من ممارسة وظائـف الوساطـة في عمليات البورصـة:

فهو أيضا صنف يدخل ضمن النشاط المهني الذي قد يحترفه المخالف كما أنه وثيق الصلـة بالتجارة الخارجيـة، لا سيما الأوراق المالية.

3 . المنع من ممارسة وظيفة عون في الصرف:

[1] . بلحارث ليندة، مرجع سابق ص 169.

يلعب أعوان الصرف دورا بارزا في سياسة الصرف والرقابة عليها، ولهذا يمنع المحكوم عليه من ممارسة هذا النشاط لمدة لا تتعدى خمس (5) سنوات.

4 . الحرمان من بعض الحقوق الوطنية:

هي بدورها عقوبات تكميلية لأنها جوازيه لا تنزل بالجاني إلا بعد أنّ ينطق القاضي بها، ومدتها لا تتجاوز خمس (5) سنوات كحد أقصى، لكن يمكن للقاضي إضافتها إلى جانب العقوبات الأصلية، هدفها عزل المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف السامية في الدولة، وجميع الوظائف التي لها علاقة بالجريمة، لأنّ استمراره في هذه الوظائف يشكل خطرا على الجماعة وبالتالي خطرا على الدولة[1].

وتتمثل هذه الحقوق التي يحرم منها المخالف في جرائم الصرف حسب نص المادة الثانية من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم فيما يأتي:

. المنع من أن يكون منتخبا أو ناخبا في الغرف التجارية، أو من أن يكون مساعدا قضائيا، أي حرمانه من حق الانتخاب والترشح في جميع الغرف التجارية وهي من أهم الحقوق الوطنية والسياسية التي يتمتع بها الشخص الطبيعي.

. المنع من أن يكون مساعدا قضائيا حيث يحط القانون من قيمة المحكوم عليه وينزع ثقته منـــه، إذ يصبح غير مؤهل لأن يكون مساعدا لدى الجهات القضائية لأنه مشكوك في نزاهته وذلك تهوين لشأنه وإظهار بأنّه ناقص الأهلية.

هذه مجمل الجزاءات المقررة ضدّ الشخص الطبيعي، حيث تناسب مع طبيعة هذا الشخص، فكيـف الحال بالنسبة للجزاءات المقررة ضد الشخص المعنوي؟ الذي يمتاز بطبيعة خاصة ومميّزة.

الفرع الثاني

العقوبات المقررة ضد الشخص المعنوي

يتعرض الشخص المعنوي عند ارتكابه لمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال إلى العقوبات الوارد نصها في أحكام المادة الخامسة من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم، وتنقسم بدورها إلى عقوبات أصلية وتكميلية، تتمثل العقوبات الأصلية في العقوبات الماسة بالذّمة المالية (أولا)، أما العقوبات التكميلية فتتمثل في تلك الماسة ببعض الحقوق(ثانيا).

[1] . بالحارث ليندة مرجع سابق، ص 169.

أولا العقوبات الماسة بالذمة المالية:

وتتمثل في الغرامة(1)، والمصادرة(2).

1 . الغرامة المالية:

وهي كما سلف ذكره إلزام المحكوم عليه ليدفع مبلغ من المال لفائدة الخزينة العمومية، وتعد الغرامة من أهم العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي وتأخذ شكل العقوبة الأصلية، لأن الحبس غير مُتصور توقيعه على الشخص المعنوي، كما تتفق هذه العقوبة مع طبيعته.

حدّدت المادة الخامسة من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم قيمة هذه الغرامة، حيث لا تقل على أربعة مرّات عن قيمة محل الجريمة سواء تعلق الأمر بالجريمة التامة أو الشروع، ويُلاحظ أيضا بأن المشرع حدد الحد الأدنى دون الحد الأقصى عكس ما كان يأخذ به الأمر رقم 96-22 قبل تعديل 2003 بالأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع جرائم الصرف.

تعد الغرامة من أبرز العقوبات التي تُفرض على الشخص المعنوي، نظرا لكون معظم جرائم الصرف يرتكبها الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، يكون من وراء ارتكابها تحقيق ربح غير مشروع، فكان لا بد أن تكون لهذه العقوبة الأثر البالغ على الذمّة المالية لهذا الشخص، وعلى هذا أساس تم فرض غرامة مالية كبيرة تحقق الردع الخاص لدى الجاني، وبذلك يكون المشرع قد أحسن الفعل، لأن الردع يضمن احترام التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال.

2 . المصادرة:

تعد ثاني عقوبة أصلية تسلط على الشخص الاعتباري، وهي أيضا عقوبة مالية ويقصد بها مصادرة الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة، حيث تنتقل ملكية جميع هذه الأشياء للدولة، وهناك بعض التشريعات من تطبق شرط احترام حقوق الغير على هذه الأشياء إن كانوا حسني النية، في حين لم يشر المشرع الجزائري إلى هذا الشرط مما يُفهم أنه غير مأخوذ به[1]، وقد حدّدت المادة الخامسة الأشياء الواجب مصادرتها في جرائم الصرف وهي محل الجنحة وكذا وسائل النقل المستعملة في الغش.

[1] . بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص-ص، 171-172.

إذا لم يتم استنفاذ إجراءات حجز جميع الأشياء المراد مصادرتها أو رفض الشخص الاعتباري تقديمها لأي سبب مهما كان، فإنّه يتوجب على المحكمة المختصة أن تقضي بعقوبة مالية تقوم محل المصادرة، وتكون قيمتها مساوية لقيمة الأشياء المطلوب مصادرتها[1].

ثانيا العقوبات الماسة بالنشاط المهني:

هي عقوبات تكميلية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، فهي جوازيه غير إلزامية، لكن بشرط ألاّ تتعدى مدتها خمس(5) سنوات، وفي حال النطق بها لا يجب النطق بها منفردة دون النطق بالعقوبة الأصلية، وقد حصرتها المادة الخامسة فيما يأتي:

. المنع من مباشرة عمليات الصرف والتجارة الخارجية، أي كل ما يتعلق بتجارة السلع والخدمات وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج (1).

. يقصى الشخص المعنوي من دخوله إلى أية صفقة عمومية(2).

. يمنع منعا باتا من الدعوة العلنية للادّخار(3).

. المنع من مزاولة نشاط الوساطة في البورصة(4).

1 . المنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية:

تمّت الإشارة إليه والتفصيل في أحكام هذا الإجراء بمناسبة عرض الجزاءات المطبقة على الشخص الطبيعي.

2 . المنع من إبرام الصفقات العمومية:

يقصد بهذا الجزاء حرمان الشخص المعنوي من التعامل في أية عملية يكون أحد أطرفها أشخاص العمومية.

قد عرّف بعض الفقهاء هذا الإجراء على أنه: " حظر الشخص المعنوي من الاشتراك مباشرة أو بطريقة غير مباشرة في أيّة صفقة تبرم مع الدولة أو المؤسسات العامة والمحليّة والتجمعات والمؤسسات التي تتّبعها[2]."

يعد الشخص المعنوي في هذه الحالة غير مؤهل وغير قادر على التعاقد مباشرة بشأن الصفقات العمومية كما لا يستطيع المساهمة في ذلك بالطريق غير المباشر، أي بواسطة التعاقد مع شركاء الشخص المعنوي العام.

---

[1] . المادة 05 من الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مرجع سابق.

[2] . شيخ ناجية، مرجع سابق، ص 178.

وتكون مدّة هذا المنع محددّة بأجل 5 سنوات لا أكثر وهي من قواعد النظام العام وبالتّالي لا يجوز للقاضي استعمال سلطته التقديرية في رفع هذه المدة عن الحد المقرر قانونا.

3 . المنـع من الدعوة العلنية للادخار:

وقد عرفه بعض الفقهاء بقولهم:" حظر لتوظيف السندات المالية، أو اللجوء إلى مؤسسات الائتمان والمؤسسات المالية أو شركات البورصة، أو إجراء أي نوع من أنواع الإعلان في هذا الشأن[1].

ويتعلق هذا الإجراء بعدد محدود من الأشخاص المعنوية وينحصر في تلك التي يكون لها بمقتضى نظامها الأساسي حق اللجوء إلى الدعوة العلنية للادخار وبتحديد شركات المساهمة[2] بوجه عام والشركات التي تأخذ شكلها، تكون مدة هذا الحظر خمس (5) سنوات.

4. المنع من مزاولة نشاط الوساطة في البورصة:

فهو أيضا صنف يدخل ضمن النشاط المهني الذي قد يحترفه الشخص المعنوي المخالف كما أنه وثيق الصلة بالتجارة الخارجية لا سيما الأوراق المالية، لذا قد يتم حرمانه من ممارسة هذا النشاط.

يلاحظ من خلال استقراء النصوص التي تتعلق بالجزاء في جرائم الصرف أنها تمتاز بالشدة والتنوع، وتهدف هذه الخاصية في جرائم الصرف إلى كفالة احترام الأحكام الخاصة بتنظيم الصرف، نظرا لأهميتها القصوى في حماية الاقتصاد الوطني.

تم في هذا الفصل تحديد معالم جريمة الصرف بتطرق إلى الأركان المكونة لجريمة الصرف، ثم معالجة مسألة إسناد جريمة الصرف فيما يتعلق بالشخص المعنوي، وما يترتب من جزاء على مرتكب هذه الجرائم.

لكن الفاعلية والنجاعة لا تتوقف على شدة وتنوع الجزاء وحسب، وإنما يجب وضع نظام إجرائي فعال يتعقب هذه الجرائم.

[1] . بالحارث ليندة مرجع سابق، ص 176.

[2] . المادة 598 من أمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي لجرائم الصرف

تعد جرائم الصرف من قبيل الجرائم الهادئة[1]، حيث لا يعتمد الجاني من أجل ارتكاب السلوك المجرم على العنف، لذلك ظهرت ضرورة وضع نظام إجرائي يتأقلم مع هذا النوع من الجرائم حتى يكون فعّالا (المبحث الأول).

تنتهي عادة الجرائم بالمحاكمة وصدور حكم يفصل في الدعوى العمومية، وهو طريق المتابعة القضائية أو الطريق العادي، لكن جرائم الصرف تتميز بوجود طريق استثنائي تنتهي نه الخصومة الجزائية وهو طريق المصالحة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

سير الدعوى الجزائية في جرائم الصرف

سلك المشرع الجزائري مسلك التشريعات الجزائية الأخرى، باتباع نصوصه التسلسل المنطقي لمراحل الدعوى، بدءً بمرحلة إجراءات الضبط القضائي من بحث وتحري وانتقال ومعاينة واستدلال، ثم مرحلة التحقيق الابتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق وتقوم به النيابة في حالة التلبس، ثم مرحلة المحاكمة التي تنتهي بصدور الحكم، وممارسة طرق الطعن لمن أراد[2]، كذلك الأمر بالنسبة لجرائم الصرف، حيث تبدأ الدعوى الجزائية بمرحلة تمهيدية تتم فيها معاينة الجريمة (المطلب الأول)، ثم تليها المتابعة (المطلب الثاني)، وأخيرا يتم الفصل فيها من قبل جهات الحكم (المطلب الثالث).

المطلب الأول

معاينة جرائم الصرف

تعد المعاينة المرحلة أولى من مراحل سير الدعوى الجزائية في جرائم الصرف، ويقصد بها تلك الإجراءات أو التدابير التي يقوم بها أعوان الدولة المؤهلون أو المختصون قانوناً من أجل إثبات وقائع مادية تشكل سلوكا مجرما في نظر القانون مع نسبة وإسناد ذلك السلوك المجرم إلى القائم به فعلا[3].

---

[1]– غانم عادل حافظ، مرجع سابق، ص115.

[2]– أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط5، دار هومه، الجزائر، ص17.

[3]– شيخ ناجية، مرجع سابق، ص182.

تنطلق عملية البحث والتحري يوم العلم بوقوع الجريمة، وذلك من أجل الشروع مباشرة في البحث عن جميع الظروف والملابسات المرتبطة بها، والتحري عن المعلومات المتلقاة والمتعلقة بالجريمة والبحث جديا عن فاعليها، والمشتركين معهم إن كانوا موجودين، كل هذا يجب أن يتم في سرية كاملة، لكن شرط أن تتصف هذه الإجراءات كلها بالمشروعية والقانونية، وإلا انعكس ذلك سلبا على ما تتوج به كل هذه المرحلة.[1]

يتولى معاينة جرائم الصرف أشخاص المؤهلين لذلك (الفرع الأول)، حيث منحهم القانون أساليب متعددة من أجل البحث والتحري (الفرع الثاني)، وتتوج هذه المرحلة بمحاضر المعاينة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الأعوان المؤهلين للمعاينة

تم تحديد قائمة الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف في المادة 07 من الأمر رقم96_22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 97_256 المعدل والمتمم[2] وهم:

الفئة الأولى:

1-ضباط الشرطة القضائية وقد عرفتهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وهم كالأتي:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية،
- ضباط الدرك الوطني،
- ضباط الشرطة ومحافظو الشرطة،
- ذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة،

[1]- بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص119.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 97-256 مؤرخ في 14 جويلية 1997، يتضمن شروط وكيفيات الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ج، ع 47، صادر بتاريخ 16 جويلية 1997 المعدل والمتمم.

– مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة،

– ضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني،

2–أعوان الجمارك بدون تمييز بين الرتب والوظائف[1].

الفئة الثانية: بعض موظفي المالية والتجارة

تتكون هذه الفئة من ثلاث أصناف من الأشخاص لكل منها شروط وكيفيات تعيين خاصة، تكفل بتنظيمها المرسوم التنفيذي رقم 97–256 السابق الذكر كما يأتي:

1–يعين موظفو المفتشية العامة للمالية المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير المالية، باقتراح من السلطة الوصية، ومن بين الموظفين الذين يثبتون رتبة مفتش على الأقل ولهم ثلاث سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية لهذه الصفة،

2–يعين أعوان البنك المركزي المحلفون والمؤهلون بمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بقرار من وزير العدل باقتراح من محافظ بنك الجزائر، ومن بين الأعوان الممارسين على الأقل وظيفة مفتش أو مراقب والذين لهم ثلاث سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية لهذه الصفة،

3–يعين الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش المؤهلين لمعاينة التشريع والتنظيم الخاصين للصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بقرار من وزير العدل ووزير التجارة باقتراح من السلطة الوصية من بين الأعوان الذين يثبتون رتبة مفتش على الأقل ولهم ثلاث سنوات خدمة كحد أدنى من الممارسة الفعلية بهذه الصفة.[2]

ما يمكن ملاحظة على الأعوان المكلفون بمعاينة جريمة الصرف هو أن المشرع خص بالذكر من الفئة الأولى سوى ضباط الشرطة القضائية دون الأعوان.[3]

---

[1]– المادة 241 من الأمر رقم 79–07 المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[2]– المادة 03، 04، 05 من المرسوم التنفيذي رقم 97–256 يتضمن شروط وكيفيات الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مرجع سابق.

[3]– بوسقيعة أحسن، جريمة الصرف على ضوء...، مرجع سابق، ص66.

الفرع الثاني

الصلاحيات المخولة للأعوان المؤهلين للمعاينة

جاءت الصلاحيات المخولة للأشخاص المؤهلين للمعاينة في جرائم الصرف متنوعة، إذ يمكن التمييز بين صلاحيات خاصة ببعض الأعوان دون غيرهم المنصوص عليها في المادة 8 مكرر من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم (أولا)، وصلاحيات أخرى منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية (ثانيا).

أولا-الصلاحيات المكرسة في القانون الخاص

تنص المادة 08 مكرر المستحدثة إثر تعديل الأمر 96-22 بموجب الأمر رقم 10-03على أنه:" يمكن أعوان إدارة المالية والبنك المركزي المؤهلين في الأعمال التي يقومون بها مباشرة عند متابعة المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر أن يتخذوا كل تدابير الأمن المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المالية المتعرض لها مثلما هو معمول به في المادة الجمركية. ويمكنهم أيضا دخول المساكن وممارسة حقوق الإطلاع المختلفة المنصوص عليها في التشريعين الجمركي والجبائي".

لقد اكتفى التشريع المتعلق بمكافحة جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال ببيان وتعداد السلطات الممنوحة لأعوان البنك المركزي برتبة مفتش أو مراقب على الأقل، وموظفي المفتشية العامة للمالية ذوي رتبة مفتش على الأقل وأعوان الجمارك[1]، ومن ثمة فقد حدد هذه المهام وحصرها في كل من:

- حق اتخاذ كل تدابير الأمن المناسبة (1)،
- حق الدخول إلى المساكن (2)،
- ممارسة حق الاطلاع (3).

1-حق اتخاذ تدابير الأمن المناسبة:

يحق للأعوان التابعين للفئة المذكورة في صلب المادة 8 مكرر من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم المتعلق بقمع جرائم الصرف اتخاذ كل التدابير المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المالية

[1]- شيخ ناجية، مرجع سابق، ص196.

المتعرض لها مثلما هو معمول به في المادة الجمركية وتكمن هذه التدابير المناسبة في تلك الحجوز التي يجريها أعوان الإدارة الجمركية[1].

وحسب المادة 241 من قانون الجمارك فإن تدابير الأمن تتخذ ثلاث صور وهي: حجز البضائع الخاصة للمصادرة، احتجاز الأشياء، حجز الوثائق المرفقة بالبضائع.

2-حق **الدخول إلى المساكن:**

أجازت المادة 08 مكرر من الأمر رقم 96-22 للأعوان المؤهلين التابعين لإدارة المالية أو البنك المركزي دخول المساكن دون تقييد هذا الحق بشرط.

لم يعالج المشرع الصرفي مسألة الدخول إلى المساكن بالدقة اللازمة، خلافا للمشرع الجمركي الذي عالج مسألة تفتيش المنازل بشيء من التفصيل، إذ قيده بشروط وأمام هذا الحال كيف يفسر سكوت المشرع الصرفي عن هذه المسألة المهمة؟

ويُلاحظ أن المشرع الصرفي استعمل مصطلح الدخول إلى المساكن وليس مصطلح تفتيش المساكن، وعليه فإن مدلول كل منهما يختلف عن الآخر، فمصطلح الدخول إلى المساكن يقتصر على مجرد تخطي حدود المسكن والظهور فيه وما يرتبط بذلك من إلقاء النظر على محتوياته لا أكثر، بينما يتعدى حق تفتيش المنازل إلى الفحص والتفتيش الدقيق للمنازل، وبذلك يكون إجراء التفتيش أوسع وأشمل من إجراء الدخول إلى المساكن، وعلى هذا الأساس فإن إجراء التفتيش هو تنقيب عن الدليل في شأن جريمة قد ارتكبت، بينما يعد الدخول إلى المساكن بمثابة إجراء استدلالي لا غير، حيث يتضح مما سبق أن إجراء الدخول إلى المساكن لا يلزمه الإحاطة والرعاية اللازمة من طرف المشرع وتقييده بشروط، كونه لا يشكل تهديد للحريات العامة، كما أنه مقتصر على موظفو المالية والبنك المركزي مما يجعل منه مجرد إجراء استدلالي لا أكثر لا يهدف إلى العثور على أي دليل، بل الهدف منه ضمان تحصيل العقوبات المالية المحتمل الحكم بها على المخالف، وذلك بإجراء إحصاء لممتلكات المخالف[2].

3-حق الإطلاع:

تتمتع هذه الفئة من الأعوان بحقوق الإطلاع المختلفة المنصوص عليها في التشريعين الجمركي والجبائي.

---

[1]- شيخ ناجية، مرجع سابق، ص197.

[2] - مرجع نفسه، ص201.

أحالت المادة 8 مكرر من الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج على التشريع الجمركي، حيث أنه استنادًا إلى المادة 48 من قانون الجمارك التي تحصر إجراء الاطلاع على فئة معينة فقط من أعوان الجمارك، وهي الفئة التي تحمل رتبة ضباط مراقبة على الأقل، والأعوان المكلفين بمهام القابض، كما نصت على هذا الإجراء أيضا المادة 07 من قانون الضرائب غير مباشرة.

تتمتع هذه الفئة بحق الإطلاع على جميع أنواع الوثائق ذات الصلة بالعمليات التي تهم مهامهم، كالفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات إلى غيرها من الأنواع الأخرى التي يمكن للأعوان المطالبة بها في أي يد كانت كونها تؤدي إلى إظهار الحقيقة، وهذا دون أن يمنعوا بحجة السر المهني[1].

ولا يقتصر هذا الحق على الأشخاص الطبيعيين وحدهم، بل ينصرف أيضا إلى الأشخاص المعنويين، سواء كانت عمليات الغش تهمهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة[2].

نصت المادة 8 من الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع جرائم الصرف على أن " يمكن محافظ بنك الجزائر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهلين لهذا الغرض أن يتخذ على سبيل الإجراءات التحفظية. ضد المخالف. كل التدابير المناسبة من أجل منعه من القيام بكل عملية صرف أو حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ترتبط بنشاطاته المهنية"

يعد هذا الإجراء تحفظيا يتخذه محافظ بنك الجزائر ضد المشتبه فيه بارتكاب مخالفة تتعلق بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، كما أنه يأتي قبل صدور الحكم أو إجراء المصالحة وهذا ما يؤكد خلوه من الردع. فهو لا يمثل عقوبة وإنما هو إجراء وقائي يهدف إلى مواجهة الخطورة الإجرامية المحتملة في المشتبه فيه، ويمكن رفع هذا المنع بنفس الطريقة وفي كل وقت وفي جميع الحالات بمجرد إجراء المصالحة أو صدور حكم قضائي[3].

هذا ما يتعلق بصلاحيات الضبطية من الفئة الأولى، كيف هو الحال بالنسبة للفئة الثانية التي تنتمي إلى القانون العام؟

---

[1]- شيخ ناجية، مرجع سابق، ص201.

[2]- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، مرجع سابق، ص 181.

[3]- شيخ ناجية، مرجع سابق، ص203.

ثانيا-الصلاحيات المكرسة في القانون العام:

يقصد بالقانون العام في هذا المقام هو قانون الإجراءات الجزائية، وخاصة تعديل سنة 2006 وهو قانون رقم 06-22[1] مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

قبل الخوض في أساليب التحري المستحدثة بموجب القانون رقم 06-22 السابق الذكر التي تتعلق بمعاينة جرائم الصرف، يجدرُ الحديث عن قواعد اختصاص ضبطية المعاينة الصرفية إذ جاء هذا القانون بالجديد فيما يخص هذه المسألة.

نصت المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون رقم 06-22 على أنه، فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم الصرف يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني، ويعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات.

لم يأتي القانون رقم 06-22 فيما يخص إجراءات المعاينة المكرسة في القانون العام في جرائم الصرف بالجديد، فقد كانت هذه الإجراءات معروفة قبل صدور هذا القانون، إلا أن هذا الأخير قد أحدث تعديلات مهمة على أحكامها وذلك بالتخفيف من القيود المطبقة عليها ويتعلق الأمر أساسا:

- التفتيش: حيث جعله في مواد الصرف خارج المواعيد القانونية (1).
- التوقيف للنظر: وقد أجاز تمديد هذه المدة(2).

كما أضاف كذلك هذا القانون أساليب جديدة لم تكن معروفة من قبل ويتعلق الأمر:

- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (3)،
- التسرب (4).

1-التفتيش خارج المواعيد

نصت المواد 44 إلى 48 من قانون الإجراءات الجزائية على أحكام التفتيش، حيث تحكمه مجموعة من المبادئ أهمها:

ضرورة إتمام هذا الإجراء في الميقات المقرر له قانونا و المحدد في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت على " لا يجوز البدء في تفتيش المساكن أو ما بينها قبل الساعة الخامسة صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة مساءً"، إلا أن هذه القاعدة تعرف استثناءً بشأن جرائم

[1]- قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع84، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

الصرف حيث تقرر نفس المادة 47 في الفقرة الثالثة على "و عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة ....و كذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز التفتيش و المعاينة و الحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل و ذلك بناءً على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص".

2-تمديد أجال التوقيف للنظر:

نظم المشرع الجزائري أحكام التوقيف للنظر في المادة 51 والمادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية، والقاعدة العامة أن مدة التوقيف للنظر لا يمكن أن تتجاوز مدة 48 ساعة، إلا أن هذه القاعدة تعرف استثناءً عندما يتعلق الأمر بجرائم الصرف عملا بنص المادة 65 الفقرة الثالثة والتي نصت:" غير أنه يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص... ثلاث(3) مرات إذا تعلق الأمر بالجريمة إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الحدود وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالصرف."

3-اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

وقد نصت على هذا الإجراء المادة 65 مكرر 05 المستحدثة بموجب القانون رقم06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

ويتمثل هذا الإجراء في اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال قصد التنصت، وكذا تسجيل الأصوات من أجل الْتقاط وتسجيل الكلام المتفوه، وكذا الْتقاط الصور لأشخاص الذين يتواجدون في مكان خاص، وكل ذلك دون علم أو موافقة المعنيين بذلك[1].

وتعتبر هذه الإجراءات خطيرة لأنها تتعلق أساسا بالحياة الخاصة للأفراد، لذا فقد قيدها المُشرع بشروط صارمة وهي:

-أن تكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 05،

- ضرورة توفر الإذن المسبق من الجهة المختصة.

4-التسرب:

نصت عليه المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية حيث عرفته كما يأتي " يقصد بالتسرب قيام ضباط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية المكلف

[1]- شيخ ناجية، مرجع سابق، ص 210.

بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".

يخضع التسرب لجملة من الشروط أهمها:

- صدور إذن مسبق من وكيل الجمهورية يكون مكتوب،
- أن تكون الجريمة تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء.

تُتوج مرحلة المعاينة بتحرير محاضر من طرف الأعوان المكلفون بالمعاينة، فما هي أشكالها وما مدى حجيتها في إثبات جرائم الصرف

الفرع الثالث

محـــــــاضر المعـــــاينة

تقتضي دراسة محاضر المعاينة في جرائم الصرف تحديد مضمونها (أولا)، ثم بعد ذلك الوقوف على دورها في إثبات جريمة الصرف(ثانيا).

أولا-مضمون محاضر المعاينة:

نصت المادة 07 من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم أنه:" تحدد أشكال وكيفيات إعداد محاضر معاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا الأمر عن طريق التنظيم".

وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 97-257 الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفو التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفية إعدادها المعدل والمتمم[1].

تعاين وتثبت جرائم الصرف بواسطة محاضر رسمية مختلفة (محاضر حجز، محاضر تفتيش، محاضر إطلاع...)، المعدّة من طرف ضباط الشرطة القضائية، أعوان الجمارك، أو أعوان البنك المركزي، على النحو المنصوص عليه في التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 97-257. مؤرخ في 14 جويلية 1997، يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج وكيفيات إعدادها، ج.ر.ج.ج، ع 47، صادر بتاريخ 16 جويلية، المعدل والمتمم.

يجب أن تتوفر محاضر معاينة جريمة الصرف على بيانات وشكليات نصت عليها المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المعدلة والمتممة بالمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-34[1] وهي:

1-الرقم التسلسلي،

2-تاريخ المعاينات التي تم القيام بها وساعتها ومكانها، أو أماكنها المحددة،

3-اسم ولقب العون أو الأعوان الذي يحرر أو الذين يحررون المحضر وصفاتهم وإقامتهم،

4-ظروف المعاينة،

5-تحديد هوية مرتكب المخالفة، وعند الاقتصاد، هوية المسؤول المدني، عندما يكون الفاعل قاصرا أو هوية الممثل الشرعي عندما يكون الفاعل شخصا معنويا، وإرفاق نسخة من وثيقة الهوية لاسيما بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر بالنسبة للشخص الطبيعي والرقم التعريفي الضريبي بالنسبة للشخص المعنوي أو أي وثيقة يمكن أن تثبت الهوية،

6-طبيعة المعاينات التي تم القيام بها والمعلومات المتحصل عليها،

7-ذكر النصوص المكونة للنص الشرعي للمخالفة،

8-وصف محل الجنحة وتقويمها،

9 -كل عنصر من شأنه تحديد قيمة المعاينات التي تم القيام بها بصفة مفصلة،

10-التدابير المتخذة في حالة حجز:

- الوثائق،
- محل الجنحة،
- الوسائل المستعملة في الغش،

11-التنويه إلى إخطار المخالف بإمكانية طلب المصالحة في حدود ما يسمح له القانون، في أجل أقصاه ثلاثين(30) يوما بتداءً من تاريخ معاينة المخالفة،

12-توقيع العون أو الأعوان الذي يحرر أو الذين يحررون المحاضر،

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 11-34. مؤرخ في 29 جانفي 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المؤرخ في 14 جويلية 1997، يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، ج.ر.ج.ج، ع08، صادر بتاريخ 06 فيفري 2011.

13-توقيع مرتكب أو مرتكبي المخالفة و/أو عند الاقتضاء. المسؤول المدني أو الممثل الشرعي، وفي حالة رفض هؤلاء التوقيع، يذكر ذلك في محضر المعاينة.

يُلاحظ أن المشرع قد فصّل أيما تفصيل في ذكر بيانات محاضر المعاينة في جرائم الصرف، وهذا ما يدعوا إلى التساؤل عن مدى إلزامية هذه البيانات بالنسبة للفئات المؤهلة للمعاينة الصرفية؟

يجد هذا التساؤل جوابه في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-34 السابق الذكر والتي نصت على أن:" مع مراعاة أحكام المادة 03 (5، 7، 9، 10، 11) أعلاه، تحرر محاضر المعاينة التي يعدها ضباط الشرطة القضائية وأعوان الجمارك حسب الأشكال والكيفيات التي تحددها الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها".

ويفهم من ذلك إذا كانت المحاضر المحررة من طرف ضباط الشرطة القضائية وأعوان الجمارك، فإن البيانات الأكثر إلزامية هي تلك الواردة في الفقرات (5، 7، 9، 10، 11).

أما إذا كانت محررة من غير هذه الفئة وهم أعوان البنك المركزي وموظفي المفتشية العامة للمالية، أعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، فتكون كل البيانات الواردة في المادة 02 أعلاه إلزامية عند التحرير، وكل تخلف لإحداها سيؤدي إلى بطلان المحاضر[1].

ترسل محاضر المعاينة إلى:

- وكيل الجمهورية المختص إقليميا
- رئيس اللجنة الولائية أو الوطنية للمصالحة حسب الحالة
- الوزير المكلف بالمالية
- محافظ بنك الجزائر[2]

ثانيا-حجية محاضر المعاينة في الإثبات:

بالرجوع إلى الأحكام العامة في إثبات الجرائم يتضح أن المحاضر المثبتة للجنايات والجنح، لا يؤخذ بها إلا على سبيل الاستدلال ما لم يوجد نص يقضى بخلاف ذلك، أما بالنسبة لقانون قمع جرائم الصرف فانه لا يمكن المتابعة في هذه الجرائم من دون وجود محاضر المعاينة، حيث نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 97-257 قبل تعديله بالمرسوم التنفيذي رقم 11-34 على

[1]- شيخ ناجية، مرجع سابق، ص222.

[2]- المادة 07 من الأمر رقم 96-22 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مرجع سابق.

أنّه:" تشكل محاضر المعاينة قاعدة لازمة لمتابعة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف والحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج"، وتبعا لذلك تكون المتابعة باطلة إذا بوشرت بدون محضر معاينة،

بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 11-34 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97-257، لم يعد يشترط تحرير محضر معاينة، وإنما يكفي أن تتم معاينة المخالفة بمحضر أيا كانت تسميته[1].

لم يتضمن الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج لأي نص خاص يفيد بأن المحاضر المحررة في المجال الصرفي لها بحجية خاصة، لذلك لا مناص من الرجوع إلى الأحكام العامة في هذا الشأن، ولا سيما المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على أنه" لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات والجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

أما المادة 216 من نفس القانون فقد نصت على أنه:" في الأحوال التي يخول فيها القانون بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير، تكون هذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يضحها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود".

يُفهم مما سبق أن المحاضر المحررة من طرف الأعوان المؤهلين للمعاينة في جرائم الصرف تبقى متمتعة بقوتها في الإثبات إلى حين إثبات عكسها.

بمجرد انتهاء عمليات البحث والتحري عن جرائم الصرف، تحال المحاضر إلى النيابة العامة من أجل تحريك الدعوى العمومية، حيث تبدأ مرحلة جديدة من مراحل الدعوى الجزائية.

المطلب الثاني

المتابعة في جرائم الصرف

تنشأ عن الجريمة دعوى عمومية ترمي إلى تطبيق العقوبات وأخرى مدنية تهدف إلى تعويض الضرر الناجم عن هذه الجريمة لصالح الشخص المتضرر.

[1]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-34 يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، مرجع سابق.

يقابل الحق الموضوعي في عقاب الجاني المقرر للدولة حقا إجرائيا يتمثل في حق المطالبة بإقرار هذا الحق في مواجهة المتهم بارتكاب الجريمة، تملك النيابة العامة هذا الحق باعتبارها ممثلة للمجتمع (الفرع الأول).

قد تسير إلى جنب الدعوى العمومية، دعوى مدنية ترمي إلى جبر الضرر الناجم عن الجريمة، فيكون المتضرر في مركز الطرف المدني (الفرع الثاني)

الفرع الأول

دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

مر تحريك الدعوى العمومية الناشئة بمناسبة اقتراف جريمة الصرف بعدة مراحل، حيث تقلب موقف المشرع بشأن هذه المسألة وقد مر بمرحلتين:

– مرحلة سيطرة إدارة المالية على الدعوى العمومية، وتبالي تقييد تحريك الدعوى العمومية(أولا).

– مرحلة استرجاع النيابة العامة لدورها في تحريك الدعوى العمومية (ثانيا)

أولا–تقييد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية:

قيد المُشرع سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في الأمر رقم 96–22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وذلك قبل تعديله بالأمر رقم 10–03 المعدل والمتمم للأمر رقم 96–22 السابق الذكر.

كان الأمر رقم 96–22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، يعلق أمر تحريك الدعوى العمومية على قيد حتمية تقديم شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه وهذا قبل الأمر رقم 03–01 المعدل والمتمم للأمر رقم 96–22 السابق الذكر.

وقد نصت المادة 09 في فقرتها الأولى من الأمر رقم 96–22 قبل التعديل على أنه: "لا تتم المتابعة الجزائية في مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج إلا بناءً على شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك".

أما بعد صدور الأمر 03–01 المعدل والمتمم للأمر رقم 96–22 المتعلق بقمع جرائم الصرف، فإن المشرع قد وسع في الأشخاص الذين لهم الحق في الشكوى، حيث نصت المادة 09 من الأمر رقم 96–22 المعدلة والمتممة بالمادة 12 من الأمر رقم 03–01 على أنه:" لا تتم

المتابعات الجزائية بسبب مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، إلا بناءً على شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين بهذا الغرض".

يُلاحظ على المادة المذكورة أعلاه أن المشرع الجزائري وسع من دائرة الأشخاص المؤهلين لتقديم الشكوى، حيث أضاف محافظ بنك الجزائر أو ممثليه، ويأتي ذلك نظرا للدور الذي يلعبه بنك الجزائر في مجال الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، باعتباره يسهر على سياسة الصرف[1].

أن اتخاذ النيابة العامة أي إجراء قبل تقديم الشكوى، سواء تعلق الأمر بإجراء تحقيق أو رفع الدعوى، يكون باطلا بطلانا مطلق، وبمجرد تقديم الشكوى من طرف الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض، تستعيد النيابة العامة حريتها واستقلالها في مباشرة الدعوى العمومية، فتتصرف فيها كما تتصرف في سائر الدعاوى العمومية، ولا شأن للشاكي بها، ولا يلزم النيابة العامة التحقيق من الواقعة، لأنها تستطيع تحريك الدعوى العمومية بناءً على المحاضر المقدمة مع الشكوى.[2]

إن تقديم الشكوى إلى النيابة العامة ليس معناه إلزامها بتحريك الدعوى ولا يمثل أكثر من قيد على حريتها في مباشرة الإجراءات وفقا للقواعد العامة بوصفها الأمنية على الدعوى العمومية باسم المجتمع ولصالحه ومن ثمة يبقى لها تقدير ملائمة المتابعة، فلها أن تباشر المتابعة وفق الطريق الذي تختاره ولها أن تحفظ الشكوى[3].

تنص المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة على ما يأتي: "تنقضي الدعوى في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرط لازما للمتابعة"، وعليه تنقضي الدعوى العمومية التي موضوعها جريمة صرف بمجرد سحب الشكوى المقدمة من قبل الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين، وذلك في أية مرحلة وصلت إليها الإجراءات ما لم يصدر حكم نهائي بات[4].

---

[1]- المادة 62/م من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

[2]- كور طارق، مرجع سابق، ص117.

[3]- مرجع نفسه، ص118.

[4]- مرجع نفسه، ص118.

كانت هذه الأحكام سارية إلى غاية صدور التعديل الأخير للأمر رقم 96-22 والمدرج ضمن الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010، حيث جاء بالجديد في هذا الشأن.

ثانيا-إطلاق يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية:

جاء الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 فألغى المادة 04 منه نص المادة 09 من الأمر رقم 96-22 حيث نصت على أنه: "تلغى المادة 09 من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 09 يوليو سنة 1996، والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم".

تبعا لذلك تحررت النيابة العامة من قيد الشكوى المسبقة وأصبحت متابعة جرائم الصرف تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والتي يتمتع بموجبها وكيل الجمهورية بسلطة المبادرة بالمتابعة، غير أن المتمعن في أحكام المادة 09 مكرر، والمادة 09 مكرر 1 إلى المادة 09 مكرر 3 المستحدثة بموجب الأمر رقم 10-03، يكتشف أن وكيل الجمهورية لم يسترجع كامل صلاحياته بخصوص المبادرة بالمتابعة الجزائية وأنه مازال مقيدا بأجال زمنية[1].

وعليه تكون المبادرة بالمتابعة من قبل وكيل الجمهورية إما مقيدة بقيد زمني في حالات معينة (1)، أو تكون غير مقيدة بأي قيد زمني، فيبادر وكيل الجمهورية بالمتابعة الجزائية فور تلقيه محضر معاينة جريمة الصرف(2).

1-الحالات التي تكون فيها المتابعة مقيدة بمهلة إجراء المصالحة

تكون المتابعة مقيدة بمهلة إجراء المصالحة، حيث لا يمكن لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية مباشرة بعد تلقيه محضر المعاينة، في حالة توفر شرطين هما:

-إذا كانت المصالحة جائزة، أي أن مرتكب المخالفة غير عائد ولم يسبق له الاستفادة من مصالحة، أو الجريمة المرتكبة غير مقترنة بإحدى الجرائم الآتية: جريمة تبييض الأموال، أو جريمة المخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

-إذا كان محل الجنحة أقل من 500.000 دج في الحالات العادية، أو أقل من 1.000.000 دج في الحالات التي تكون الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية[2].

[1]- بوسقيعة أحسن، جريمة الصرف على ضوء...، مرجع سابق، ص82.

[2]- مرجع نفسه، ص 84.

إذا توفر الشرطان المذكوران يتعين على وكيل الجمهورية أن ينتظر مدة شهر من تاريخ معاينة الجريمة ثم يتأكد مما إذا كان مرتكب المخالفة قد قدم طلب مصالحة أو لا، ويتصرف تبعا لذلك كما يأتي:

-إذا انقضت مهلة شهر من تاريخ معاينة الجريمة ولم يتقدم مرتكب المخالفة بطلب مصالحة إلى لجنة المصالحة المختصة، يكون لوكيل الجمهورية في هذه الحالة سلطة متابعة مرتكب الجريمة.

-أما إذا قدم مرتكب المخالفة طلب المصالحة في مهلة شهر، يتعين على وكيل الجمهورية في هذه الحالة أن ينتظر قرار لجنة المصالحة التي يجب عليها أن تفصل في الطلب خلال شهرين من إخطارها، كما يجب عليها إخبار وكيل الجمهورية بقرارها، فإذا وافقت اللجنة على طلب المصالحة يحفظ وكيل الجمهورية الملف، وأما في حالة رفض اللجنة لطلب المصالحة، فإن لوكيل الجمهورية متابعة مرتكب الجريمة[1].

2-الحالات التي يتابع فيها وكيل الجمهورية بدون قيد زمني:

وتشمل الحالات التي لا يجوز فيها المصالحة(أ)، والحالات التي لا يسمح فيها قيمة محل الجنحة بالمصالحة (ب).

أ/الحالات التي لا يجوز فيها المصالحة:

وعددها أربعة وهي محددة في المادة 09 مكرر 1 من الأمر رقم 96-22 كما يأتي:

-إذا كانت قيمة الجنحة تفوق 20 مليون دج،

-إذا كان المخالف عائد (حالة العود)،

-إذا سبق أن استفاد المخالف من المصالحة،

-إذا كانت جريمة الصرف مقترنة بجريمة تبييض الأموال أو المخدرات أو فساد أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[2].

ب/الحالات التي لا يسمح فيها قيمة محل الجنحة بالمصالحة

وهي حالات التي تكون فيها المصالحة جائزة وقيمة محل الجنحة يساوي أو يفوق المبلغ الاتي:

---

[1]- بوسقيعة أحسن، جريمة الصرف على ضوء...، ص84.

[2]- مرجع نفسه، ص83.

-1.000.000 دج أو أكثر في الحالات التي تكون فيها الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية، ويتعلق الأمر أساسا بجرائم الصرف المرتكبة بمناسبة التوطين البنكي لعمليات الاستيراد والتصدير.

-500.000 دج أو أكثر في الحالات الأخرى، أي عندما يتعلق الأمر بجرائم الصرف المرتكبة خارج إطار عمليات التجارة الخارجية[1].

يتضح مما سبق أن دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، يختلف باختلاف المرحلة التي مر بها التشريع الخاص بقمع جرائم الصرف، فبعدما كان مقيدا بالشكوى قبل 2003 أصبح دورها أصيلا بشرط احترام ميعاد المتابعة، هذا فيما يخص تحريك الدعوى العمومية، فكيف هو الحال بالنسبة للدعوى المدنية التبعية؟

الفرع الثاني

الطرف المدني في جرائم الصرف

تثير مسألة الدعوى المدنية التبعية في جرائم الصرف إشكالا كبير فيما يخص تحديد الطرف المدني.

تنص المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الأولى على أنه: "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة لكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر عن جريمة".

يتضح من نص المادة أعلاه أن شروط التأسيس كطرف مدني تتلخص فيما يأتي:

-أن ينجر عن الجريمة ضرر

-أن يصيب هذا الضرر الطرف المدني شخصيا.

وبناءً على ما سبق، من يمكنْه أن يتأسس كطرف مدني في جرائم الصرف؟

للإجابة على هذه الإشكالية يستحسن التطرق إلى مركز الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر وإدارة الجمارك في الخصومة الجزائية.

لا يُثير مركز الوزير المكلف بالمالية في الخصومة الجزائية أي أشكال باعتبار أن الأمر رقم 96-22 لم يخصه بالذكر إلا في باب المصالحة، حيث أوكل إليه أو ممثله رئاسة اللجنة الوطنية للمصالحة، لكن يختلف الأمر بالنسبة لإدارة الجمارك (أولا) ومحافظ بنك الجزائر (ثانيا).

[1]- بوسقيعة أحسن، جريمة الصرف على ضوء...، مرجع سابق، ص83.

أولا-مركز إدارة الجمارك في الدعوى الجزائية:

خص التشريع الجمركي إدارة الجمارك بدور مميز في الخصومة الجزائية في المجال الجمركي، حيث جعلها صاحبة دعوى أصلية وهي الدعوى الجبائية[1]، التي تباشرها في مواد الجنح والجنايات أمام المحاكم الجزائية موازاة مع الدعوى العمومية التي تباشرها النيابة العامة، لكن الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم لم يعترف لإدارة الجمارك بأي دور في الخصومة الجزائية، حيث ينتهي دورها عند معاينة الجريمة وإرسال محضر المعاينة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا[2].

قبل صدور الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم كان قضاء المحكمة العليا يسبغ على جريمة الصرف الطابع المزدوج، حيث تخضع للجزاءات المقررة في القانون العام فضلا عن الجزاءات الجبائية المقررة في التشريع الجمركي، فكان لإدارة الجمارك أن تباشر الدعوى الجبائية أمام المحاكم للمطالبة بالغرامة والمصادرة الجمركية، بالموازاة مع الدعوى العمومية التي هي من اختصاص النيابة العامة.

تغير الوضع بعد صدور الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم، حيث نصت المادة 06 منه على أن: "تُطبق على مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر، دون سواها من العقوبات، بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة"، لذا استقر قضاء المحكمة العليا على أنه لا يجوز لإدارة الجمارك أن تباشر الدعوى الجبائية عن جريمة الصرف ولا أن تتأسس طرفا مدنيا في الدعوى العمومية طبقا لأحكام المادة الثانية للفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية[3].

ثانيا-مركز محافظ بنك الجزائر في الدعوى الجزائية:

لا يعترف الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، لا لوزير المالية ولا لمحافظ بنك الجزائر، بأي دور في الخصومة الجزائية في جرائم الصرف، غير أنه يجوز لمحافظ بنك الجزائر أن يتأسس طرفا مدنيا طبقا لأحكام المادة 140 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، لكن عندما يتعلق الأمر بالجرائم

---

[1]- المادة 259 من الأمر رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[2]- المادة 07 من الأمر رقم 96-22 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مرجع سابق.

[3]- بوسقيعة أحسن، جريمة الصرف على ضوء...، مرجع سابق، ص86.

المنصوص عليها الكتاب الثامن من الأمر رقم 03-11 سابق الذكر، لكن حصل أن تأسس بنك الجزائر طرفا مدنيا في جرائم الصرف[1].

يخضع تأسيس محافظ بنك الجزائر طرفا مدنيا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادة الثانية منه التي تشترط لقبول الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جريمة، أن يكون هذا الضرر قد أصاب الطرف المدني شخصيا، ويقتضي أن يكون الضرر الشخصي الذي يستوجب التعويض على أساس المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية ماساً بمصلحة جزائية محمية، أي أن تكون الجريمة قد مست مصلحة فردية، حيث لا يكون للدعوى المدنية أي جدوى إذا كانت الجريمة لا تمس بمصلحة خاصة، حيث تتكفل النيابة العامة بجبر الضرر الذي مس المصلحة العامة من خلال المطالبة بتطبيق العقوبات المنصوص غليها قانونا[2].

استقر قضاء المحكمة العليا على أنه لا يجوز لبنك الجزائر أن يُطالب بالغرامة المقررة في الأمر رقم 96-22، لأن المطالبة بها من اختصاص النيابة العامة وحدها، كما قضي في عدة مناسبات بعدم قبول طعن بنك الجزائر في القرارات التي تقضي ببراءة المتهم في الحالات التي تأسس فيها بنك الجزائر طرفا مدنيا والمطالبة بالحكم على المتهم بالغرامة المقررة للجريمة دون المطالبة بالتعويض[3].

كما رفضت المحكمة العليا في عدة مناسبات طعون محافظ بنك الجزائر لمناقشة قرار مطعون فيه يتعلق بالدعوى العمومية، حيث أكدت أنه على محافظ بنك الجزائر أن يحصر مناقشته فيما يخص الدعوى المدنية فحسب، وبناءً على ما سبق يثور التساؤل عن جدوى تأسيس محافظ بنك الجزائر طرفا مدنيا مادام لا يجوز له بالمطالبة بالغرامة والمصادرة كعقوبات في جرائم الصرف، باعتبار أن النيابة العامة هي المخولة قانونا بذلك، كما يثور التساؤل حول مضمون طلبات بنك الجزائر في صورة ما إذا تأسس طرفا مدنيا، باعتبار أن الضرر المباشر لم يلحق بنك الجزائر، لذا فلا يمكن لمحافظ بنك الجزائر أن يؤسس طلباته على المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا ما يجعل تأسيس محافظ بنك الجزائر كطرف مدني يعد رمزيا[4].

---

[1] - GIDE LOYRETTE Nouel, Op Cit, p 154.

[2]- بوسقيعة أحسن، جريمة الصرف على ضوء...، مرجع سابق، ص86.

[3]- مرجع نفسه، ص-ص 87-88.

[4]- مرجع نفسه، ص 88.

لا تزيد أن تكون جدوى تأسيس محافظ بنك الجزائر كطرف مدني في جرائم الصرف عن السماح بتتبع مجريات الدعوى المعروضة على القضاء فيكون محافظ بنك الجزائر كملاحظ ممتاز لما له من حق تقديم مذكرات وتدعيمها شفويا والطعن في الأحكام والقرارات[1].

يقتضي الأمر بعد تحديد مسالة المتابعة، دراسة طبيعة القضاء الكفيل بالنظر في جرائم الصرف.

المطلب الثالث

المحكمة المختصة بالفصل في جرائم الصرف

خصص المشرع الجزائري قضاءً استثنائيا للنظر في جرائم الصرف نظرًا للطبيعة الخاصة لجرائم الصرف، حيث تتعلق بسياسة الاقتصادية للدولة وتمتاز بالطابع التقني (الفرع الأول)، لكن سرعان ما تطور موقف المشرع الجزائري اتجاه هذه المسالة، وأصبح النظر في قضايا جرائم الصرف يؤول إلى المحاكم العادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

اختصاص قضاء استثنائي للفصل في جرائم الصرف

أخضع الأمر رقم 66-180 مؤرخ في 21 جوان 1966 يتضمن إحداث مجالس خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية[2] الفصل في جرائم الصرف إلى المجالس القضائية المُنشئة لهذا الغرض.

وكان المشرع الجزائري في تلك الحقبة ينظر إلى جرائم الصرف على أنها جرائم اقتصادية، هذا ما يستشف من أحكام المادة الرابعة من الأمر رقم 66-180 السابق الذكر، وتكون الجريمة اقتصادية حسب المادة 4 الفقرة 11 و12 عندما يتعلق الأمر:

-تزوير العملة الوطنية أو الأجنبية وتداولها،

-كل عمل يقوم به فرد بتزوير العمليات الخاصة بالعملات والمعادن النفيسة والأحجار الكريمة.

من أجل تنفيذ هذا الأمر صدر المرسوم رقم 66-181 المتضمن تحديد أعضاء المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية[3].

---

[1]- بوسقيعة أحسن، جريمة الصرف على ضوء...، مرجع سابق، ص88.

[2]- أمر رقم 66-180 مؤرخ في 21 جوان 1966 يتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، ج.ر.ج.ج، ع 54، صادر بتاريخ 24 جوان 1966. (ملغى)

[3]- مرسوم رقم 66-181 مؤرخ في 21 جوان 1966، يتضمن تحديد أعضاء المجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية.ر.ج.ج.ع54 مؤرخ في 24 جوان 1966. (ملغى)

قد استمر وتواصل العمل بموجب هذا الأمر إلى غاية ديسمبر 1975 أين تم إلغاؤه، وتعديل المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 جوان 1975[1]، الذي بموجبه عمد المشرع الجزائري إلى استحداث أقسام قضائية اقتصادية على مستوى محاكم الجنايات للنظر في الجرائم الاقتصادية وقمعها، إذ نصت المادة 248 من هذا القانون على انه:" تعتبر محكمة الجنايات هي المحكمة المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة قانونا بأنها جنايات، ويجوز أن تقسم محكمة الجنايات إلى قسم عادي وقسم اقتصادي، وأن قرار من وزير العدل حافظ الأختام يحدد قائمة الأقسام الاقتصادية والاختصاص الإقليمي لكل واحد منها".

كان العمل بهذه الأحكام إلى غاية صدور القانون رقم 90-24 الذي بموجبه أعاد المشرع النظر في مسالة الجهات المختصة بالنظر في جرائم الصرف.

الفرع الثاني

اختصاص القضاء العادي بالفصل في جرائم الصرف:

ألغى القانون رقم 90-24 مؤرخ في 18 أوت 1990، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية[2] الأقسام الاقتصادية وأصبحت المحاكم العادية في الجزائر هي المختصة بالنظر في كل الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني، بما فيها الجرائم الجمركية، الضريبية، والصرفية[3].

وتبعا لذلك، فان الجريمة متى تم تكييفها أنها اقتصادية وماسة بالأمن الاقتصادي، فإن المحاكم العادية هي الكفيلة بالتصدي إليها طبقا لقواعد الاختصاص.

يتحدد اختصاص المحكمة بالنسبة للمتهم المحال عليها(أولا) وبالنسبة لنوع الجريمة التي تنظرها (ثانيا) وأخيرًا بالنسبة للإقليم الخاص بالجريمة (ثالثا).

أولا-الاختصاص الشخصي:

يحدد القانون اختصاص المحكمة على أساس مواصفات معينة تتميز بها فئة من المتهمين عن الفئات الأخرى والهدف من ذلك ليس تمييز فئة عن أخرى، فيختص قضاء الأحداث مثلا

---

[1]- أمر رقم 75-46 مؤرخ في 17 جوان 1975، يتضمن تعديل قانون إجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع 53، صادر بتاريخ 14 جويلية 1975.

[2]- قانون رقم 90-24 مؤرخ في 18 أوت 1990، يتضمن تعديل قانون إجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع 36، صادر بتاريخ 22 أوت 1990.

[3]- شيخ ناجية، مرجع سابق، ص254.

بمحاكمة المتهمين الذين لم يبلغوا سن الرشد الجنائي وهو 18 سنة طبقا للمواد 446-447 من قانون الإجراءات الجزائية، وكما تختص المحاكم العسكرية بمحاكمة المتهمين العسكريين[1].

متى كان المتهم خارج هذين الصنفين وكان مقترفا لجريمة صرف، فإنه يُحال إلى المحكمة العادية للنظر في قضيته، هذا عندما يكون المتهم شخصا طبيعيا، فكيف هو الحال بالنسبة للأشخاص المعنويين؟، خاصة وأن أغلب هذه الجرائم يقترفها هؤلاء الأشخاص.

يجد هذا التساؤل جوابه في قانون الإجراءات الجزائية، وبضبط في المواد 65 مكرر إلى 65 مكرر04، حيث نصت المادة 65 مكرر 02 في فقرتها الأولى على ما يأتي: "يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة"، وتضيف المادة 65 مكرر 03 أنّه: " ... إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله، يعين رئيس المحكمة بناءً على طلب النيابة العامة ممثلا عنه من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي".

ثانيا-الاختصاص النوعي:

يتحدد الاختصاص النوعي للمحكمة تبعا لنوع الجريمة التي تنظر فيها، وعليه فباعتبار جريمة الصرف من الجرائم التي تُكيّف على أنها جنحة، فإن محكمة الجنح هي المختصة بالنظر فيها طبقا للمادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه: "تختص المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات، وتعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس من مدة تزيد على شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة أكثر من 2000 ألفي دينار وذلك فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في القوانين الخاصة..."

وعلى الرغم من تجاوز جرائم الصرف للحد الأقصى المقرر للجنح طبقا للمادة أعلاه، إذ يبلغ فيها الحد الأقصى للحبس 07 سنوات، فإن التشريع المتعلق بقمع مخالفة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الذي يعد قانونا خاصا يُكيّف مثل هذه الجرائم على أنها جنح بغض النظر عن مقدار العقوبة المطبقة عليها.

ثالثا-الاختصاص المحلي:

تنص الفقرة الأولى من المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب أخر"، وهو الوضع المتعلق بالشخص الطبيعي.

[1]- شيخ ناجية، مرجع سابق، ص256.

في حين اهتمت الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 01 بتحديد تلك القواعد المتعلقة بالشخص المعنوي بنصها على أنّه: "يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي".

وقد أتى القانون رقم 04-14 بالجديد في هذا الشأن، حيث نص على إمكان امتداد الاختصاص المحلي لمحكمة الجنح إلى دائرة اختصاص المحاكم الأخرى في جرائم محددة بموجب المادة 329 فقرة 05 المعدلة بالمادة 08 من القانون رقم 04-14 المؤرخ في 2004/11/10، المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية[1] حيث نصت على انه :" يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم .في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

أصبحت بذلك قواعد الاختصاص الإقليمي أو المحلي المعروفة في القواعد العامة غير مطبقة في مجال الصرف وحركة رؤوس الأموال الذي يكون فيه الاختصاص وطنيا بعد أن كان محليا فقط، وهي القواعد السارية على كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي على حد سواء.

وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006[2]، والذي تم بموجبه تحديد وتعيين المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع وكذا الجهات القضائية التي يمتد أليها الاختصاص الإقليمي بهذه المحاكم، حيث تم تحديد هذه المحاكم كما يلي:

1-محكمة سيدي احمد (الجزائر العاصمة) ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية:

الجزائر، الشلف، الاغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس.

2-محكمة قسنطينة ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية:

قسنطينة، أم البواقي، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج.

3-محكمة وهران ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية:

---

[1]- قانون رقم 04-14 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع 71 صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 05 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر.ج.ج، ع 63 صادر بتاريخ 08 أكتوبر 2006.

وهران، بشار، تلمسان، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، غليزان.

4-محكمة ورقلة ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية:

ورقلة، ادرار، تمنراست، اليزي، غرداية.

تنقضي الدعوى العمومية بالأسباب المعروفة في القانون العام كالتقادم، وفاة المتهم، العفو الشامل، وتؤذي هذه الظروف كلها إلى سقوط الدعوى العمومية، أما في الجرائم الاقتصادية كما هو الحال بالنسبة لجرائم الصرف، فهناك سبب خاص لانقضاء الدعوى الجزائية وهو المصالحة.

المبحث الثاني

النظام القانوني للمصالحة في جرائم الصرف

تمس جرائم الصرف مباشرة بالاقتصاد الوطني، فهي ذات طابع الاقتصادي، كما تمس بالحق العام للمجتمع، وتسوية الأمر يكون عن طريق القضاء الجزائري، ولكن ظهرت بدائل للخصومة الجزائية في العصر الحديث خاصة في هذا النوع من الجرائم، تتم فيه تسوية الخصومة بطريق أخر تحت إشراف الإدارة يعرف هذا الطريق بالمصالحة.

وللوقوف على هذا النظام يستلزم الأمر تحديد المفهوم القانوني لها (المطلب الأول)، وحتى يتم إجراء المصالحة يجب توافر مجموعة من الشروط (المطلب الثاني)، كما تترتب على المصالحة مجموعة من الآثار (المطلب الثالث).

المطلب الأول

المفهوم القانوني للمصالحة

يقتضي تحديد المفهوم القانوني للمصالحة التطرق للمقصود منها وذلك بتعريفها (الفرع الأول)، ثم تحديد طبيعتها القانونية (الفرع الثاني)، وأخيرًا التعرف على التطور التشريعي الذي عرفته المصالحة في القانون الجزائري (الفرع الثالث).

الفرع الأول

المـــــقصود بالمصـــــــالحة

يقصد بالمصالحة عامة:" كل اتفاق يعقده المتنازعون قصد حسم نزاع قائم أو متوقع بينهم، ويقضي هذا الاتفاق إن يتنازل كل المتنازعين على جزء من مطالبه بالتساهل المتبادل[1]".

[1]- بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010، ص160.

يستخدم مصطلح المصالحة في المواد الجزائية، بينما يستخدم مصطلح الصلح في المواد المدنية، لكن في الواقع هما يحملان نفس المعنى وهو إنهاء النزاع بدون اللجوء إلى المتابعة القضائية[1] ويُعرف المشرع الجزائري الصلح في القانون المدني في المادة 459 من القانون المدني حيث نصت على أنه:" الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقعان به نزاعا محتملا، وذلك بان يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه ".

أما في المواد الجزائية فلا يُوجد أي تعريف لمصطلح المصالحة لا في قانون العقوبات ولا في قانون الإجراءات الجزائية، وإنما فقط أشار المشرع الجزائري إلى المصالحة من خلال المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية.

من خلال استقراء المادة 459 من القانون المدني، يُلاحظ توافر ثلاث عناصر لقيام الصلح وهي:

-قيام نزاع بين الطرفين

- نية الطرفين في حل النزاع

- التنازل المتبادل للطرفين عن حقوقهم أو جزء منها

وتبعا لذلك فثمة تساؤل يطرح نفسه: ما مدى توافر تلك الشروط لقيام المصالحة، بمعنى أخر هل يمكن أن تقوم المصالحة في جرائم الصرف رغم تخلف أحد هذه الشروط؟

يستلزم للإجابة عن هذا التساؤل تحليل كل شرط على حده.

-الشرط الأول: الخاص بضرورة وجود نزاع قائم بين الطرفين، فهو مُحقق لا محال، ويقصد بالطرفين في جرائم الصرف كل من المخالف المقترف للفعل الإجرامي شخصا طبيعيا كان أم معنويا من جهة، والدولة من جهة أخرى كمتضررة من جراء المخالفة[2].

-الشرط الثاني: المتعلق بنية الطرفين في حل النزاع ، فهو قائم كذلك: إذ تظهر هذه النية من جانب المخالف بتقديمه لطلب إجراء المصالحة و الاستفادة منها طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 09 مكرر 02، أما بخصوص الطرف الثاني و هي الدولة، فان ما يعبر عن رغبته عن المصالحة، هو ما يمكن فهمه من استقراء نص المادة 02 في فقرتها 11 من المرسوم التنفيذي رقم 11-34 المتعلق بتعديل المرسوم التنفيذي 97-257 الذي يضبط أشكال محاضر معاينة التشريع و التنظيم

[1]- بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص161.

[2]- شيخ ناجية، مرجع سابق، ص267.

الخاصين بصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و كيفيات إعدادها، التي تنص على انه :"يجب التنويه إلى أخطار المخالف بإمكانيته لطلب المصالحة في حدود ما يسمح به القانون في أجل اقصاه ثلاثين 30 يوما ابتداءً من تاريخ معاينة المخالفة". فهذا التنويه اي التنبيه للمخالف، يعتبر بمثابة تعبير ضمني عن إرادة الدولة[1] في إجراء المصالحة مع المخالفين وذلك بواسطة لجان متخصصة.

– الشرط الثالث: المتضمن التنازل المتبادل عن بعض الحقوق فهو موجود أيضا، حيث تتنازل الدولة كطرف في اتفاق المصالحة عن جزء من سلطاتها ولا سيما عن سلطاتها في توقيع الجزاء واكتفائها في هذه الحالة بتوقيع ما يسمى ببدل المصالحة، بينما يظهر تنازل المخالف من خلال دفعه لمبلغ المصالحة المحدد في التنظيم بواسطة المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11–35[2]، وكذا من خلال دفعه لكفالة تودع لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل والمقدرة ب 200 بالمائة من قيمة محل الجنحة عملا بنص المادة 03 من نفس المرسوم[3].

يستوجب لقيام وتحقق المصالحة وقيامها وجود المخالفة الصرفية، ونية حسم هذا الخلاف بمقتضى المصالحة، والتنازل المتبادل بين الطرفين عن بعض الحقوق.

إن أصل المصالحة إذا يرجع إلى فكرة الصلح في القانون المدني، مما يدعوا إلى التساؤل عن التكيف القانوني لها؟

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للمصالحة

تباينت الآراء وتضاربت فيما يتعلق بالطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية، فهناك من الفقهاء من يكيفها على أنها ذات طابع عقدي (أولا) وهناك فريق أخر يرى أنها ذات طابع جزائي (ثانيا)، وهناك فريق ثالث وهو الراجح حسب أغلبية الفقه، يُكيفها على أنها ذات طابع خاص ومميز (ثالثا).

---

[1]– شيخ ناجية، مرجع سابق، ص268.

[2]– مرسوم تنفيذي رقم 11–35 مؤرخ في 29 جانفي 2011، يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج وكذا تنظيم الجنة الوطنية والجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، ج.ر.ج.ج، ع 08 صادر بتاريخ 06 فيفري 2011.

[3]– شيخ ناجية، مرجع سابق، ص268.

أولا-الطابع العقدي للمصالحة

يرى جانب من الفقه أنه بالرغم من أنّ المصالحة في المواد الجزائية لها أثر مسقط للدعوى العمومية، إلا أنها في الحقيقة تستمد أصولها من الصلح في القانون المدني[1]، والصلح كما عرفه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 459 من القانون المدني هو:" عقد ينهى به الطرفان نزاعا قائما...".

لذلك يعتقد أصحاب هذا الرأي أن المصالحة في المواد الاقتصادية لها لطابع عقدي طالما أن المشرع يضفي على الصلح الطابع العقدي بصفة صريحة، كما أن الصلح يحتاج لانعقاده إلى اتفاق أطراف النزاع بشأنه، مما يعني حدوث توافق إرادتين بحيث يكون هناك إيجاب من طرف وقبول من طرف أخر، بإضافة إلى ضرورة كون الأطراف التي ستتصالح تتمتع بالأهلية الكاملة مما يسمح لها بالتعاقد، كما يجب كذلك أن تخلو إرادتهما من عيوب الرضا (الغلط، التدليس، الإكراه)[2].

وكل ما سبق ذكره ينطبق على الصلح في المواد المدنية كما ينطبق على المصالحة في المواد الجزائية، إلا انه هناك فرق من حيث أطراف المصالحة، حيث أنّ في الصلح المدني يكون أطرافه أشخاص عاديين لهم نفس المرتبة ومتعادلين من حيث القيام بمناقشة ما سوف يتضمنه اتفاق الصلح،

أما في المصالحة الجزائية فإن أطراف النزاع هم أشخاص يكون أحدها شخص معنوي عام متمثل في الإدارة المكلفة بعقد الصلح التي لها الاختصاص قانونا، أما الشخص الثاني الذي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا خاصا، يكون متهما بجريمة صرف، مما يجعل من اتفاق الصلح المراد عقده أكثر تشابه بعقد الإذعان، بحيث أن الإدارة هي التي تفرض شروطها وما على الطرف الأخر إلا قبولها أو رفضها[3].

و تقترب المصالحة الصرفية من العقد الإداري، حيث أنّ أحد أطراف المصالحة هو الإدارة وهي تتصرف باسم الدولة فهي شخص معنوي عام، كما أن النشاط الذي تقوم به هذه الإدارة يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة المتمثلة أساسا في ضمان تحصيل مستحقات الخزينة العامة و استرجاع ما تم تهريبه من أموال، كما أن المصالحة الصرفية تحتوي على شروط غير مألوفة في القانون

[1]- بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص دار هومة، الجزائر، 2005، ص227.

[2]- بن اوديع نعيمة، مرجع سابق، ص165.

[3]- مرجع نفسه، ص166.

العام، والإدارة عند ممارسة المصالحة تظهر بمظهر امتيازات السلطة العامة، التي من أبرزها إجبار المخالف على إيداع كفالة على وجه الضمان، فكل ذلك يضفي على المصالحة طابع العقد الإداري[1].

وفي الأخير بالرغم من صحة كل مما سبق توضيحه، إلا انه لا يمكن إضفاء صفة العقد بشكل نهائي على المصالحة، ما دام أن المصالحة الجزائية تكون شاملة لدفع مبلغ مالي، الذي يعتبر جزاءً ماليا لمخالفة قانون جزائي.

ثانيا-الطابع الجزائي للمصالحة:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن المصالحة أسلوب فني خاص للعقاب تستخدمه الإدارة[2] من أجل تسوية بعض النزاعات التي يُجيز فيها القانون المصالحة، حيث يلجأ الشخص المتهم بجريمة إلى طلب المصالحة من أجل تفادي المتابعات القضائية، لتحل بذلك الإدارة محل الجهات القضائية وتقوم بتقدير مبلغ الصلح وذلك وفقا للحدود التي وضعها المشرع.

يمكن اعتبار مبلغ الصلح بمثابة الجزاء المسلط على الشخص المخالف، حيث أن الغرامة المالية هي جزء من العقوبات الجزائية التي تتحكم بها السلطة القضائية، وأن الجهة الإدارية تحل محل السلطة القضائية في توقيعها على الشخص المخالف، وهذا ما يجعل المصالحة تكتسي طابع الجزاء الجنائي من جهة، وطابع الجزاء الإداري من جهة أخرى.

يوحي الأثر المسقط للدعوى العمومية في المصالحة بتطابق كل من المصالحة والعقوبة، وقد نصت المادة 09 مكرر من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم على أنّه: "تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة بتنفيذ المخلف لجميع التزاماته المترتبة عنها"، وهذا ما يعزز أكثر الطابع الجزائي للمصالحة.

على الرغم من هذا كله فان المصالحة الصرفية تفتقد إلى أهم خصائص الجزاء الجزائي، حيث لا يصدر الجزاء الجنائي إلاّ من القضاء ويصدر بدل المصالحة من الإدارة وفقا لإجراءات إدارية، وذلك ما يجعل المصالحة بديلا عن العقوبة وليس جزاءً، لذا ظهر اتجاه جديد يُكيّف المصالحة على نحو أخر.

---

[1]- شيخ ناجية، مرجع سابق، ص293.

[2]- بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص165.

ثالثا: الطابع الخاص للمصالحة:

يعتبر الفقه الحديث المصالحة بوجه عام جزاءً إداريا[1]، حيث أن الجزاء الجنائي لم يُصبح حكرًا على القضاء وحده، وإنما يمكن للإدارة أيضا أن تصدر جزاءات[2].

تعد المصالحة إجراء إداري لفض نزاع ذي طبيعة جزائية[3].

هي إجراء لأنها ليست عقدا بحتا ولا جزاءً جنائيا خالصا، وإنما هي وسيلة سلمية ودية لحل النزاع.

إداري، لأنه يتخذ من قبل اللجان وأجهزة إدارية بحتة، حيث يضفي المعيار العضوي الصفة الإدارية على الجزاء في المصالحة.

جزاء لكونها تُجزي مرتكب الجريمة على فعله[4].

ولعل أهم تكييف جاء للمصالحة بوجه عام ما ذكره بوسقيعة أحسن: «المصالحة بوجه عام تنسب إلى الصلح المدني دون أن تكون عقدا مدنيا، وتحمل في أحشاءها جزاءً دون أن تنصهر فيه، وهي على علاقة وطيدة بالقانون الإداري ودون أن تكون منه"[5].

الفرع الثالث

التطور التشريعي للمصالحة في القانون الجزائري

عرف تطبيق نظام المصالحة في القانون الجزائري ثلاث فترات أساسية: وهي فترة الإجازة(أولا)، ثم فترة التحريم(ثانيا)، ثم فترة إعادة الإجازة(ثالثا).

أولا–فترة الاجازة:

استمر العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما تعارض مع السيادة الوطنية أو تضمن أحكامًا تمييزية، وطُبق بذلك نظام المصالحة في المواد الجزائية[6]عموما على جرائم الصرف خصوصًا شرط ألا يكون قد صدر حكم نهائي.[7]

---

[1]– شيخ ناجية، مرجع سابق، ص299.

[2]– كما هو الحال بالنسبة لسلطات الإدارية المستقلة، إذ تتمتع بسلطة قمعية، ومثال على ذلك مجلس المنافسة فله بمقتضى الأمر رقم 03–03 المتعلق بالمنافسة لا سيما المواد 56–62 مكرر 1، تطبيق عقوبات مالية على المخالفين لأحكام قانون المنافسة.

[3]– شيخ ناجية، مرجع سابق، ص303.

[4]– مرجع نفسه، ص 303.

[5] – بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام...، مرجع سابق، ص 282.

[6]– بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص140.

[7]– وكان ذلك بتطبيق الأمر رقم 45–1088 مؤرخ 30 ماي 1945، يتعلق بقمع جرائم الصرف الفرنسي=

وبصدور الأمر رقم 69-107 مؤرخ في 31 ديسمبر 1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970، يكون المشرع قد أجاز للوزير المكلف بالمالية أو ممثليه إجراء المصالحة مع مرتكبي جرائم الصرف ضمن الشروط التي يحددها الوزير نفسه.

ثانيا-فترة التحريم:

تم التخلي عن نظام المصالحة بصدور دستور 1976 الذي جاء ليكرس النظام الاشتراكي ، لأنّ الاشتراكية ترى في المصالحة إنها تقليل من شان الدولة و دورها، حيث لا يمكن للدولة أبدًا أن تساوم مع المجرم الذي ارتكب جريمة تمس بالاقتصاد القومي، وعلى هذا الأساس تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 75-46 بهدف إلغاء المصالحة و تحريمها ، حيث نص هذا الأمر صراحة بأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة، و تم إدماج جرائم الصرف ضمن قانون العقوبات في المواد 424 إلى 426 مكرر بموجب الأمر رقم 75-47 المعدل و المتمم لقانون العقوبات.

أن تخلي المشرع على المصالحة ليس إلا بصورة شكلية لا أكثر، حيث ابقي المشرع على المصالحة عمليا في مواد الجنح وذلك من خلال ما اسماه بغرامة الصلح التي تسمح بتسوية الجنح وديا بدفع غرامة مساوية لقيمة البضاعة محل الغش واستبعادها في مواد الجنايات وكذا في حالة العود.[1]

ثالثا-فترة إعادة الإجازة:

أجازت المادة 103 من القانون رقم 86-56 مؤرخ في 29 ديسمبر 1986 المتضمن قانون المالية لسنة 1987، لوزير المالية إجراء المصالحة مع مرتكبي جرائم الصرف عندما يتعلق الأمر بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل.

وتم توسيع مجال الصلح بصدور القانون رقم 91-25 مؤرخ في 28 ديسمبر 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، أين أصبحت المصالحة جائزة في الجرائم الجمركية، ثم اتساع العمل بها في جميع الجرائم الاقتصادية بما فيها جرائم الصرف.

بصدور الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج المعدل والمتمم أصبحت جرائم الصرف تحظى بقانون خاص بها،

=محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن من جرائم الصرف، مرجع سابق، ص 30.

[1]- بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام ...، مرجع سابق، ص81.

إذ كرس هذا القانون مبدأ المصالحة في جرائم الصرف بموجب نص المادة التاسعة مكرر منه والمادة التاسعة مكرر 1، لتكون بذلك إجازة تامة للمصالحة في جرائم الصرف.

المطلب الثاني

الشروط الواجب توافرها لإجراء المصالحة

لقد حدد المشرع الجزائري شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج من خلال المرسوم التنفيذي رقم 11-34 الذي سبق الإشارة إليه، وعند استقراء أحكام هذا المرسوم بالإضافة إلى ما جاء به الأمر رقم 10-03 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22، يمكن تقسيم هذه الشروط إلى شروط موضوعية (الفرع الأول)، وشروط أخرى شكلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الشـــــــروط المـــــوضـــــوعية

ويمكن تقسيم الشروط الموضوعية إلى قسمين:

شروط تتصل بأطراف المصالحة (أولا) وشروط أخرى تتصل بالجريمة(ثانيا).

أولا-الشروط المتصلة بطرفي المصالحة:

يتمثل طرفي المصالحة في كل من: الإدارة(1)، والمخالف(2)

1-الإدارة:

يشترط القانون أن يكون الشخص الذي يباشر المصالحة نيابة عن الإدارة موظفًا في الدولة، يباشر سلطة فعلية خولها له القانون أو فُوض في مباشرتها من طرف سلطة ذات اختصاص، بمعنى المخالفة يترتب عن المهام التي يقوم بها شخص غير مؤهل تجاوز حدود السلطة، ولا يترتب أي أثر ملزم للإدارة عن التصرفات التي قام بها هذا الشخص غير مؤهل[1].

تتمثل الإدارة المكلفة بالمصالحة في جرائم الصرف في كل من اللجنة الوطنية للمصالحة[2](أ)، واللجنة المحلية للمصالحة[3](ب).

---

[1]- شيخ ناجية، مرجع سابق، ص319.

[2]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج وكذا تنظيم الجنة الوطنية والجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، مرجع سابق.

[3]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35.

أ-الجنة الوطنية للمصالحة:

تم استحداث أعضاء جدد بموجب الأمر رقم 10-03 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، كما تم إضافة بعض الشروط حتى بالنسبة للأعضاء القدماء.

تتشكل اللجنة الوطنية طبقا لأحكام المادة 09 مكرر من:

-الوزير المكلف بالمالية أو ممثله، رئيسا،

-ممثل المديرية العامة للمحاسبة، برتبة مدير على الأقل،

-ممثل المفتشية العامة للمالية، برتبة مدير على الأقل،

-ممثل المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، برتبة مدير على الأقل،

-ممثل بنك الجزائر، برتبة مدير على الأقل،

-يتولى أمانتها مديرية الوكالة القضائية للخزينة.

يتولى رئاسة اللجنة وزير المالية أو ممثلوه، وتُتخذ القرارات بالأغلبية، وفي حال تساوي الأصوات، يرجح صوت الرئيس، ويتم تدوين مداولات اللجنة في محضر يوقعه الرئيس وجميع الأعضاء كما يجب أن يكون قبول أو رفض المصالحة موضوع مقرر فردي يوقعه الرئيس نفسه[1]، تتولى مصالح مديرية الوكالة القضائية للخزينة على مستوى وزارة المالية تسجيل جميع الطلبات التي من اختصاص اللجنة الوطنية[2].

ب-اللجنة المحلية للمصالحة:

تتشكل اللجنة الوطنية للمصالحة من:

-مسؤول الخزينة في الولاية رئيساً،

-ممثل إدارة الجمارك عضوًا،

-ممثل إدارة الضرائب لمقر الولاية، عضوًا،

-ممثل المديرية الولائية للتجارة، عضوًا،

-ممثل بنك الجزائر لمقر الولاية، عضوًا،

[1]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج وكذا تنظيم الجنة الوطنية والجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، مرجع سابق.

[2]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35.

تتولى مصالح إدارة الخزينة في الولاية أمانة اللجنة، وكذا تسجيل جميع الطلبات التي تدخل في نطاق صلاحياتها، بإضافة إلى تكوين الملفات الخاصة بها ومتابعتها[1]

تجتمع هذه اللجنة بناءً على طلب من رئيسها، ويتم إعلام جميع الأعضاء بكل الملفات الواجب دراستها قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويلزم حضور كل الأعضاء دون استثناء[2]، تُتخذ قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات، وفي حال تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس[3]، ويتم تدوين المداولات في محضر يوقع أسفله الرئيس وكل الأعضاء[4]، كما يجب أن يكون قبول المصالحة أو رفضها موضوع مقرر فردي يوقعه الرئيس[5].

2-المخالف:

بالرجوع إلى أحكام المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج وكذا تنظيم الجنة الوطنية والجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، فان الطرف الثاني في المصالحة هو الشخص الجاني أي مرتكب جريمة الصرف. وقد يكون شخصا طبيعيا (أ) أو شخصا معنويا (ب).

أ-الشخص الطبيعي:

يشترط فيه أن يكون كامل الأهلية وبتالي على دراية تامة بجميع أركان الجريمة، و عليه أن يلتزم بنفسه في مباشرة إجراء المصالحة إذا أراد ذلك ،لأنه بالغ متمتع بجميع قواه العقلية و البدنية، لكن الإشكال الذي يثور في هذا الصدد: هو أيُأخذ بسن بلوغ الشخص الطبيعي المنصوص عليه في القانون المدني وهو تسعة عشر (19) سنة كاملة[6]، لأن إجراء المصالحة قد عرفها القانون المدني بأنها عقد، و أهلية العقود تكون ببلوغ هذا السن المشار اليه، في حين يشترط القانون الجزائي بلوغ الشخص الجاني سن الرشد القانوني الجزائي الذي هو ثمانية عشر (18) سنة كاملة[7]، فأيُهما يطبق؟

---

[1]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج وكذا تنظيم الجنة الوطنية والجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، مرجع سابق.

[2]- المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35.

[3]- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35.

[4]- المادة 1/10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35.

[5]- المادة 1/1 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35.

[6]- المادة 2/40 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

[7]- المادة 442 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

تُحدد الطبيعة القانونية للمصالحة هذا السن، فلو تغلب طابع العقد المدني عليها فيكون سن الرشد ببلوغ سن التاسع عشر(19) سنة كاملة، بينما إذ كان الطابع الجزائي هو من يطغى على المصالحة، فان سن الرشد يكون ببلوغ سن الثامن عشرة (18) سنة كاملة.

وما دام أن التكييّف القانوني للمصالحة هو جزاء لا تعويض، فيكون الميل إلى الأخذ بسن الرشد الجزائي، نظرًا لكون المصالحة وثيقة الصلة بالمادة الجزائية سواء من حيث مصدر وجودها أي ارتكاب الجريمة، أو من حيث أثرها ومصيرها المتمثل في انقضاء الدعوى العمومية، وبذلك يجوز إجراء المصالحة في جرائم الصرف لمن بلغ سن الثامنة عشرة (18) سنة كاملة[1].

ب-الشخص المعنوي:

يتولى ممثله القانوني طلب إجراء المصالحة طبقا لنص المادة الثانية الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 الذي سبقت الإشارة إليه.

هذا ولا يستفيد الشخص من إجراء المصالحة إذا سبق له وإن استفاد منها من قبل أو كان في حالة عود.

ثانيا-الشروط المتصلة بالجريمة:

يُكرس الأمر رقم 10-03 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، فيما يخص اللجوء إلى المصالحة، معيار محل الجنحة باعتبار أن جرائم الصرف هي من أهم الجرائم الاقتصادية والهدف من ردعها هو المحافظة على المال العام للدولة.

إذا كانت قيمة محل الجنحة لا يتجاوز قيمة 20 مليون دج فان بديل المصالحة ممكن قانونا[2].

إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 500 ألف دج وتقل عن 20 مليون دج أو يساوي، فانه بإمكان اللجنة الوطنية للمصالحة إجراء المصالحة مقابل دفع مبلغ المصالحة[3].

---

[1]- شيخ ناجية، مرجع سابق، ص 321.

[2]- المادة 09 مكرر من الأمر رقم 96-22 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مرجع سابق.

[3]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج وكذا تنظيم الجنة الوطنية والجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، مرجع سابق.

أما إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي أو تقل عن 500 ألف دج فانه بإمكان اللجنة المحلية للمصالحة إجراء المصالحة مقابل دفع مبلغ المصالحة[1].

هذا ولا تحول إجراءات المصالحة دون تحريك الدعوى العمومية عندما تكون قيمة محل الجنحة تساوي أو تفوق مليون دج عندما تكون الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية، وكذلك عندما يفوق محل الجنحة مبلغ 500000 دج في الحالات الأخرى[2].

لا يجوز إجراء المصالحة إذا اقترنت جريمة الصرف المرتكبة بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الفساد، أو الجريمة المنظمة أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود[3].

الفرع الثاني

الشـــــروط الشكـــــــلية

لا يكفي تحقق الشروط الموضوعية فقط من أجل إجراء المصالحة بل لابد من توافر شروط شكلية يُحددها القانون، حيث يقوم المتابع بطلب إجراء المصالحة (أولا)، من الإدارة المختصة بحسب الحالة، وهذه الأخيرة التي قد توافق متى توافرت كل الشروط الضرورية (ثانيا)

أولا-تقديم طلب المصالحة:

تنص الفقرة الأولى من المادة 09 مكرر 2 من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم على انه: "...يمكن كل من ارتكب مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج أن يطلب إجراء المصالحة..."

يبدو واضحا من خلال هذا النص إلزامية تقديم الطلب من اجل إجراء المصالحة في شكل معين (1)، وفي ميعاد محدد (2)، مع ضرورة إيداع الكفالة (3)، أمام الجهات المستقبلة له (4).

1-شكل الطلب:

بالرجوع إلى النصوص القانونية لاسيما الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم والمرسوم التنفيذي رقم 11-35، يتضح لنا أن المشرع لم يضع شكلا خاصا لطلب المصالحة. مما يعني أنه يجب

---

[1]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي 11-35 يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج وكذا تنظيم الجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، مرجع سابق.

[2]- المادة 09 مكرر من الأمر 96-22 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مرجع سابق.

[3]- المادة 09 مكرر1 من الأمر رقم 96-22.

فقط أن يكون وفق الشكليات المعتادة لأي طلب، إلا أنّه من غير المنطقي أن يكون الطلب الذي يُوجه إلى الإدارة من اجل المصالحة طلبا شفويا، لأن الإدارة لا تنظر في الطلبات الشفوية[1].

يقدم هذا الطلب شخصيًا إذا كان المخالف شخصا طبيعيًا أو من مسؤوله المدني إذا كان قاصرًا، أو ممثله الشرعي إذا كان المعني شخصا معنويا[2].

2-ميعاد تقديم الطلب:

قبل تعديل الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع جرائم الصرف، لم يحدد المشرع ميعاد معين لتقديم الطلب، إذ كان يستشف بطريقة ضمنية فقط من خلال استقراء المادة 09 من الأمر رقم 96-22 السابق الذكر التي نصت على أنّه: "إذا لم تتم المصالحة في أجل ثلاثة أشهر من يوم معاينة المخالفة، يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا".

يُفهم من هذا أن لمرتكب المخالفة أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ معاينة المخالفة للمبادرة بتقديم طلبه.

نظم المُشرع في الآمر رقم 10-03 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 مسألة الأجل بشكل مختلف تماما للنصوص السابقة، حيث نصت المادة 09 مكرر 02 المستحدثة بالأمر رقم 10-03 على أنّه: "يمكن كل من ارتكب مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، أن يطلب إجراء المصالحة في أجل أقصاه ثلاثون(30) يوما ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة".

يُلاحظ أن المشرع قد قلص من أجل المصالحة إلى ثلاثون (30) يوما، وهذا ما يُوضح نية المشرع في تضييق نطاق تطبيق المصالحة على جرائم الصرف.

3 -إيداع كفالة مع الطلب:

نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج وكذا تنظيم الجنة الوطنية والجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، على أنّه: "يجب أن يودع المخالف كفالة..."، وما يستخلص من النص السابق أن المشرع ألزم مقدم الطلب بإيداع كفالة عند تقديم طلب إجراء المصالحة.

---

[1]- شيخ ناجية، مرجع سابق، ص 314.

[2]- المادة 2/2 من المرسوم التنفيذي 11-35 يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج وكذا تنظيم الجنة الوطنية والجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، مرجع سابق.

تقدر قيمة الكفالة التي يجب أن تودع بنسبة 200% من قيمة محل الجنحة، حيث نصت المادة 03 من نفس المرسوم على انه: " يجب أن يودع المخالف كفالة تساوي 200% من قيمة محل الجنحة، للاستفادة من المصالحة، لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل"، ويكون إيداع الكفالة في الوقت نفسه مع طلب المصالحة، وهو التزام يسرى على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي على حد سواء.

ولقد نظمت مسألة الكفالة تعليمة[1] صادرة من وزارة المالية تخص القواعد المحاسبة المتعلقة بجرائم الصرف، كما نظمت طريقة إيداع الكفالة وكيفية استلام وصل الإيداع.

كان الوضع قبل سنة 2011 مختلف، حيث كان مقدار الكفالة المنصوص عليها في المرسوم رقم 03-111 المتعلق بتحديد شروط إجراء المصالحة[2] في مجال الصرف، يقدر ب 30% فقط من قيمة محل الجنحة، لذا تعد هذه المبالغة مؤشرًا أخر لتعبير المشرع الصرفي عن نيته في تضييق مجال المصالحة.

وفي حالة رفض طلب المصالحة، فإنّه لا يحق للمخالف استرجاع كفالته قبل صدور الحكم النهائي البات، حيث نصت المادة 03 في فقرتها الثانية على أنه: "وفي حالة رفض طلب المصالحة، تبقى الكفالة في حالة إيداع إلى حين صدور الحكم النهائي".

4-الجهة الموجه إليها الطلب:

يوجه الطلب إلى اللجان المحلية للمصالحة أو إلى اللجنة الوطنية للمصالحة، بحسب قيمة محل الجنحة على النحو الآتي:

-إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي أو تقل عن 500.000 دج يوجه الطلب إلى اللجان المحلية للمصالحة، المتواجدة على مستوى كل ولاية،

-وإذا كانت قيمة محل الجنحة تتجاوز 500.000 دج وتقل عن 20.000000 دج أو تساويها، فيرسل الطلب إلى اللجنة الوطنية للمصالحة أين تتولى مصالح مديرية الوكالة القضائية للخزينة تسجيل الطلبات التي تدخل ضمن اختصاص هذه اللجان وكذا تكوين الملفات الخاصة بها ومتابعتها.

---

[1]- تعليمة رقم 30، مؤرخة في 17 أوت 1998، صادرة عن وزارة المالية، تخص القواعد المحاسبية المتعلقة بجرائم الصرف.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 03-111 مؤرخ في 05 مارس 2003، يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، ج.ر.ج.ج، ع17، صادر بتاريخ 9 مارس 2003 (ملغى).

لقد قيد المشرع اللجنة الوطنية للمصالحة عند تحديدها لمبلغ تسوية الصلح وفرق في ذلك بين النسب المطبقة على المخالف الشخص الطبيعي والنسب المطبقة على المخالف الشخص المعنوي[1].

من أجل أن تقوم المصالحة وتتحقق لابد من أن تكون الإدارة المعنية قد عبرت عن موقفها من هذا الطلب بالموافقة.

ثانيا-موافقة الهيئة الإدارية:

يجب أن تكون الهيئة المُخول لها إجراء المصالحة مع مرتكب المخالفة مختصة قانونا، وذلك لأن صحة المصالحة مشروطة بمدى اختصاص هذه الهيئات، ومن ثمة تبطل المصالحة التي تجريها جهة غير مختصة أو ربما مجاوزة لحدود اختصاصها[2].

اللجان المختصة بالمصالحة غير ملزمة بقَبول الطلب، كما أنها غير ملزمة حتى بالرد عليه، وإذا التزمت الهيئة المختصة الصمت بعد فوات أجل ستون (60) يوما فهذا يعد تعبيرا عن الرفض[3] وليس القبول، ذلك لكون هذا الأجل هو الحد الأقصى للفصل في الطلب.

تكون اللجنة المختصة بطلب ملزمة عند قَبولها الطلب باحترام أجل ستون(60) يوما[4]، لذا يعرف موقف الإدارة من الطلب بصفة صريحة في حالة السكوت إذا مر أجل ستون(60) يوما.

أما إذا حظي الطلب بالموافقة، فان الهيئة المختصة تصدر مقررا لقبول المصالحة والذي يكون مشتملا على ما يأتي:

-المبلغ الواجب دفعه،

-محل الجنحة أو إن تعذر ذلك ما يعادل قيمته،

-الوسائل المستعملة في الغش،

-آجال الدفع،

-وتعيين المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل[5].

---

[1]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي 11-35 يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج وكذا تنظيم الجنة الوطنية والجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، مرجع سابق.

[2]- شيخ ناجية، مرجع سابق، ص319.

[3]- بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص148.

[4]- المادة 09 مكرر من الأمر 96-22 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مرجع سابق.

[5]- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج وكذا تنظيم الجنة الوطنية والجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، مرجع سابق.

يبلغ هذا القرار في كل الأحوال إلى مقدم الطلب في أجل خمسة عشر (15) يوم ابتداءً من تاريخ توقيعه، بموجب محضر تبليغ أو أية وسيلة أخرى[1].

كما ترسل نسخة أخرى من هذا المقرر إلى كل من وكيل الجمهورية المختص إقليميا ووزير المالية ومحافظ بنك الجزائر وذلك في غضون عشرة (10) أيام[2].

يُمنح الشخص المتصالح مع الإدارة أجل عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ استلام مقرر المصالحة لتنفيذ جميع التزامات المترتبة عليها، وفي حالة امتناعه عن الامتثال لهذه الالتزامات، يحال إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا من أجل مباشرة المتابعات القضائية[3].

إذا تحققت المصالحة وتم تنفيذ ما تضمنه مقرر المصالحة يؤدي ذلك إلى ترتب أثار قانونية.

المطلب الثالث

الآثار القانونية المترتبة على المصالحة

تترتب على المصالحة في جرائم الصرف أثار قانونية تشمل كل من طرفيها (الفرع الأول)، والغير (الفرع الثاني).

الفرع الأول

آثار المصالحة اتجاه طرفيها

يعد أهم آثار المصالحة الصرفية بالنسبة لطرفيها هو حسم النزاع تماما، ويترتب على ذلك نتائج تكمن في الأثر الإلزامي للمصالحة (أولا)، وانقضاء ما تنازل عنه كل من المتصالحين من ادعاءات (ثانيا)، ثم تثبيت ما اعترف به كل من المتصالحين للآخر من حقوق (ثالثا).

أولا-الأثر الإلزامي للمصالحة:

يكتسب قرار المصالحة طابع القطعيّة (1) وبتالي وجوب تنفيذ مشتملات هذا القرار من قبل أطراف المصالحة (2).

1-قطعيّة اتفاق المصالحة:

يُستخلص الطابع القطعي للمصالحة الذي يحسم النزاع نهائيا من خلال استقراء بعض النصوص، حيث نصت المادة 9 مكرر في فقرتها ما قبل الأخيرة على أنّه: "تنقضي الدعوى العمومية

---

[1]- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج وكذا تنظيم الجنة الوطنية والجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، مرجع سابق.

[2]- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35.

[3]- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35.

بالمصالحة بتنفيذ المخالف لجميع الالتزامات المترتبة عليها"، حيث أن صدور مقرر المصالحة بالإيجاب، ودفع مرتكب المخالفة لمبلغ التسوية في الآجال المحددة قانونا، يؤدي إلى عدم قيام الدعوى في حالة عدم تحريكها، والى إسقاط هذه الأخيرة في حالة تحريكها[1].

وينتج عن قطعيّة اتفاق المصالحة أنّ المخالف إن سلك طريق التسوية بالمصالحة، يكون ملزما بتنفيذ مضمونها، ولا يمكنه بعد إبرام المصالحة بصفة نهائية العودة لاستئناف المتابعة، إلا إذا تم فسخها عن طريق القضاء[2]، ويمكن تصور هذه الحالة في حالة رفض المخالف لمقرر المصالحة، خاصة عندما يكون بدل المصالحة مرهقا للمخالف، وعلى العموم فإن طريق التسوية عن طريق المصالحة يكون دائما أقل صرامة من طريق المتابعة القضائية.

يتبع الأثر القطعي لا تفاق المصالحة بوجوب تنفيذ ما اشتمل.

2-تنفيذ اتفاق المصالحة:

تكون المصالحة بمجرد اكتسابها للطّابع القطعي واجبة التنفيذ، يتم تنفيذ المصالحة بقيام المستفيد منها بتنفيذ التزامه الأساسي المتمثل في أداء مقابل المصالحة، بدفع مبلغ مالي للإدارة وفقا للشروط المتفق عليها، حيث يمنح مرتكب المخالفة أجل عشرين 20 يوم كاملة ابتداءً من تاريخ استلام المقرر لتنفيذ مضمونه وجميع الالتزامات المترتبة منه[3].

ثانيا-انقضاء الدعوى العمومية:

يقصد بأثر انقضاء الدعوى العمومية هو سقوطها، وقد نصت المادة التاسعة مكرر في الفقرة ما قبل الأخيرة على أنه:" تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة بتنفيذ المخالف لجميع الالتزامات المترتبة عليها"، كما نصت كذلك المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الرابعة على أنه: "يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

يتحقق أثر انقضاء الدعوى العمومية بصفة ألية أي بقوة القانون، ما دامت المصالحة بديل عن المتابعة القضائية[4].

---

[1]- شيخ ناجية، مرجع سابق، ص324.

[2]- شيخ ناجية، مرجع سابق، ص324.

[3]- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج وكذا تنظيم الجنة الوطنية والجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، مرجع سابق.

[4]- شيخ ناجية، مرجع سابق، ص327.

وقد يحصل أن تتم المتابعة قبل أن تكتسب المصالحة قوتها الإلزامية، فتتدخل الإدارة باعتبارها طرفا ممتازا في المصالحة، حيث تكون ملزمة بتكريس أثر الانقضاء لدى السلطات القضائية المعنية حسب المرحلة التي تبلغها الدعوى قبل الفصل في هذه الأخيرة بصفة نهائية.

ثالثا-تثبيت الحقوق:

تؤدي المصالحة في جرائم الصرف إلى تثبت الحقوق سواء تعلق الأمر بالحقوق التي اعترف بها المُخالف للإدارة، أو تلك التي اعترفت بها الإدارة للمُخالف، وغالبا ما يكون أثر تثبيت الحقوق محصورًا على الإدارة، ذلك أن أثار المصالحة بالنسبة للإدارة تتمثل أساسا في الحصول على بدل المصالحة الذي تم الاتفاق عليه وغالبا ما يكون هذا المقابل مبلغا من المال، وحينئذ تنتقل ملكيته إلى الإدارة بالتسليم فيتحقق الأثر الناقل للمصالحة[1]. حيث يترتب على صدور مقرر المصالحة الأيلولة النهائية إلى الخزينة العمومية لمبلغ المصالحة الذي دفعه المخالف والتخلي نهائيا عن محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش لصالح الخزينة العمومية.

الفرع الثاني

آثار المصالحة اتجاه الغير

تقضي القواعد العامة بأن آثار العقد لا تنصرف إلى غير أطرافه[2]، فهل تنطبق هذه القاعدة أيضا على المصالحة في جرائم الصرف؟، بحيث لا ينتفع الغير بها (أولا)، ولا يُضار الغير منها (ثانيا).

أولا-مبدأ "لا ينتفع الغير بالمصالحة":

يقصد بالغير في هذا الوضع، الفاعلون الآخرون والشركاء لجريمة صرف، فما مدى تطبيق قاعدة لا ينتفع الغير بالمصالحة على هؤلاء؟

تتفق التشريعات الجمركية والجزائية التي تجيز المصالحة على حصر أثار المصالحة في منْ يتصالح مع الإدارة وحده، ولا تمتد إلى الفاعلين الآخرين الذين ارتكبوا معه نفس المخالفة ولا إلى شركاء في الجريمة[3].

---

[1]- شيخ ناجية مرجع سابق، ص330.

[2]- المادة 106 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[3]- بوسقيعة أحسن، جريمة الصرف على ضوء...مرجع سابق، ص136.

ولا تشكل المصالحة التي تتم مع أحد المخالفين حاجزًا أمام متابعة الأشخاص الآخرين الذين ساهموا معه في ارتكاب المخالفة أو شاركوه في ارتكابها، هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار صدر بتاريخ 22 ديسمبر 1997 بشأن مخالفة جمركية[1].

لا يُعفي تطبيق مبدأ "لا ينتفع الغير بالمصالحة" من المسؤولية التضامنية لباقي الفاعلين أو الشركاء الآخرين، حيث تطبق عليهم الجزاءات دون خصم ما تم التصالح بشأنه مع الإدارة بخصوص المخالف الذي أجرى المصالحة[2].

إذا شارك وساهم في الجريمة ثلاثة أشخاص، وقام أحدُهم بإجراء مصالحة مع الإدارة، فإن ما يحكم به على باقي المتهمين لا يخصم منه ما تم التصالح بشأنه.

لكن في المقابل لا يسوغ لجهات الحكم أن تحكم بمصادرة الشيء مرتين، إذا سبق وأنْ تم مصادرة الأشياء المستعملة في الغش، وكما في المثال السابق إذا تمت مصادرة الأشياء المستعملة بمناسبة المصالحة مع الخالف، فانه لا يسوغ لجهات الحكم النطق بعقوبة المصادرة في حق المتهمين الآخرين، ويسوغ لها النطق بالعقوبات السالبة للحرية، والغرامة فقط[3].

ثانيا–مبدأ "لا يضار الغير من المصالحة":

الأصل أنّ أثار المصالحة مقصورة على طرفيها، فلا يترتب ضرر لغير المتصالح مع الإدارة، وهذه القاعدة تجد مبررها في أحكام القانون المدني في نص المادة 113 منه التي تنص على أنّه: "لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير..."، وكذلك في أحكام القانون الجزائي من خلا ل مبدأ شخصية العقوبة.

يبنى على ذلك أنّ شركاء الشخص المتصالح مع الإدارة ليسوا مسؤولين مدنيا، حيث لا يلتزمون بما يترتب عن تلك المصالحة من أثار في ذمة المتهم الذي عقدها.

ولا يجوز للإدارة الرجوع على أي منهم عند إخلال المتهم المتصالح مع الإدارة بالتزاماته، ما لم يكنْ منْ ترجع عليه الإدارة متضامنًا مع المتصالح المتخلف عن أداء التزاماته، أو باشر المتهم المصالحة بصفته وكيلا عنه[4].

---

[1]– مرجع نفسه، ص136.

[2]– شيخ ناجية، مرجع سابق، ص333.

[3]– شيخ ناجية، مرجع سابق، ص333.

[4]– بوسقيعة أحسن، جريمة الصرف على ضوء...، مرجع سابق، ص139.

أما بالنسبة للمضرور، فمن حقه الحصول على التعويض اللازم لإزالة الضرر الذي أصابه بسبب المخالفة، ولا يسقط حقه في التعويض لأنه ليس طرفا فيها، وله أن يلجأ إلى القضاء للمطالبة بالتعويض[1].

إذا كان أثر المصالحة هو سقوط الدعوى العمومية، فهل يبقى القضاء الجزائي هو المختص بالنظر في مصالح الغير المتضرر من جريمة الصرف؟

ليس للمضرور إلا سلوك الطريق المدني للمطالبة بالتعويض، وهذا يعني أن المصالحة قد أثرت بطريقة غير مباشرة على حقوق الغير، حيث فقدوا الخيار بين اللجوء إلى القضاء الجزائي أو القضاء المدني الممنوح لهم في الحالات العادية، وأصبح ملزمًا بالتوجه إلى القاضي المدني دون غيره[2].

لا يمكن للإدارة التي أجرت المصالحة أن تحتج باعتراف المتهم الذي تصالحت معه بارتكاب المخالفة لإثبات الجريمة ضد الشركاء الآخرين، فيبقى من حق هؤلاء نفي الجريمة ضدهم بكل طرق الإثبات، ولا يكون للضمانات التي قدمها المتصالح كذلك أي أثر على باقي المخالفين[3].

تبنى المشرع الجزائري نظام المصالحة في تشريع الصرف لأنه ينطلق من حقيقة واقعية تتمثل في كثرة تهريب الأموال إلى خارج البلاد من طرف المخالفين، فرأى المشرع ابتكار طريقة أكثر ليونة لإعادة اجتذاب هذه الأموال وطمأنة المخالفين بإظهار نوايا حسنة اتجاههم، حيث لا يعاقب بالعقوبة سالبة للحرية إذا أُعيدت هذه الأموال إلى البلاد.

تناول هذا الفصل بالدراسة أهم جوانب الدعوى الجزائية منذ المعاينة مرورًا بالمتابعة ثم جهات الحكم كطريق عادي لتسوية المنازعات الناشئة عن جرائم الصرف، كما تناول أيضا هذا الفصل الطريق الاستثنائي وهو المصالحة، من خلال التعرض إلى تحديد المفهوم القانوني للمصالحة، تحديد شروط إجرائها وأثارها المترتبة.

---

[1]– بوسقيعة أحسن، جريمة الصرف على ضوء...، مرجع سابق، ص139.

[2]– شيخ ناجية، مرجع سابق، ص 335.

[3]- بوسقيعة أحسن، جريمة الصرف على ضوء...، مرجع سابق، ص 139.

خـاتمـة

انتهج المشرع الجزائري أسلوب التجريم والعقاب من أجل ضمان احترام التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، من خلال وضع نظام قانون أقل ما يقال عنه أنه متميّز، نظرًا للخصوصيات التي يمتاز بها على المستوى الموضوعي وعلى المستوى الإجرائي.

تظهر الخصوصية على مستوى الموضوع خاصة في:

. تعلق التجريم بخرق أحكام موضوعية تسمي التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال حيث يلعب تحديد مضمون هذه الأحكام دورا كبير في التمييز بين مخالفة أنظمة بنك التي تشكل جريمة من جرائم الصرف المنصوص والمعاقب عليها في الأمر 96-22 المتعلق بقمع جرائم الصرف، والأخرى التي لا تراقب الجريمة وإنّما تشكل خطأ تأديبيا.

. يتناول تجريم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال بالحماية مصالح اقتصادية، وهذا ما جعل مبدأ الشرعية يتأثر بذلك فيختص بخصائص تظهر خاصة في التفويض التجريم للسلطة التنفيذية واستعمال مصطلحات تستوعب تطور السريع للحياة الاقتصادية ممّا جعل قاعدة التفسير الضيق للنص الجنائي لا تجد لها مكانا في جرائم الصرف.

. ضآلة الركن المعنوي في جرائم الصرف، الأمر الذي جعل هذه الجرائم مادية بحتة، خاصة فيما يتعلق بسلوكيات التي تخص التجارة الخارجية أما باقي السلوكيات فإنها تبقى خاضعة لأحكام القانون العام.

. تنوع في أساليب الردع الخاصة بجرائم الصرف، من عقوبات سالبة للحرية تفوق الحد المقرّر في القانون العام إلى عقوبات مالية مرهقة جدا، كما أصبحت المصادرة عقوبة أصلية إلى جانب العقوبات السابقة ينطق بها في حكم واحد، وهذا يدل على شدة وقسوة العقاب.

أما على المستوى الإجرائي فتظهر الخصوصية في:

. توسيع المشرع من دائرة الأشخاص الموصلين لمعاينة جرائم الصرف واستحداث أساليب خاصة للمعاينة تخص الأعوان من غير الضبطية القضائية العامة.

. توسيع المجال الإقليمي للمحاكم المختصة بالفصل في جرائم لصرف.

. وأخيرا تكريس طريق استثنائي لتسوية المنازعات الناشئة من جرائم الصرف.

بالرغم من هذه الخصوصية التي تمتاز بها جرائم الصرف في القانون الجزائري إلاّ أنّها تبقي تستمد أسسها من قواعد وأحكام القانون العام.

رغم أهمية الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع جرائم الصرف، إلاّ أنّه لا يكفي طالما أنّ سوق الصرف مازال تحت سيطرة السوق الموازية، حيث أن أهم التعاملات في هذا السوق تتم نقدا خارج البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة.

لا يرجع ذلك في رأينا إلى عيب جوهري في الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بل يرجع ذلك إلى مجمل الأحكام التي تنظم الصرف وحركة رؤوس الأموال لأنها تضطر الأشخاص إلى ارتكاب الجريمة، فعدم قابلية الدينار للتحويل الكلي يجعل المواطنين يلجئون إلى إشباع حاجاتهم من العملة الصعبة إلى السوق الموازية، حيث لا تتعدى منحة السفر السنوية المخصصة للفرد الجزائري ما يقابل 15.000 دينار جزائري أي ما يعادل حوالي 120 أورو.

لا يعالج الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج هذه المسألة لذا نرى ضرورة الاهتمام أكثر بتحسين قواعد الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال.

أفرط الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في الشدة والقسوة في قمع جرائم الصرف نتيجةً للحلول الظرفية والمناسبتيه التي يتدخل بها المشرع كالعادة، حيث أّنه في كل مرة تتفاقم فيها ظاهرة تحويل غير شرعي للأموال يعمد إلى معالجتها بطريقة قمعية دون مراعاة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، حيث تساعد قواعد الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال على تفاقم جرائم الصرف عندما لا تؤدي دورها في مراقبة الصرف وحركة رؤوس الأموال، لذا يجدر بالمشرع أن يراجع قواعد الرقابة على الصرف حتى تكون هناك نظرة الشمولية عند ترتيب أطر التجريم والعقاب في جرائم الصرف.

قائمة المراجع

أولا-باللغة العربية:

1-الكتب

1-أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط5، دار هومه، الجزائر.

2-بوسقيعة أحسن، جريمة على ضوء القانون والممارسة القضائية، دار اتيكس، الجزائر، 2013.

3-ـــــــــــــ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، ط15، دار هومة، الجزائر 2014-2015.

4-ـــــــــــــ، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها، المتابعة والجزاء، دار هومة، الجزائر،2005.

5-ـــــــــــــ، الوجيز في شرح القانون الجزائي العام، ط2، دار هومة، الجزائ،2004.

6-ـــــــــــــ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص دار هومة، الجزائر، 2005،

7-سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

8-سرور احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، مطابع الأهرام التجارية، قليوب، 2010،

9-عادل حافظ غانم، جرائم تهريب النقد، دار النهضة العربية، بيروت ،1969.

10-صدفي أنور محمد، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2006.

11-صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى، الجزائر.

12-كور طارق، أليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة، الجزائر،2013.

13-قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، دار هومة، الجزائر ،2004.

14-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة ،1982.

15-محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، جرائم الصرف، ج2.م.ج.ق.ك.ج، القاهرة 1979.

16-ـــــــــــــــــــــ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، ج1.ط2.م.ج.ك.ق.ك.ج، القاهرة 1979.

17-ـــــــــــــــــــــ، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط1، م.ج.ق.ك.ج، القاهرة،1983.

2-الرسائل والذكرات الجامعية:

1-أيت وازو زاينة، مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم، جامعة تيزي وزو، 2012.

2-بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة تيزي وزو، د.س.م.

3-بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة تيزي وزو، 2014.

4-شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة تيزي وزو، س.م2012.

5-بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة تيزي وزو، س، 2010.

6-ردادة نورالدين، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، 2006، ص07.

3-المقالات:

1-عبد المجيد زعلاني، الاتجاهات الجديدة لتشريع جرائم الصرف، المجلة القضائية العدد الأول، 1996، الديوان الوطني للأشغال التربوية 1998.

2-نور الدين دربوشـي، حماية الاقتصـاد الوطني عن طريق قمع مخالفات الصـرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، نشرة القضاة العدد 49، مديرية البحث لوزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1996.

4-النصوص القانونية:

أ-الدستور:

* مرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن إصدار نص تعديل الدسـتور المصـادق عليه في اسـتفتاء 28 نوفمبر 1996 ج.ر.ج.ج.ع76 صـادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم.

ب-الاتفاقيات الدولية:

1-اتفاقية شراكة بين الجمهورية الجزائرية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوربية من دول الأعضاء من جهة أخرى، الموقع عليها بفالنسيا يوم 22 أفريل 2002، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-159 مؤرخ في 27 أفريل 2005، ج.ر.ج.ج، ع31، صادر بتاريخ 30 أفريل 2005.

2-الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسـا فيما يخص التشـجيع والحماية المتبادلة فيما يتعلق بالاسـتثمار، المصـادق عليها بموجب المرسـوم الرئاسـي رقم 93-01 مؤرخ في 02 جانفي 1993، جِ.ر.ج.ج، ع1، صادر بتاريخ 03جانفي 1993.

ج-النصوص التشريعية:

1-قانون رقم 62-157 مؤرخ في 31 ديسـمبر 1962، يتضـمن الإبقاء على التشـريع الفرنسـي في الجزائر بعد الاستقلال، ج.ر.ج.ج، ع 02، صـادر، بتاريخ 11 جانفي 1963، ملغى بالأمر رقم 73-29 المؤرخ في 05 جويلية 1973، ج.ر.ج.ج، ع62، صـادرة بتاريخ 01 أوت 1973.

2-أمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضـمن قـانون الإجراءات الجزائيـة، ج.ر.ج.ج، ع49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

3-أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضـمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، ع49 صادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم

4-أمر رقم 66-180 مؤرخ في 21 جوان 1966 يتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، ج.ر.ج.ج، ع54، صادر بتاريخ 24 جوان 1966 (ملغى).
5 أمر رقم 69-107 مؤرخ في 01 ديسمبر 1969، يتضمن قانون المالية لسنة 1970، ج.ر.ج.ج، ع 110، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 1969.
6-أمر رقم 75-46 مؤرخ في 17 جوان 1975، يتضمن تعديل قانون إجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع 53، صادر بتاريخ 14 جويلية 1975.
7-أمر رقم 75-47 مؤرخ في 17 جويلية 1975 يتضمن تعديل قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، ع53، صادر بتاريخ 14 جويلية 1975.
8-أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، ع78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.
9-أمر رقم 75-59 مؤرخ في26سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، ع101، صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975، معدل والمتمم.
10-أمر رقم 76-104 مؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، ج.ج.ر.ج، ع70، الصادر، بتاريخ 02 أكتوبر 1977.
11-أمر رقم 79-07 مؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج، ع30، صادر بتاريخ 24 جويلية 1979، معدل ومتمم.
12-قانون رقم 90-24 مؤرخ في 18 أوت 1990، يتضمن تعديل قانون إجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع 36، صادر بتاريخ 22 أوت 1990.
13-أمر رقم 96-22 مؤرخ في 09جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ج.ع43، صادر بتاريخ 10 جولية 1996، معدل والمتمم.
14-أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار ج.ر.ج.ج.ع47 الصادر بتاريخ 22 أوت2003 المعدل والمتمم.
15-أمر رقم 03-02 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمناطق الحرة، ج.ر.ج.ج، ع43، صادر بتاريخ 20 جويلية2003. (ملغى)

16-أمر رقم 03-01 مؤرخ في 19 فيفري 2003، يعدل ويتمم الأمر 96_22 المؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ج.ع12، صادر بتاريخ 23 فيفري 2003، معدل ومتمم.

17-أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض ج.ر.ج.ج، ع52 الصادر بتاريخ 27 أوت 2003 المعدل والمتمم.

18-قانون رقم 04-14 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج. ع 71 الصادر، بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

19-قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10نوفمبر 2004 المتضمن، تعديل قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، ع71 صادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

20-قانون رقم 06-10 مؤرخ في 24 جويلية 2006، يتضمن إلغاء الأمر رقم 03-02، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمناطق الحرة، ج.ر.ج.ج.ع42، صادر بتاريخ 25 جويلية 2003

21-قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، معدل ومتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع84، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

22-أمر رقم 10-03 مؤرخ في 26 أوت 2010 ويتمم الأمر رقم 96_22 المؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ج.ع50، صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

23-قانون رقم 15-18 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج.ر.ج.ج، ع 72 صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2015.

ج-النصوص التنظيمية:

ا-المراسيم التنفيذية :

1-مرسوم رقم 66-181 مؤرخ في 21 جوان 1966، يتضمن تحديد أعضاء المجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية.ر.ج.ج.ع54 مؤرخ في 24 جوان 1966. (ملغى)

2-مرسوم تنفيذي رقم 97-256 مؤرخ في 14 جويلية 1997، يتضمن شروط وكيفيات الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ج.ع 47، صادر بتاريخ 16 جويلية 1997.

3-مرسوم تنفيذي رقم 97-257. مؤرخ في 14 جويلية 1997، يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج وكيفيات إعدادها، ج.ر.ج.ج.ع 47، صادر بتاريخ 16 جويلية، معدل ومتمم

4-مرسوم تنفيذي رقم 03-111 مؤرخ في 05 مارس 2003، يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، ج.ر.ج.ج.ع17، صادر بتاريخ 9 مارس 2003. (ملغى)

5-مرسوم تنفيذي رقم 04-190 مؤرخ في 10 جوان 2004 يحدد كيفيّات الاعتماد والاكتتاب في دفتر الشروط لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة المصنوعين أو غير المصنوعين ونشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها، ج.ر.ج.ج، ع44، صادر بتاريخ 11 جوان 2004. (ملغى)

6-مرسوم تنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 05أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر.ج.ج، ع 63 صادر، بتاريخ 08أكتوبر 2006

7-مرسوم تنفيذي رقم 11-34. مؤرخ في 29 جانفي 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المؤرخ في 14 جويلية 1997، يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، ج.ر.ج.ج.ع08، صادر بتاريخ 06 فيفري 2011.

8-مرسوم تنفيذي رقم 11-35 مؤرخ في 29 جانفي 2011، يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج وكذا تنظيم الجنة الوطنية والجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، ج.ر.ج.ج، ع 08 صادر بتاريخ 06 فيفري 2011.

9-مرســـوم تنفيذي رقم 15-169 مؤرخ في 23 جوان 2015، يحدد كيفيات الاعتماد لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة والبلاتين الخام نصف المصنعة أو المصنعة ونشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها، ج.ر.ج.ر، ع36 صادر بتاريخ 01 جويلية 2015.

II-أنظمة بنك الجزائر:

1-نظام رقم 90-04 مؤرخ في 12 نوفمبر 1990، يتعلق باعتماد الوكلاء وتجار الجملة وتنصيبهم، ج.ر.ج.ج.ع45 صادر، بتاريخ 24 أكتوبر 1990

2-نظام رقم 94-10 مؤرخ في 08 سبتمبر 1994، الذي يحدد شروط فتح وسير حسابات العملة للأشخاص المعنيين، ج.ر.ج.ج، ع72، صادر، بتاريخ 06 نوفمبر 1994.

3-نظـام رقم 05-03 مؤرخ في 06 جوان 2005، يتعلق بـالاســـتثمـارات الأجنبيـة، ج.ر.ج.ج، ع 56، صادر بتاريخ 31 جويلية2005.

4-نظام رقم 07-01 مؤرخ في 03 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر.ج.ج، ع 31، صادر بتاريخ 13 ماي 2007، معدل ومتمم.

5-نظام رقم 11-06، مؤرخ في 11 أكتوبر 2011، يعدل ويتمم النظام رقم 07-01 مؤرخ في 03 فيفري 2007، يتعلق بـالقواعـد المطبقـة على المعـاملات الجـاريـة مع الخـارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر.ج.ج، ع 08، صادر بتاريخ 15 ماي 2011.

6-نظام رقم 14-04 مؤرخ في 29 ســبتمبر 2014، يحدد شــروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بموجب الاســتثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصــاديين الخاضــعين للقانون الجزائري، ج.ر.ج.ج، ع 63، صادر بتاريخ 22 أكتوبر 2014.

7-نظام رقم 16-01 مؤرخ في 06مارس 2016، يعدل ويتمم نظام رقم 07-01 مؤرخ في 03 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحســـابات بالعملة الصعبة، ج.ر.ج.ج، ع17 صادر بتاريخ 16 مارس 2016.

8-نظام رقم16-02 مؤرخ في 21 افريل2016، يحدد سـقف التصـريح باسـتيراد وتصـدير الأوراق النقدية و/او الأدوات القابلة للتداول المحررة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل بصـــفة حرة من طرف المقيمين وغير المقيمين، ج.ر.ج.ج، ع 25 صادر بتاريخ 26افريل2016.

III-التعليمات الوزارية :

1-تعليمة رقم 30، مؤرخة في 17 أوت 1998، صـــادرة عن وزارة المالية، تخص القواعد المحاسبية المتعلقة بجرائم الصرف.

ثانيا-باللغة الفرنسية:

1- Ouvrages:

1- BOUSKIA Achène, L'infraction du change en droit algérien Houma éditions, Alger, 2005

2- GIDE LOYRETTE Nouel, Le Contrôle des changes, algériens, berti éditions, Alger, 2011.

2-Articles:

- TETIERE, Le droit économique et ses juges, Revue de L`association des sciences-po, N° 152, Paris.

2- Instructions:

1-instruction n°: 03-04 20 mai 2004. Fixant les conditions et les modalités de déclaration des crédits extérieurs.

2-Instruction n°: 10-07 du 07 novembre 2007 relatif à l'exportation et l'importation de billets de Banque algériens.

3-instruction n°05 -11 de l'octobre 2011 Modifiant la disposition de l'instruction n° 22-94 du le12 avril 1994 modifiée et complétée fixant le pourcentage des recettes d'exportation hors les hydrocarbures.

ثالثا: المواقع الالكترونية:

1-www.bank-of-algeria.dz.

2- www.joradp.dz.

فهرس

مقدمة: 01

الفصل الأول

الإطار الموضوعي لجرائم الصرف.....04

المبحث الأول

الأركان المكونة لجرائم الصرف..... 04

المطلب الأول: الركن الشرعي.....05

الفرع الأول: مصادر التجريم.....05

أولا: التشريع.....06

ثانيا: التنظيم.....07

الفرع الثاني: خصائص مبدأ الشرعية الجنائية.....11

أولا: التجريم عن طريق الاوامر.....11

ثانيا: اتساع في مدلول المصطلحات.....12

ثالثا: التفسير الواسع للنصوص.....13

الفرع الثالث: تطبيق مبدأ الشرعية من حيث الزمان والمكان.....14

أولا: مبدأ الشرعية من حيث المكان.....14

ثانيا: مبدأ الشرعية من حيث الزمان 15

المطلب الثاني: الركن المادي.....17

الفرع الأول: المحل في جرائم الصرف.....17

أولا: وسائل الدفع 18

ثانيا: المعادن الثمينة والأحجار الكريمة.....18

ثالثا: القيم المنقولة.....19

الفرع الثاني: صورة السلوك الإجرامي.....20

أولا: السلوك المجرم المرتبط بعمليات التجارة الخارجية.....20

ثانيا: السلوك المجرم المتعلق بالمسافرين.....26

الفرع الثالث: المحاولة والمساهمة الجنائية.....32
أولا: المحاولة 32
ثانيا: المساهمة الجنائية 33
المطلب الثالث: الركن المعنوي.....34
الفرع الأول: المفهوم القانوني للركن المعنوي.....34
أولا: تعريف الركن المعنوي.....34
ثانيا: صور الركن لمعنوي.....34
الفرع الثاني: مدى توافر الركن المعنوي في جرائم الصرف 36
أولا: مرحلة ما قبل الأمر رقم 96-22.....36
ثانيا: مرحلة ما بين صدور الأمر رقم 96-22 والأمر 03-01 37
ثالثا: مرحلة ما بعد الأمر 03-01.....38
المبحث الثاني
المسؤولية والجزاء في جرائم الصرف.....39
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....39
الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....40
الفرع الثاني: طبيعة الشخص المعنوي المسؤول 40
الفرع الثالث: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي 42
أولا: الإسناد القانوني للجريمة 44
ثانيا: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي 45
ثالثا: اقتراف الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي 46
الفرع الرابع: طبيعة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي 47
المطلب الثاني: تنوع الجزاء في جرائم الصرف 49
الفرع الأول: العقوبات المقررة ضد الشخص الطبيعي 49
أولا: العقوبات الشخصية.....49
ثانيا: العقوبات المالية.....51
ثالثا: العقوبات الماسة بالنشاط المهني والحقوق الأخرى المرتبطة بها.....53
الفرع الثاني: العقوبات المقررة ضد الشخص المعنوي..... 55

أولا: العقوبات الماسة بالذمة المالية..... 56
ثانيا: العقوبات الماسة بالنشاط المهني..... 57

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي لجرائم الصرف.....59

المبحث الأول

سير الدعوى الجزائية في جرائم الصرف 59
المطلب الأول: معاينة جرائم الصرف.....59
الفرع الأول: الأعوان المؤهلين للمعاينة.....60
الفرع الثاني: الصلاحيات المخولة للأعوان المؤهلين للمعاينة.....62
أولا: الصلاحيات المكرسة في القانون الخاص.....62
ثانيا: الصلاحيات المكرسة في القانون العام 65
الفرع الثالث: محاضر المعاينة.....67
أولا: مضمون محاضر المعاينة.....67
ثانيا: حجية محاضر المعاينة في الإثبات 69
المطلب الثاني: المتابعة في جرائم الصرف 70
الفرع الأول: دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية 71
أولا: تقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية 71
ثانيا: إطلاق يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.....73
الفرع الثاني: الطرف المدني في جرائم الصرف.....75
أولا: مركز إدارة الجمارك في الدعوى الجزائية 76
ثانيا: مركز محافظ بنك الجزائر في الدعوى الجزائية.....76
المطلب الثالث: المحكمة المختصة بالفصل في جرائم الصرف.....77
الفرع الأول: اختصاص قضاء استثنائي للفصل في جرائم الصرف.....78
الفرع الثاني: اختصاص القضاء العادي بالفصل في جرائم الصرف.....79
أولا: الاختصاص الشخصي.....79
ثانيا: الاختصاص النوعي.....80

ثالثا: الاختصاص المحلي.....80

المبحث الثاني

النظام القانوني للمصالحة في جرائم الصرف 82
المطلب الأول: المفهوم القانوني للمصالحة.....82
الفرع الأول: المقصود بالمصالحة 82
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمصالحة.....84
أولا: الطابع العقدي للمصالحة 85
ثانيا: الطابع الجزائي للمصالحة.....86
ثالثا: الطابع الخاص للمصالحة.....87
الفرع الثالث: التقلبات التشريعية التي عرفتها المصالحة في القانون الجزائري.....87
أولا: فترة بعد الاستقلال.....87
ثانيا: فترة التحريم.....88
ثالثا: فترة إعادة الإجازة.....88
المطلب الثاني: الشروط الواجب توفرها لإجازة المصالحة.....89
الفرع الأول: الشروط الموضوعية.....89
أولا: الشروط المتصلة بطرفي المصالحة.....89
ثانيا: الشروط المتصلة بالجريمة.....92
الفرع الثاني: الشروط الشكلية 93
أولا: تقديم الطلب.....93
ثانيا: موافقة الهيئة الإدارية.....96
المطلب الثالث: الآثار القانونية المترتبة على المصالحة.....97
الفرع الأول: آثار المصالحة اتجاه طرفيها.....97
أولا: الأثر الالزامي للمصالحة.....97
ثانيا: انقضاء الدعوى العمومية.....98
ثالثا: تثبيت الحقوق.....98
الفرع الثاني: أثار المصالحة اتجاه الغير.....99

أولا: مبدأ "لا ينتفع الغير بالمصالحة".....99
ثانيا: مبدأ" لا يضار الغير من المصالحة" 100
خاتمة.....102
قائمة المراجع..... 104
فهرس.....112